علماء
بيت
الحكمة
5



ضياء شيت خطاب
الفقيه القاضي

حميد المطبعي

بغداد ٢٠٠٢

علماء بيت الحكمة 5

ضياء شيت خطاب

الفقيه القاضي

حميد المطبعي

بغداد

٢٠٠٢



عنوان الكتاب : علماء بيت الحكمة / 5

ضياء شيت خطاب / الفقيه القاضي

أسم المؤلف : حميد المطبعي

الناشر : بيت الحكمة

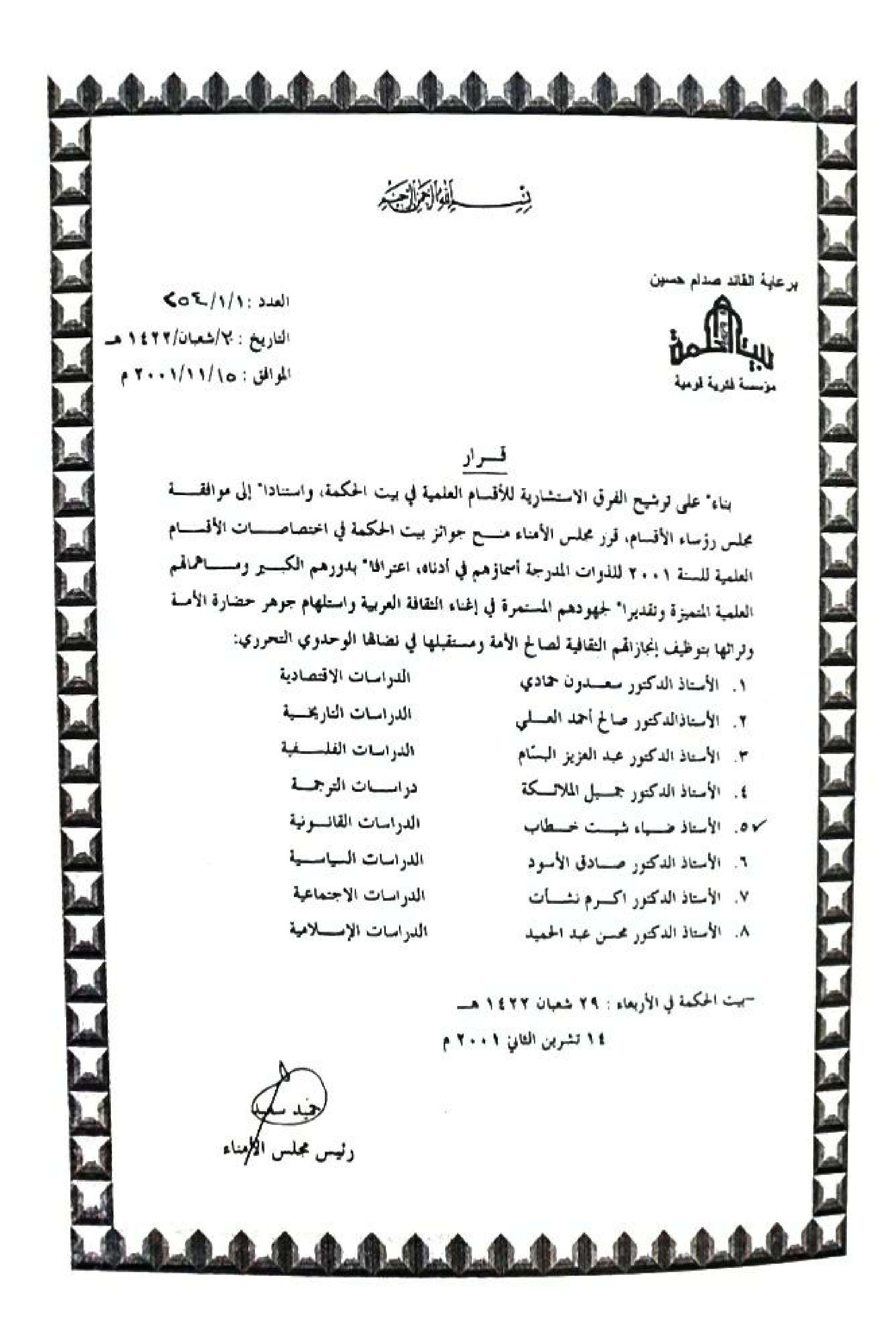
الطبعة : الاولى ٢٠٠٢

بيت الحكمة - جمهورية العراق - بغداد - الباب المعظم - ص.ب ٥٣٦٤٠

هاتف : ٤١٤٠٠١٥ - ٤١٤١٢٠١

فاكس : ٨٨٦٣٠١٥

E-Mail:hikma@uruklink.net



بسم الله الرحمن الرحيم

برعاية القائد صدام حسين

بيت الحكمة

مؤسسة فكرية قومية

العدد : ٢٥٤/١/١

التاريخ : ٣٠/شعبان/١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٥/١١/٢٠٠١ م

قرار

بناءً على ترشيح الفرق الاستشارية للأقسام العلمية في بيت الحكمة، واستناداً إلى موافقة مجلس رؤساء الأقسام، قرر مجلس الأمناء منح جوائز بيت الحكمة في اختصاصات الأقسام العلمية للسنة ٢٠٠١ للذوات المدرجة أسماؤهم في أدناه، اعترافاً بدورهم الكبير ومساهماتهم العلمية المتميزة وتقديراً لجهودهم المستمرة في إغناء الثقافة العربية واستلهام جوهر حضارة الأمة وتراثها بتوظيف إنجازاتهم الثقافية لصالح الأمة ومستقبلها في نضالها الوحدوي التحرري:

١. الأستاذ الدكتور سعدون حمادي — الدراسات الاقتصادية
٢. الأستاذالدكتور صالح أحمد العلي — الدراسات التاريخية
٣. الأستاذ الدكتور عبد العزيز البسّام — الدراسات الفلسفية
٤. الأستاذ الدكتور جميل الملائكة — دراسات الترجمة
٥. الأستاذ ضياء شيت خطاب — الدراسات القانونية
٦. الأستاذ الدكتور صادق الأسود — الدراسات السياسية
٧. الأستاذ الدكتور اكرم نشأت — الدراسات الاجتماعية
٨. الأستاذ الدكتور محسن عبد الحميد — الدراسات الإسلامية

بيت الحكمة في الأربعاء : ٢٩ شعبان ١٤٢٢ هـ

١٤ تشرين الثاني ٢٠٠١ م

حميد سعيد

رئيس مجلس الأمناء



ضياء شيت خطاب

الفصل الأول

بيت الاسرة ... وأهله الطيبون

وفي الخطى الأولى :
تعلم ان يقهر الضلالة
وأبصر الحياة ... !

النشأة أو البيت المستقيم :

ولد في الموصل سنة ١٩٢٠ في بيت جده لوالده ويقع في محلة (باب البيض) وهي من محلات الموصل العربية الممتدة في القدم، ومثلما أثرت فيه الموصل على نسيجة العربي - الاسلامي دخلت المحلة فيه على استقامة الفضيلة، ففيها جوامع، ولا تنقطع فيها الصلاة، ولا ينقطع التسامي الى العلو في كل ركن من أركان الصلاة، وهذا النشيد الروحي كله دخل الى الفقيه ضياء شيت خطاب وأنعكس صوراً ورؤى على حركته في الواقع، وطبقه بعذوبة في ميدانه القانوني حيناً، أي حين يصبح متسامحاً مع من يستحق التسامح، وحيناً أخر طبقه بصلابة اذا وجد أمامه من يستحق التصلب بتوجيهه أو إرشاده، وحتى اللحظة تراه بين المرونة والصلابة : في أن يتوازن على نفسه ..!

هو في وثائقه: ضياء بن شيت بن خطاب بن أحمد بن محمد، ويستمر نسبه الى أن يضرب بجذر (ألبو عزام) وهم فرع من قبيلة (المحامدة) الدليمية الاصيلة الجذور، والتي تنسب الى جدهم الاعلى (محمد بن مشرف خميس بن ثامر ..) ويتوزعون على مناطق عدة في العراق وكثافتهم تتركز في أراضي (الفلوجة) في منطقة الدليم القديمة، ولكني لم أجد أية آنعكاسات للعشيرة عليه الا فيما كان بأصالة الجذر، إنما يشغل بال الفقيه ضياء .. أنه كيف يجتهد في أن يستنبط الحق في قضية عويصة من أجل الانسان، فهذا الانسان وانسان آخر سواسية عنده، ولا فرق في لغة وفي جنس أو عنصر ما دام الناس جميعهم خلقوا سواء بسواء في الشريعة التي يؤمن بها .. فكان عدله، ولذلك كان منحازاً العدل أقوى في أية عدالة شغلها ..!

وصحا ووجد بيته من بيوت الموسرين، فجده من تجار الانعام ويملك بالتوارث الاسري قرى عدة منها (قرية الملح) و(قرية إمشرف) وجميعها صفيت في ضوء قوانين الاصلاح الزراعي بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ، فضلاً عن تجارته كان جده من أفاضل من درسوا الدين والفقه على علماء

الموصل، وأول درس تعلمه أن جده علم البيت ان الاحترام المتبادل لا يؤخذ كرها بل يمنح هبة، من ذلك تعلم ،: أن ما يكره المرء عليه ساعة لا يمكن أن يكره عليه الى قيام الساعة، ومن ذلك تعلم أيضا كيف ينبغي أن يطبق مبدأ تكافؤ الفرص، فالعرف قانون وان تقادم ..!

وكان في بيته : جده وجدته وأبوه وعمته وأربعة أعمام، أي أن بيته كان يضم خمس عوائل بعشرين نسمة، وكلهم على فرح واحد وحزن واحد، والجد يؤمهم في الصلاة ويرشدهم الى قرار واحد، فنشأ الفقيه ضياء وهو يتقن أن التعاون أساس تنفيذ القرار، والى جانبه يبدأ تعلم فن الالتزام بأي أمر من امور الحياة، فعاش رضي، القلب وهو يرى في بيته أن التعاون يلد الاجماع، والاجماع يلد إتساق صور الحياة..!

وعرف عن جده أيضا: تقاه وورعه، وأفاد من رحلاته بين الموصل وحلب في دراسة اللغة والفقه، فكان عالماً جعل بيته مكتبة مفتوحة، وشيء من هذا الجد التقي الورع تسلسل الى الفقيه ضياء... فأحاله بالايحاء مرة الى كائن يستقرئ الدين، ومرة أخرى أحاله الى أن يكون مستفهما متسائلاً عن الشيء الذي تتكون في قلبه الفضيلة..!

وكان والده الحاج شيت الحاج خطاب قد درس الفقه على كبار أساتذة الفقه في الموصل، وهم: الشيخ محمد الرضواني (١٢٦٩هـ - ١٣٥٧هـ) وعلمه: فناء الذات والزهد في الدنيا، والشيخ عبدالله النعمة (١٨٧٣- ١٩٥٠) وعلمه: الفقه ومحاربة الزيغ والخرافة، فنشأ والده محبا للفضيلة، مجاهدا في دعوة الحق، وكان أحد مؤسسين (الجمعية الشبان المسلمين) سنة ١٩٣٠، وضياء: طفلا كان بين يديه يستقي كأس روحانيته، وعبء عميقاً ..!

ولوالده صديقان: ضياء يونس (سكرتير مجلس الوزراء في وزارة ياسين الهاشمي واغتيل في ٢٠/ ٢ / ١٩٣٧ من قبل عسكريين بأمر من بكر صدقي، والصديق الثاني الشاعر محمود الملاح، وقد أتفق الثلاثة على أن يسمي أولاد كل واحد منهم باسم صديقه .. ولم يتزوج الشاعر الملاح .ورزق

ضياء يونس بنات ثلاثاً .. أما والده فكان له أربعة بنين سمي أولهم: (محموداً) وهو شقيقه اللواء الركن محمود شيت خطاب (١٩١٩-١٩٩٨) تشبها باسم المرحوم الشاعر الملاح، وسمي الثاني: (ضياء) بأسم المرحوم ضياء يونس .. وتوفي والده سنة ١٩٦٣ وترك في كيان ضياء ابنه ظلالاً قوية الايقاع ما زالت ترن في ذاكرته، منها: أنه أرغمه على قراءة وحفظ (ألفية بن مالك) في النحو، وأشار عليه ايضا بقرأة كتب الفقه، وقال لهما: (أنت يا محمود وأنت يا ضياء قرأءة النحو صيانة للسان أما قراءة الفقه فصيانة للعقل ..) وان يمر طيف ابيه على ذاكرته، يتذكر قوة وصاياه، يتذكر انه بحفظ الألفية وبحفظ نصوص الفقه وهو فتى، جعله في الكبر أميل الناس في أستلهام نصوصه الفقه الكبرى .. تلك التي جعلته يستلهم الحياة في أحكامة الفضائية أينما صدرت في قانون أو تشريع ...!

وقد أثرت أسرته نفسياً ووجاهياً عليه..اذ نشأ في بيئة علمية دينية، فنشأ متديناً، مؤمناً يقوم بواجباته الدينية منذ صغره .. حتى الساعة فهو عفيفا ونضيف القلب، ونزيه اليد، وشريف المقصد، ويرى الناس أحسن صباحة ..!

وفي طفولته كان سريع الحفظ، فقد حفظ كثيراً من آيات القرآن الكريم، إذ أن والده ذهب به الى (الملا شمس) ليعلمه القرآن الكريم .. وكان "الملا شمس" قد علق على الجدار (الفلقة) وهي عصا طويلة وغليظة، فإذا أمتحن أحد التلاميذ ولم تكن أجابته جيدة طلب "الملا شمس" من العريف إدخال رجليه في الحبل ثم يأخذ بضربه حتى تدمى قدماه، والتلميذ يستغيث بالله، وكذلك يفعل "الملا" بمن يخالف النظام، وكان الطفل ضياء يخافه لكن جدته أشفقت عليه وأقنعت والده بذهاب ضياء الى المدرسة الابتدائية بدلا عن "الملا شمس" .. !

وكان في الابتدائية يقرأ دروسه على ضوء القمر وعلى الفانوس، اذ لم يكن توجد الكهرباء آنئذ، فمتى ذهبوا الزيارة بعض أقاربهم حملوا الفانوس ينير لهم الطريق، ولم يكن في ذلك الوقت (اسالة ماء) بل كانوا يشربون من

نهر دجلة، بوساطة (سقاء) يحمل القرب على ظهره، ويؤشر في الحائط كم من القرب زود بيتهم ذلك اليوم.

كان والده وهو سيد البيت، والامور كلها في يده، وكل من في بيته يخافه، وكانوا يصلون جماعة ويؤمهم والدهم، وعلى الرغم من أن بيتهم كان غاصا بسكانه إلا أن ضياء الطفل أو الفتى نشأ منطويا على نفسه، فلم يتعلم أية لعبة في الورق،و حتى (الطاولة) لا يعرفها، ولعل في ذلك مما أفاده في قراءة التأمل و استلهام المعرفة..!

فالتربية المنضبطة ولا أقول الصارمة، والتعلم من البداية، والتمتع بعاطفة الاسرة والالتزام بروح الجماعة في بيت الاسرة وغير هذه خلقت في الفقيه ضياء شيت رزانة في شخصيته، ونزاهة في أداء وظائفه، وروحية عالية للمهمة التي تسند اليه، وهذه - بدورها - هيأت فيه بذور أن يعدل إذا حكم، فكان العدل فيه موهبة نشأت في جذوره بالفطرة، وجعلها تزدهر، وعندما أزدهرت موهبة العدل في قراره، قضى في وظيفة العدالة...!

الفصل الثاني
في الافق الرحب

في ضميره العملي صنع مجده
وابتدع منهج القضاء ..!

شهرتـــــه :

كان يقول قبل خمسة عقود (القضاء هو التطبيق الحي للقانون) ويقصد أن العدالة هي الاصل في القانون، ومارس الفقيه ضياء شيت خطاب العدالة على منصة القضاء مستنبطا متأملاً، وعادلا في انتزاع حقوق المظلومين ممن يملك قوة أعلى من قوة المظلومين، بل كان وهو في لحظة القضاء يرجع حقا ضائعا لصاحبه، ويحسم المنازعات بصلابة رأيه وبطرفة قلب أولى ..!

ومنذ تعيينه الاول في المحاكم العراقية عام ١٩٤٥ اكتشف، لميل فيه، أن التمييز بين الناس على أساس قدر الثراء ينافي فكرة المساواة، بعد أن رأى أن الوجهاء والاغنياء والاقطاعيين لهم قوة القرار في الدعاوى المعروضة أمام عدد معين من القضاة، وفي شهر آخر وبجهد في قراءة الملفات توصل الى أنه لا تكفي دراسة القانون في المكتب بل ينبغي (أيضا) دراسته في ميدان التطبيق .. فأحكام القضاء فيما يتعلق بالقانون تؤدي وظيفة الصور ووسائل الايضاح فيما يخص كتب العلم .. وأن القضاء هـــو المظهر العملي للقانون وبالنظر لاتصاله بالحياة العملية بما يعرض أمامه من مشاكل وخصومات، وكان يستدل بقراءة الفحوى ..!

ولم يحصر عقله في ميدان القضاء وحده، بل رفد صحفاً ومجلات بثمرات وعيه بالقضاء، وخلاصة ما أشار اليه في مباحثه ودراساته : (أن العدالة تمنح بالمجان) وليست العدالة تجارة، و(أن الحق ملكية صاحبه) ولا يؤخذ غلاباً أو بقوة ما. وهذه الافكار المبسوطة في صحافة أربعينات القرن الماضي كان لها صدى في أوساط القضاء وفي أوساط الاحزاب الوطنية وانعكست دلالاتها الثقافية على أمزجة نواب المعارضة في البرلمان العراقي ، وكان يتقدم في شهرته بحصافة الاداء ..!

ومارس المحاماة بعد تخرجه في كلية الحقوق فترات فترات، وصعد فيها الى مستوى الضمير العملي، وكره فيها المغالاة والغش واقتناص المال

الحرام، وكان يقول اذا جلس في محافل المحامين: ارفضوا قبول الهدايا من أصحاب الدعاوى، لأن المحاماة من وجهة نظر عدالته هي شرف التوسط بين الحق وصاحبه، فعلا صوته في الحق وتدرج قويا منيراً في قاعات القضاء أو في قاعات الفقراء من أولئك الذين صرعتهم نوبات القوة الغاشمة في لحظة عابثة.. فهذه المحاماة كانت تولد في فمه عدالة شعبية ..!

وتدرج في هرم سمعته في عدالة القانون أو في عدالة القضاء .. فضم الى لجان قانونية وهو شاب أو هو شيخ أو في هرمه، وضم يصنع للدولة قوانين من وحي أفكاره في العدالة من حقبة الى حقبة، والمشهورون في أفكار العدالة يرجع لهم في صياغة أو أبداع قوانين الحسم، وهكذا كان ضياء شيت خطاب وتنفيذا لقانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧، قد شارك في وضع بعض القوانين .. وفيها عدالته على مستوى عقله القانوني .. فكان رئيساً للجنة وضع قانون التنظيم القضائي رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٩ .. ورئيساً للجنة وضع قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .. ورئيساً للجنة وضع قانون الرسوم العدلية رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ .. ورئيساً للجنة وضع مشروع قانون الاجراءات المدنية .. وعضواً في لجنة وضع مشروع القانون المدني المطبوع سنة ١٩٨٦ .

وكان يرافقه في أبتداع صيغ القوانين عنصران من داخل أعماقه :

١ - مروءته .. وهي مزيج من سماحة وقوة.

٢ - وعيه الفقهي .. إذ سبقته ثقافته الدينية على علماء الموصل، وقبل أن يدرس الفقه في القانون العراقي أو في القانون الأجنبي والعربي في مراحل دراسته العليا، وكان يمزج مروءته بالفقه مزجا قضائياً حتى يستقيم عقل الفقه والقاضي فيه استقامة قانون في عدل .. وكان يتحرى عن العدالة بشفافية النفس..!

حتى وصل الى رئاسة (محكمة التمييز) بجدارة الضليع بفقه القانون عام ١٩٧٩ - ١٩٨٣ وقد أنجز رحلته في القانون ووقف على مشارف ضميره قائلا . (العدالة باهظة التكاليف) بعد أن أستخرج ضميره بقوة قرار إرادته.. !

ثم أنتقلت شهرته الى مصر وكان فيها الشخصية الدولية في القانون عبدالرزاق أحمد السنهوري (١٨٩٥ - ١٩٧١) فتعرف عليه، والتقيا عقلاً بعقل وشهرة بشهرة، ودامت صلة محبة القانون بينهما ربع قرن تلخصها (مائة رسالة متبادلة بين العقلين)، وقام السنهوري يعمم سمعة خطاب على أوساط القانون المصري وينقل منه فقرات في كتابه (الوسيط في شرح القانون المدني الجديد) بشأن نظرية الالتزام ١٩٥٨، وتعرف أيضا على مرجعية القانون المصري الفقيه سليمان مرقس الذي نقل من خطاب فقرات قانونية وضمنها في كتابه (الوافي في شرح القانون المدني) ١٩٩٢ وفي كتابه الاخر (طرق الاثبات) ١٩٧٠، وغيره من كتب سليمان مرقس، ثم تعرف على طه حسين .. وفي مدرج كل منها عشرات الرسائل تشرح الدعوة الى دراسة القانون دراسة علم وعدالة، دراسة إنصاف وفيه بلغ خطاب الذروة ..!

القانون المدني العراقي :

في عام ١٩٥٦ بدأ خطاب ينشر سلسلة من دراسات علمية في مجلات قانونية يشرح فيها طبيعة القانون المدني العراقي، ويدخل الى مصادره مصدراً مصدراً، ويدل دخوله ذاك على تتبعاته المتشعبة في الفقه المقارن والفقه الاسلامي بوجه خاص، وعلى أثر نشره تلك السلسلة ذاع صيته في الاوساط القانونية العربية، لأنه سلط ضوءاً على مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة بين الافراد في المجتمع بحكمة وتدبر، ولأنه أيضاً سلط ضوءاً آخر، وهو المهم، على أن القانون المدني العراقي ينظم الروابط المالية بين الافراد فقط .. أما روابط الاسرة فإنها تخضع لأحكام الفقه الاسلامي، ومما قال : (إن القانون المدني هو أصل القانون الخاص)، لأنه يطبق بتساو على الناس جميعهم فهو طبقا لذلك : الشريعة العامة في البلاد ..!

وأبدع في أنه توصل الى الكشف عن مصادر ثلاثة قام عليها القانون المدني العراقي، وهي المصادر التاريخية والرسمية والتفسيرية، فالتاريخية هي الاصل الذي أقتبس منه القانون المدني أحكامه، وتستند الى مجلة الأحكام العدلية ومرشد الحيران والفقه الاسلامي والقانون المدني المصري، أما المصدر الآخر الذي أستند إليه القانون المدني العراقي فيسميه خطاب بالمصادر الرسمية التي تعتمد على القواعد القانونية التي تمنحها السلطة قوتها الملزمة، وفي المصدر الثالث يشرح الفقيه خطاب وهو ما يسميه بالمصدر التفسيري، طبيعة هذا المصدر الذي هو المرجع الذي يجلو غامض القانون ويوضح مبهمه إستناداً الى القضاء والفقه في العراق وفي البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها المدنية مع القانون العراقي ... !

وذهب عميقا عندما أوضح طبيعة (المصادر الرسمية للقانون المدني) ولاسيما تطرقه الى النصوص التشريعية وما يسمى بالعرف، وتطرقه الى أي من مبادىء الشريعة الاسلامية دخل الى قانوننا المدني، ثم جاء على قواعد العدالة وفسرها تفسيراً فقهياً في ضوء التطور الاسلامي في حقول الشرعيات، وفيها يخص (العرف) وهو مجموعة القواعد التي درج الناس على اتباعها في معاملاتهم، والتي لها إلزام قانوني. ضرب خطاب مثلاً على تطبيقه العرف في المحاكم قائلاً : (وعندما تسكت النصوص التشريعية في لفظها أو في فحواها عن حل النزاع القضائي، فيجب على المحكمة أن تطبق العرف لأنه المصدر الرسمي الثاني عن مصادر القانون المدني أي أن العرف مكمل للنصوص القانونية..!

وطالما فرق المصريون والفرنسيون بين العرف والعادة والفقيه لايفرق بين الاثنين: اذا كان على طراز الفقيه خطاب .. الذي كتب مقالات عدة بهذا الشأن، وخلاصتها: (الفقه الاسلامي يرى العرف والعادة بمعنى واحد)ثم يأتي بمقالة على أن (القانون المدني العراقي لم يفرق بين العرف والعادة) إذ أستعملهما في بعض المواد بصورة مترادفة .. وأروع ما في خطاب

في مقالاته عن العرف والعادة انه يقرن تفسيراته أو توضيحاته بنصوص قانونية مستقاة من القانون المطبق في القضاء العراقي، وخلاصة ما أراد أن يقول على هدي القانون: (إن العادة محكمة، عامة أو خاصة، واستعمال الناس حجة يجب العمل بها) أو : (أن المعروف عرفا كالمشروط شرطاً) ..إذ المعروف بين التجار كالمشروط بينهم، والممتنع عادة كالممتنع حقيقة ..!

ثم نقلت منه نصوص في كتب قانونية عربية، ولاسيما عندما كتب بشأن المصادر التفسيرية للقانون المدني العراقي، وفي مجالي القضاء والفقه، وفي محطته الأخيرة توصل بشجاعة الى أن خير النظم القانونية هو النظام الذي يعتمد التعاون الوثيق بين الفقه والقضاء، فيرى بحسب تجربته الميدانية أن الفقيه بما له من ثقافة قانونيه عالية والمام بالقوانين الأجنبية قادر على شرح القانون وتوضيح مفاهيمه وجلاء معانيه بشرط أن يتابع أحكام القضاء مسترشدا بها، وخطاب في رؤيته تلك أراد أن يذهب الى انه لا يجوز أن يعيش الفقهاء بمعزل عن القضاء بين جدران الجامعات وبطون الكتب معللاً مرة أخرى بأن آراء الفقهاء مبنية على مسائل فرضية، وتكون حلولهم واستنتاجاتهم نظرية، بينما أحكام القضاء تصدر في مسائل حية وواقعية، ويقول في ذلك : (إن أحكام المحاكم أهدى الى طريق الحق والعدل واقرب الى الحياة العملية من أراء الفقهاء) ويقصد خطاب بلا لبس أن كلاً من الفقيه والقاضي يكمل أحدهما الاخر ما دام كلاهما على نهضة حضارية .. وهو ذاته طبق هذه العلاقة الجدلية على منصة القضاء، فحق أن يسمى الفقيه والقاضي، أو الفقيه القاضي في عدالة القانون ..!

قواعد العدالة :

متى غاب نص أو انتفى في القـــانون المدني، يحـــكم نزاعاً أو ينهيه، فلعدالة عليا يلجأ القــاضي الى (قـــواعد العدالة) كي يحســـم أمر ذلك النزاع، إذ ليس للمحكمة أو القــاضي أن يمتنع عن أصدار الحكم متحججاً بـعدم وجود نص قانونـي، ولفقهية خطاب ومعرفته بفقه القانون طبق روح العدالة على وفق ما عرف في قواعد العدالة، قــال (نعم ..طبقـتها لأنها مصدر رسـمي أحـتياطي من مصادر القانون المدني العراقي) ويستمد القاضـي مثل تلك القواعد من :

١- ضميره، وكان ضمير الفقيه خطاب كبيراً وناشئاً بالفطرة.

٢- موسوعيته القضائية، وبها ميز بين القانون والعدالة.

٣- حاسيته التمييزية في كل شيء فيه عدل لحسم النزاع .

فمن وحي ضميره، ومن وحي عقـله ونظره السـليم وروح العدل التي تملأ جوانحــه أعطى العدل للناس في منازعاتهم أو في خصوماتهم، وكان مرة يهتدي في الفصل على ضوء مبــادىء الشـريعة الاســلامية التي يرشـــد الى مبــادئها العقل وحكمة التشــريع المســتمدة من روح النصوص، ومرة أخرى يهتدى بتربيته الروحية في أسرة عاش فيها وجداناً وروحــاً ونبـلاً، ولقـد ألزمته قـواعد العدالة أن يجتهد ويجتهد حـتى يقـطع عليه سبـيل النكول عن القــضـاء، فأصدر أحكاماً بروح موضوعية عامة وليست نتاجاً ذاتياً صرفاً ..!

ومرة كتب يضيف الى (قــــواعد العدالة) جوامع الكلم الفقــــهية والأصولية سواء أكانت مستنبطة من الفقـه الاسـلامي أو الفقـه الغربـي، ومنها (الفرع يتبـــع الاصل) و(لا عقـــد لمن لا ارادة له) و (البــــاطل لا أثر له) و (لا دعوى ألا لذي مصلحـــة) ، و(الجهل بالقـــانون لا يعتذر بـــــه) و(الغنم بالغرم) و(والجنائي يوقف المدني) و(البينة على من أدعى لا على من أنكر) و(شكل العقد يحكمه قـانون محـل حصوله) و(الأشـياء العينية خاضعة لحكم موقـــعها) و(الغش يفسـد كل شــيء) و(لاعبــرة بــالظن البــين خطؤه) و(الولاية الخاصة اقـوى من الولاية العامة) و(كل يمين على البــت إلا على

نفي فعل الغير) و (انما الأعمال بـالنيات) و (الأمور بمقـاصدها) و (الاصل براءة الذمة) و (التابع تابع) و (الشبهة تسقط بالحد).. وهذه الأمثال القـانونية نشأت في أعماق الفقيه خطاب وهو لما يزل في بداية علمه بـإصدار الأحـكام، واسس في ظلالها منهجه في الشهرة..!



الفصل الثالث

في رحاب العلم والتحصيل
الاجتهاد سمة نبوغه ...!

ومن خلف حجاب
رأى النور يزحف الى عينيه
مستقرناً ... !



عهد التلمذة :

وكان في محلته (باب البيض) بالموصل مدرسة ابتدائية على أسم المحلة، كأنها معهد، فأدخل فيها وتعلم على معلمين أحرف القرآن ومبادىء القرآن، وأنه رأى في تلك المدرسة ثقافة دينية جديدة أضافها الى خزينه القديم، وتولى الشيخ عبد العزيز النوري (مدير المدرسة) تدريسه اللغة العربية، وعرّف الطلبة كيف يقرأون خارج المدرسة وكيف ينشؤون إنشاءً بلغة جميلة، وفي آخر مرحلة الابتدائية جرب ضياء شيت خطاب كتابة أولى فأحسن المدير تشجيعه، وتخرج في عام ١٩٣٣ ..

لكنه وهو في المدرسة الاعدادية شرع يحسن كتابته وينشر في صحف الموصل مقالات فيها مكنة على الأسلوب وفطنة وذكاء أدبي، فقد نشر في جريدة (فتى العراق) لصاحبها الرائد إبراهيم الجلبي (١٨٩٥- ١٩٧٣) سلسلة كتابات عن قادة الفكر الاسلامي، نالت رضا أدباء الموصل، الشيوخ، ثم نشر (رثائيات) في رثاء العلامة الشيخ محمد الرضواني، وفي عام ١٩٣٧ نشر رثاءً يرثي عمه (والد زوجته) ضياء يونس الذي كان سكرتيرا لمجلس الوزراء في عهد ياسين الهاشمي وقد اغتاله بكر صدقي ١٩٣٧، والنشر آنئذ ليس سهلاً وبه دخل ضياء بوابة الشهرة الأولى بجدارة الخطاب أو بجدارة الاسلوب المرصع بالبيان، ولا سيما أنه قد برز على صفحات (فتى العراق) الراسخة في الموصل منذ صدورها سنة ١٩٣٤، وصاحبها شيخ صحفي شهير قدير أصدر (الرقيب) ١٩٣٧ فضلاً عن جريدته الأولى .. وكان بعض ممن يحيط بضياء قد شك بقدرته على كتابة مقالاته، ومما قالوا له: (فهل تملك قدرة تجمع الى الاسلوب الجزل ثقافة تاريخية)، لكنه مضى لا يمد لهم أذناً صاغية: (.. ويكفيني إني موهبة مقتدرة ..) بل راح يجمع كتباً في بيته ويضيف إلى كتب والده، أوجده الحاج خطاب معارف جديدة .. وتخرج في الثانوية (الاعدادية) سنة ١٩٣٨ وفي إضبارته بعض كلمات مدرسيه: (تثني على ذكائه الفطري وتؤكد نباهته في خطابات الوطنية المدرسية).. وتشير إلى فضيلته ..!

وانتسب إلى كلية الحقوق (١٩٣٨ - ١٩٤٢) وفي رأسه أفكار وخواطر تنسجم مع فقه القانون وهي الامعان في الشرح واستدلال المعلومة والغوص في البواطن، وهذه تمتع بها على فطرته، فكان يجيد فن المطالعة في المراجع القانونية، اذ يهرع بعد درس الكتاب المقرر الى المكتبات العامة أو الخاصة يستعير كتابا آخر يعمق به قراءته للكتاب المقرر، حتى وجد أساتذته المصريون أن ذهن ضياء شيت صار كشافا يلقي المعارف أو يلقي الأضواء على عويص المسائل القانونية وبدأوا يعجبون به، ويسأله استاذه المصري (حسن أبو السعود): من أي مصدر جئت بمعلوماتك ؟ فيجيبه ضياء: (قدرتي على استكناه مصادر شتى) .. ثم يسأله استاذه المصري الآخر (خليل سري): هل اجتهادك ذاتي أم نقل؟ وبأدب التلميذ قائلاً: (ما دمت أطمح بمنصة قاضي فأنا أجتهد ..) وفي لحظة درس ألقى استاذه العراقي (حسين علي الأعظمي) درسا في المواريث وناقشه ضياء بأدلة أخرى فأعجب به متسائلا (وكيف خرجت هذه المسألة ؟) قال ضياء يرد عليه: (القانون اجتهاد) وسكت كأنه بسكوته نطق كي يفحم استاذه بأن الاجتهاد مفتوح ما دامت التغيرات تطرأ على الحياة، وعلى القانون أن يستشف أعماق الحياة ويصوغ الحياة على وفق حركة الحياة..!

وقابله العلامة (منير القاضي) عميد الحقوق وامتحنه في مسألة: (أي القضاة أفضل ؟) وعلى البداهة رد ضياء شيت: (من يجمع الحق مع العدالة) وأرسل منير القاضي ابتسامة تنير وجه ضياء، حتى قال له: (ضياء .. ستعدل إذا عدلت) وكأن منير القاضي يلخص بابتسامته ز هو العمادة بطالب المستقبل .. الذي هو على إجماع أساتذته في الكلية يتقدم القضاة وفي فمه يولد القاضي الأمثل أو يولد الفقيه الذي يستخرج الأحكام من صيرورة الحياة، والحياة في صيرورتها قانون عادل ..!

ولولعه بالحق بوصفه قانونا أو تاريخا قرأ فكر السنهوري ورد عليه بباطنه القانوني، ثم قرأ خارج الصف أيضا (الموسوعة الجنائية في أجزائها الخمسة) وطاف فيها على القانون المقارن مستقرئا مقارنا جامعا مؤلفا بين الأضداد، إما ليزيد في ثقافته في الفكر القانوني المقارن، واما لانه في تلك المرحلة أراد أن يمنح نفسه الاجتهاد في القانون العراقي بلغة المقارنة بين القوانين كافة، وفي الحالتين أستكشف وتنبأ وأطال في النظر الى حياة القانون، قال استاذه المصري (عثمان خليل عثمان):المعرفة الواسعة في قوانين مخالفة بعضها لبعض تساعدك على مسك الحقيقة، ثم أمسك بها بروحية عالية ..!

وكان في الكلية لا ينعزل عن الوجدان العام، فأسهم مع جمهور الطلبة في تظاهرات الأحزاب، ورفع شعارا وصاح بشعار (الوطن أولا) أو (نحن فلسطين) وفي الكلية ردد نشيد العلم برأس مملوء، وفي الشارع صرخ بأعلى الأصوات (أنت يا نفس كوني في الوطن أينما ذهبت) وكان يترجم ما في رأسه وما في صوته أصوات جده وأبيه عندما كانت الاصوات عهدئذ تعبر عن فضيلة الاخلاص، وضياء ما كان إلا ثمرة سوية من ثمرات الماضي المتفجر في الوجدان العام، كان ألما وفرحا في آن ...؟

وهو على مقاعد دراسة القانون طلب منه عميد الصحافة زمنئذ -رفائيل بطي- (١٩٠١ـ ١٩٥٦) أن يكتب في جريدته (البلاد) فكتب ضياء شيت مقالات أدبية محللا شخصيات الأدب المصري كالدكتور زكي مبارك ومصطفى صادق الرافعي ومحمد سعيد العريان، ولم يقبض ثمنا على كتاباته إنما قبض الشهرة أو شيئا يشبه الشهرة كالرسائل التي وصلته تثني على براعته في معرفة دواخل المشهورين ..!

وفي آخر سنواته في الكلية كتب ناقدا أو منتقدا أقطاب الحركة الفكرية في الوطن العربي بعد قراءة دقيقة لأثارهم الأدبية، ومن (نقوده) نشر في مجلة (الرسالة) المصرية لصاحبها أحمد حسن الزيات سنة ١٩٤٢.. ينتقد

طه حسين لورود غلطة في كتابه: (دعاء الكروان) وجاء في نقده:
"في (ص ١١٢ س ١٧) قال الدكتور طه: ردت عليهم آمنة التي رأت الشر بشعاً والاثم (عريان) والجرم منكراً .. الخ ... والصواب أن يقول: والاثم (عرياناً) .. وانه ليخيل لي أن كلمة (عريان) إلتبست عليه فظنها غير منصرفة، والصواب هو أن (عرياناً) منصرفة لأنها صفة على وزن فعلان وتؤنث بالتاء نحو (ندمان) ومؤنثة (ندمانة) و (عريان) ومؤنثة (عريانة) . أما الصفات التي على وزن فعلان ومؤنثها على وزن فعلى فهي التي لا تتصرف نحو (عطشان) ومؤنثة (عطشى) .. فهل نسي الدكتور بيت الألفية:

وزائداً فعلان في وصف سلم   من ان يُرى بتاء تأنيث ختم

وتمضي حقبة وإذا به يلتقي طه حسين، وتدوم بينهما محبة الآخر والرسائل المتبادلة، بل يقوم فيهما إمتزاج الآراء والأفكار .. ومن فضائله انه ما زال يحتفظ بقصاصات ما نشر في تلك الأزمان، ليس حباً فيما يملك من تاريخ، بل أراد أن يمنح المؤرخين مساحة واسعة في تأريخ قسمات تلك الأزمان والرؤى فيها ..!

وبحثاً عن تطور في دراسة القانون المقارن رحل الى جامعة جورج واشنطن في أمريكا وانتمى إليها تلميذاً، وكان - وهو قاض من الصنف الأول وعنده سبعة أولاد - موضع احترام أساتذته الأمريكان، لانهم وجدوه وهو قاض يحب أن يجدد علمه ويعيد خلق ماضيه القانوني، وشدوا على يديه قائلين: (أنت تجربة وينبغي أن تفصح التجربة الفنية عن ملامحها ..) ودرس، وفحص المناهج في القانون المقارن :الألماني والفرنسي والانكلو امريكي .. وجد كثيراً، واجتهد كثيراً، وقدم لاستاذ امريكي بحثاً عن(الجهل بالقانون ليس عذراً) فنال الدرجة الاولى، ثم قدم لاستاذه الآخر دراسة فيها نقد وتعليقات على (الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة العليا الاتحادية في واشنطن) .. وقدم في جملة أبحاث مقارنة إستدلالية عن التشابه والاختلاف بين قوانين دول عدة، وظفر بدراية ونجاح ..!

وفي عام ١٩٦٣ أنهى دراسة الماجستير، وخاطبه عميد كلية الحقوق الامريكي : (وقد كسبت العلم لأنك قاض)، لكنه لم يمض في دراسة الدكتوراه (S.J.D) بعد أن سمع بنبأ وفاة والده الذي كان يرعى عائلته.. فعاد الى بغداد مهموما في تموز ١٩٦٣ وحزينا لكنه أقوى مما كان، لأن الارادة فيه أقوى من زمانه..

ومما يفهم من أوراقه أن نظام كليات القانون في الولايات المتحدة الامريكية يختلف عن نظام كليات القانون في فرنسا والعراق ومصر، اذ تشترط كليات القانون في أمريكا أن يكون الطالب حائزاً على شهادة البكالوريوس في الآداب أو في التاريخ أو أي فرع آخر حتى يقبل في الصف الأول في كلية القانون، ولا يقبل الحاصل على شهادة الاعدادية في الدخول .. وان دراسة الماجستير في القانون في الجامعات الامريكية جميعها ليس في تقديم رسالة الماجستير، وإنما يقوم الاساتذة بتكليف الطلبة بكتابة بحوث قانونية على بعض الاحكام الصادرة من المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية أو محكمة التمييز الفرنسية، فاذا اقتدر الطالب في بحوثه منح شهادة الماجستير ..!

وتكشف أضابيره الدراسية وتعليقات أساتذته عن قوة اجتهاده في مراحل تلمذته كافة، وكان في كل مرحلة يكتمل نضجه المعرفي، ويكتمل فيه البحث عن الحقيقة، بل كانت العاطفة تنضج فيه كما تنضج ثمرة المعرفة في عقله متوازناً مهتدياً أليفاً ..!

ودخل المعترك من أوسع أبوابه مجاهداً بأمانة الضمير ...!

تجربة المحامي :

وبعد تخرجه في كلية الحقوق سنة ١٩٤٢ مارس المحاماة شهوراً معدودة، وقد استأجر غرفة لمحاماته في شارع الملك غازي (النضال) وبدأ فيها محامياً مفلساً حتى خروجه منها، لأنه وجد نفسه لا يصلح للمحاماة، أو وجد تركيبته الداخلية على غير سياق منهج المحاماة، فالمحاماة مغالاة ومغريات وهدايا، بينما هو خلق لكي يدخل العدل قاضياً، والقضاء فيه قوة الحق وقوة المطالبة به وقوة تقديمه على حرية دواخله..!

وفي يوم جاء إليه المرحوم محمد علي قرندل، ليكتب له (كمبيالة) دين بمبلغ مائة دينار، فأخذ يتذكر شروط الكمبيالة ويتعثر .. لانه درس الكمبيالة في القانون التجاري العثماني، ولاحظ قرندل ارتباكه فأخرج من جيبه كمبيالة مطبوعة وقال للمحامي ضياء شيت: هذه هي الكمبيالة فاكتب الاسماء فيها والدين، وخجل ضياء من نفسه، وقام وكتب اسم الدائن والمدين ومبلغ الدين، وأعطاه قرندل أجرته وهي ربع دينار، وفي شهر آخر جاء إليه أحد أقرباء شخص موقوف وطلب منه كتابة عريضة إلى قاضي تحقيق الموصل (وكان قاضيا يراعي المحامين الجدد) فارتبك ضياء في كتابة العريضة وذهب الى المحامي ضياء علي وكتب له العريضة وقام ضياء بدوره بتقديم العريضة إلى قاضي التحقيق الذي كان لطيفاً معه، وأطلق سراح الموقوف بكفالة قدرها (عشرون ديناراً) وتسلم أجرته وقدرها ديناران ففرح كثيراً، لكنه تألم كثيراً عندما وجد أن محاماته لا تعطيه انسجاماً يشبه أنسجام نفسه، فعشرات القضايا التي توكلها كانت تغرقه في الفراغ وتضيعه في المتاهة، فترك المحاماة هارباً بجلده ونجا..!

وعندما مارس القضاء في مراتبه كافة، إكتشف اكثر فأكثر بواطن المحاماة، وعاش عن قرب وبحسية مرهفة مع طبقات المحامين، ثم إكتشف أن المحاماة حرفة مقدسة لو أن المحامي أدى الحرفة على الخير العام، أو لو انه نظر الى المحاماة بوصفها فناً رفيعاً، ففي رأيه (المحاماة مروءة ونجدة)

ويلخص بذلك مبادئ وثيقة المحاماة، وبحسب تجربته فالمحامي يدافع عن حقوق موكله أمام القضاء، ويقدم له الاستشارات القانونية، ويعرض وقائع الدعوى عرضاً واضحاً موجزاً، ويقدم مستندات الدعوى ووثائقها للمحكمة وأن يكون صادقاً في عرضه وقائع الدعوى بكل أمانة واستقامة، وأن يحضر في اليوم المعين للمرافعة، وأن لا يحاول تأجيل الدعوى لاسباب واهية، لأن المفروض في المحاماة (كما اكتشف ضياء في تجربته القضائية) أنها عون للقاضي للوصول الى الحكم العادل على وفق احكام القانون ..!

ثم يرى أن على المحامي (كما فهمت من أوراقه) أن يسلك الطريق الذي يتفق مع مبادئ الشرف والاستقامة، لانه يقوم بنجدة العدالة، وأن لا يحاول تضليل القضاء بتقديم وقائع ذات معلومات خاطئة .. إذ ان ذلك يتنافى مع كرامة المحاماة، بل ينبغي أن يستهدف من مرافعته إظهار حق موكله في الدعوى المدنية وبــــراءة موكله في الدعوى الجزائية من دون التعدي على حقوق خصمه أو عرقلة الفصل في الدعوى ..

ومن أفكاره الأخرى في المحاماة أن يتجنب المحامي كل ما يؤخر حسم الدعوى وأن يتحاشى كل ما يخل بسير العدالة (على وفق المادة ٥٠ من قانون المحاماة) وأن يلتزم في معاملة زملائه بما تقضي به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة وآدابها (على وفق مادة ٥١ من قانون المحاماة)..!

ولأنه أدرك تجربة القاضي، فالفقيه ضياء شيت يوصي القاضي بأن يسهل عمل المحامي في حدود القانون كما نصت المادة ٢٦ من قانون المحاماة: (يجب أن ينال المحامي من المحاكم التي يمارس مهنته أمامها الرعاية والاهتمام اللائقين بكرامة المحاماة وأن تقدم له التسهيلات التي يقضيها القيام بواجبه، ولا يجوز أن تهمل طلباته بدون مسوغ قانوني) ..

لكن ضياء شيت أعطى الحق للمحامي بأن يسمعه القاضي، ومنعه من أن يطيل في مرافعته في غير طائل، بل ليس من حق المحامي أن يترافع للدعاية لنفسه أو لموكله، وأن لا يسرف في المرافعة الشفوية بل عليه أن يقدم

مذكرات تحريرية في موضوع الدعوى مشفوعة بأحكام القضاء وآراء الفقهاء، وأن لا يطلب تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع، ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته إلا اذا رأت المحكمة ما يقضي ذلك لحسن سير العدالة، وأن لا يطلب تأجيل الدعوى للسبب المشروع أكثر من عشرين يوما إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وعلى وفق (مادة ٦٢/ ٣و٣ مرافعات مدنية)..

وللمحامي الوكيل حق في أن يعتزل الوكالة (كما يوصي الفقيه ضياء شيت) لكنه اشترط أن يبلغ موكله هذا الاعتزال، ولا يجوز له ذلك في وقت غير لائق.. ويعود تقدير ذلك للمحكمة (مادة ٥٣/ ١ مرافعات مدنية) ويفسر معنى عبارة (وقت غير لائق) بأنه الوقت الذي لا يستطيع الموكل تأمين مصالحه.. ويعود ذلك الى سلطة المحكمة التقديرية..!

وكونه قاضياً فقيهاً رأى أنه على المحكمة أن تقوم بتحديد نقاط النزاع الواقعية والقانونية بينه وبين خصمه الواجب حلها من القاضي.. وأن ينظم دفاعه على وفق احكام قانون المرافعات المدنية وأصول المحاكمات الجزائية وبشكل متجانس ومنطقي، ولا يتم ذلك الا اذا وضع خطة مبدئية منطقية في إدعائه او دفاعه بعد هضمه وقائع الدعوى والنصوص القانونية التي تحكمها، ثم أوصى الفقيه ضياء المحامي بأن يجذب أنتباه القاضي الى مرافعته وأن يقنعه بحق موكله، أما اذا وقع المحامي في تناقض، فيوصيه بأن يوفق بين أقواله المتناقضة ما استطاع الى ذلك سبيلا..

ثم يأتي على تجربته القضائية.. فينصح المحامي بالايجاز في مرافعته، ويوصيه بتقبل نتائج الدعوى إن نطق القاضي بالحكم بخسرانه، وبعد ذلك فمن حقه أن يقدم طعناً بالحكم لدى المحكمة المختصة من دون أن يحمل حقداً على القاضي، ويقول في هذا الصدد:

"إذا صدق الحكم تمييزاً فعليه أن يثق بأحكام القضاء المكتسبة درجة البتات لأنها الحقيقة القضائية، كما رآها القضاء على مختلف درجاته، وكثير من الفقهاء رأوا كما رأى الفقيه ضياء شيت في أن من أول واجبات المحامي



أن يثق بأحكام القضاء بعد اكتسابها درجة البتات، ومن دون حقد أو ضغينة على القاضي" ..!

ولماذا الحقد على القاضي وهو الذي تملأ رئتيه روح التوازن، وكان ضياء شيت منذ مارس القضاء متوازناً في عدالته، وقال فيه:

"إن العدالة هي الغاية التي يجب على القاضي أن يضعها نصب عينيه، ويجعلها هدفه في عمله القضائي .. وصوت العدالة ينادي القاضي في جميع إجراءاته وأحكامه، فلا تقر له عين إلا إذا حقق العدالة في أحكامه القضائية" ..!

وهكذا .. شهد القضاء باحساسه الانساني الكبير ..!



الفصل الرابع

القاضي: حكمة القضاء

طبق القانون على الوقائع
فرأى الاثار الانسانية للحكم القضائي
ورأى العبرة في تكييف الحقيقة ... !

معاون قضائي:

ومنذ عام ١٩٤٣ الى عام ١٩٤٥ عمل مع قضاة في محاكم العراق معاوناً قضائياً، وكاتب ضبط أو مساعداً للقاض.. يقرأ له إضبارة الدعوى ويفحصها وينقل إليها قرار الحكم في اجتهاد القاضي، وكان راتبه (خمسة عشر ديناراً) وأتاحت له هذه الوظيفة أن يتعرف على جيل القضاة الأول الذي تمخض بعد ثورة العشرين، ومنهم من أسهم في القضاء العثماني، ومن تخضرم في قضاء طويل الأمد، وكان ينقل أضابير الدعاوى إلى بيوتهم (اذا ضاق المجال في المحاكم) وضياء شيت يقرأ لهم أوراق كل أضبارة، وما أن ينتهي حتى يملي عليه القاضي قرار الحكم، وفي ذلك تعلم الديباجة القضائية وتعلم فيها كيف تصان حقوق المترافعين والمتخاصمين، وكان قد تعلمها في كلية الحقوق، وهنا في ميدان المحاكم قام بتحويل النظري الى عملي، وشاهد بحسيته وعقله كيف يجتهد القضاة في تحويل المعلومة الى حركة واقع، وشاهد الظلم كيف يزول في ضربة عادلة، والحرام كيف يتلاشى من عين بصيرة، بينما تتجمع الدنيا في عينيه في مجموعة من التناقضات، فهذا خير وهذا شر وذاك وسط بين الخير والشر، وما القضاة العادلون إلا أولئك الذين بشروا بفكرة الخير وأعادوه الى أصحابه، أدركوا وحولوا ادراكهم إلى قانون يبصم على الحقيقة، ومن هنا رأى ضياء شيت الدنيا هكذا تتوزع في أضابير الدعاوى مثلما رآها تتوزع في أعين القضاة..!

وتعلم شيئاً آخر ان المحامين كانوا كباراً إذا هم أخلصوا في نياتهم، فمروا وعليهم أن يمروا على ضياء شيت وقبل أن يلتقوا بالقضاة، يطلعهم على الاضابير ويدور فيما بينهم جدال الدعاوى أو القوانين، وهنا أفاد منهم في تجربة المرافعة وأفادهم عندما سهل لهم الدخول والخروج في عالم الاضابير، وهنا أيضاً إلتقط سر المعاناة في قانون ناقص أو مبتور، كما التقط سر المعاناة في قاض أخرس أو متعجل في أمره، فلاحق المعاناة واكتشف فيها لماذا على العدل أو العدالة أن تستقيم، يسأل ويسأل حتى ألم بالخواطر وعرف أن النفس

أمارة بالسوء، لكنه وجد أيضا أن نفوسا فطرت على الخير من قضاة ومحامين ووسطاء آخرين يشاهدون فيحكمون بشهادة الضمير ..!

وحدث أن قرار الحكم قد وجد في الدعوى قبل ختام المرافعة وعندما جاء المحامي ليقرأ اوراق الدعوى وجد فيها قرار الحكم ضد مصلحة موكله، وعندما حضر وكلاء الطرفين للمرافعة، سأل القاضي المحامين هل عندكم كلام آخر؟ فأجاب المحامي (إن قرار الحكم مربوط في الدعوى) قبل أن أكمل مرافعتي، وأنا سأقدم شكوى بذلك وخرج، وذهب الى وزير العدل المرحوم أحمد مختار بابان، وقد أرسل الوزير على الأستاذ ضياء وسأله كيف حدث ذلك فقال:

- إني أذهب كل يوم - عصراً- إلى دار القاضي (أحمد طه) وأقرأ له أضابير الدعاوى، ثم يملي علي قرار الحكم وأنا أكتبه وهو يأخذ الاضبارة معه ولا أعلم كيف حصل وضع قرار الحكم في إضبارة الدعوى.

وتكلم الوزير مرة أخرى:

- تكلم بصراحة.. وإلا فصلتك من وظيفتك ..؟

وبقوة بيته وتربيته تكلم ضياء شيت:

- الصحيح تكلمت .. إفصلني حتى أعود إلى بلدي الموصل واسكن بدار والدي .. إني يا سيادة الوزير أتمسك بسرية المداولة فلا أفشي لها سراً ..!

وخرج ضياء شيت يمتلئ برغبة جامحة في أن يبقى دائما على قوة فطرته، وعاد الى المحكمة بزهو أرادته .. (وخلاصة سؤال الوزير : أن قرار الحكم في دعوى قد أصدره القاضي (أحمد طه) ووضعه بنفسه في أضبارة تلك الدعوى سهواً .. وقبل أن يعطي المحامي رأيه وقبل ختام المرافعة ..) حتى كشف ضياء شيت للوزير هذا السهو ... !

فكم تعلم الحرية في أعصابه القوية، وكم تعرف في عالم الأضابير على تضارب المصالح والغايات، وكم أتقن حرفة الكتمان، ومن بوابته دخل إلى القضاء يصون العرض والذمة وشرف الناس، ثم عرف أنه بالقضاء الحصين تولد قوة القانون ..

تحرير قرار الحكم :

وبخبرته في الأضابير وتمعنه في محتوياتها وصبره الجميل فيها تعلم كيف يحرر حكماً يليق بمعنى أن يكون الحكم عفيفاً هادفاً، وبمثل ما أراد القاضي الفرنسي (رانسون) من أن الحكم الجيد يتميز بثلاث صفات أول كل منها تبدأ بحرف (**c**) وهي:

تام - فرنسي	**Comlet**	وفي الانكليزية	**Complete**
واضح - فرنسي	**Clair**	وفي الانكليزية	**Clear**
موجز - فرنسي	**Concis**	وفي الانكليزية	**Concise**

لكن من منظور الفقيه ضياء شيت أن ليس القضاة كلهم يستطيعون الالمام بتلك الصفات الثلاث فضلاً عن صفات أخرى اكتشفها بنفسه وهو يحرر الحكم وهي : الاجتهاد الحي، والحلم الطويل، والسماحة المطلوبة.. فقد وجد أنه على القاضي أن لا يدخل في تفصيلات أو تفريعات لا لزوم لها، بل عليه أن يقتصر حكمه على النقط الواجبة الحل في الدعوى، وأن تكون لغة الحكم واضحة وبالفاظ بسيطة بعيدة عن التعقيد .. وحقه في ذلك، لان اللغة المعقدة تجعل الحكم غامضاً، وعلى القاضي أن يكون قديراً على تحديد المعاني قبل أن يختار لها الألفاظ، وأن يتجنب اللفظ الذي لا يدل على شيء، وكذلك الالفاظ العامة الغامضة التي تكون محل جدل أو التي تحتاج إلى تفسير ، ويضيف ضياء شيت إلى ذلك .. الخط الواضح المقروء مع وضوح الفكرة، وأن يتجنب القاضي (التصحيح والشطب) ثم يوصي بكتابة مسودة للحكم من القاضي نفسه، ويقوم كاتب الضبط بكتابتها مجدداً وعلى القاضي أن يقارنها مع مسودة الحكم .. وبما أن لكل قاض طريقته في الكتابة، فإن الاسلوب القضائي الذي يستعمل في كتابة الاحكام لا يختلف كثيراً عن الاسلوب الذي يستعمله الانسان للتعبير عن فكرته، ويستثني ضياء شيت في ذلك بعض الالفاظ التي اعتاد القضاة استعمالها أمثال : وحيث، أو بما أن، أو بناء على ما تقدم، أو لدى التدقيق والمداولة (الخ) ..

والايجاز والوضوح والصياغة المحكمة كما يطمح اليها ضياء شيت في تركيبة قرار الحكم تتطلب من القاضي ضبط اللغة بالنحو والصرف وبلاغة المعنى، وأن يتجنب ايراد المبادئ القانونية العامة التي ليس لها ضرورة للفصل في الدعوى، لأن هذه المبادى تقيده في المستقبل، فضلا عن أن القاضي بوعيه القضائي ينبغي أن يتجنب في حكمه ألفاظ العنف والشدة، لأن القضاء وقور بطبعه كما هو وقور في طبع الفقيه ضياء شيت .

ولكي يتسع عقل القاضي ضياء شيت قام بقراءة شاملة لمجموعة الأحكام العربية والأجنبية فضلاً عن قراءة الموسوعات القانونية لقضاة فقهاء للحصول على ذخيرة واسعة من الألفاظ والمصطلحات القانونية وذلك لاستعمالها في كتابة الأحكام، ويورد مثالا على ذلك من أن (الحكم القضائي كالبناء، إذا توفرت عناصر البناء يمكنه، فإن القاضي بحسن تفكيره وسلامة ذوقه واسلوبه الادبي، أن يشيد قصرا جميلاً أو أن يقيم كوخا يمجه الذوق) .. وتحرير الحكم يمتلئ قوة بجمال صياغته وسحر إيقاعه ..!

تسبيب الحكم :

ومن خلال آلاف الأضابير درس وتعلم وافاد من أجيال القضاة، وتعلم بما عرف في الفقه القانوني بـ(تسبيب الحكم) كيف يسير قانونيا، وكيف تورد الحجج الواقعية التي بني عليها الحكم، ولخصها في ضوء المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية، وهي :

١- أن يستند الحكم إلى أحد أسباب الحكم المسطرة في القانون .
٢- أن يذكر القاضي النقط التي حملته على قبول أورد الادعاءات .
٣- أن يكون حكمه محترما لدى الخصوم، أي بلا تحيز .
٤- دراسة الحجج والوصول إليها، وعليها يقام الحكم .
٥- إفساح المجال للخصم بدراسة أسباب الحكم .

والفقيه ضياء شيت عندما يدعو الى إجراء التحليل الدقيق لأحكام القضاء، فإنه يسهل على الفقه والقانون تطبيق القانون وتفسيره بلغة الواقع القانوني .. ثم يوصي القاضي في تحليله تسبيب الحكم :

١- أن يبين في حكمه ما هي طلبات المدعي وما الذي أجاب المدعي عليه.

٢-وأن يبين ماهي طلبات الخصوم وسند كل واحد منهم في ادعائه أو دفعه.

٣-وأن لا تكون اسبابه غامضة أو ناقصة أو أسباباً متناقضة.

وقديماً قال : إن القرارات التي تصدر أثناء سير المرافعة لا يوجب القانون العراقي تسبيبها لأن النطق بها يفصح في ذاته عن سبب اصدارها، وان التسبيب يكون واجباً في الحكم الذي ينهي الخصومة ..

ويقسم الأسباب في الحكم الى واقعية وقانونية، فالواقعية هي بيان الوقائع والادلة التي يستند إليها الحكم، والقانونية هي بيان النصوص القانونية الذي يصدر الحكم تطبيقاً لها، ويشتمل على الحجج القانونية التي يستند إليها الحكم. ورأى أن تسبيب الاحكام واجب في المحاكم كافة على اختلافها، وأن تكون واضحة إذ تحمل الدليل على أن المحكمة قد درست الدعوى دراسة عميقة وأن ما حكمت به كان على وفق احكام القانون ..!

منطوق الحكم :

وشهد الصيغ المختلفة (لمنطوق الحكم) الذي اصطلح على تسميته في القضاء العراقي : (الفقرة الحكمية) ويوضحها في قوله : كأن تقول المحكمة في نهاية حكمها :(وبناء عليه أو بالنظر لما تقدم قررت المحكمة إلزام المدعى عليه فلان ... بتأديته للمدعي فلان ... مبلغاً من المال قدره ألف دينار مع تحميله مصاريف المحاكمة وأتعاب المحاماة، أو قررت المحكمة رد دعوى المدعي فلان ... مع تحميله مصاريف المحاكمة وأتعاب المحاماة ... وهكذا) فالمنطوق في تصوره هو الجزء من الحكم الذي يفصل في نقط النزاع ..وهو أيضاً ما قضت به المحكمة في الطلبات المقدمة إليها وحصلت تلاوته

في جلسة علنية، وهو الذي يقبل الطعن بـه استئنافاً أو تمييزاً بحسب مقتضى الحال ..

ويوصي الفقيه ضياء شيت بأن لا يكون منطوق الحكم غامضاً، فإن كان كذلك فيجوز للمنفذ العدل أن يستوضح من المحكمة التي أصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض، فكل لبس يثير غموضاً، وكل غموض يثير شكاً، وفي الشك تضيع الحقائق..!

لكن العمل القضائي لا يقوم على معرفة القانون فحسب، إنما كما قال الفقيه ضياء شيت في بداية ممارسته القضائية: (وهو أعمق وأشمل من ذلك، انه إعطاء حل عادل لمشكلة إنسانية..) وقد أثبتت تجاربه القضائية أن القانون لا يتضمن كل الحق، فالعدالة الحقة هي التي تؤدي إلى انتصار الحق بواسطة القانون وليس إلى خسران الحق بآسم القانون ..!

وقد أثبتت تجاربه أيضاً أن صفاء الذهن وقوته هو أهم صفات القاضي الجيد ..! إذ يستطيع بصفاء ذهنه أن يخترق حاجز الصوت في المجال القضائي، فيبلغ فية أفاقاً واسعة، ويسمي الفقيه ضياء شيت هذه الصفة بـ (الحاسة القضائية) كالحاسة السادسة لكي يصل إلى حقيقة النزاع بين أطراف الدعوى .. وبذلك فقط تصبح الحقيقة القضائية متفقة مع الحقيقة الواقعية..!

ولقد أعطته دراسة الأضابير عقلاً تفسيرياً يفسر به الدعاوى تفسير الامكان بواقع الامكان، واعطته وظيفة (معاون قضائي) أن ينصت لكبار قضاة الجيل الاول بروحية من يفسر الحياة بعلم القضاء، فكتب المرافعات وحرر الأصول وضبط العلاقات اللغوية في الأحكام التي حررها وهو شاب في عشريناته، حتى توصل إلى أن القضاء فن، وفن القضاء أو فن الحكم الذي به إن استقام على موازين النفس العالية حرر العدالة من اللبس، وبجهده الذاتي أي باجتهاده آستطاع وهو (كاتب ضبط) أن يقول الحق باسم القانون ..!

وكان الحق حرره بلغة الانصاف، أو بلغة الارادة.. !

في محكمة هيت :

وفي سنة ١٩٤٥ عين قاضياً في محكمة بداءة هيت، ولم يكن فيها قاض، بل أن أحد قضاة الرمادي يقوم بزيارة هيت للفصل في دعاويها، وباشر في المحكمة وطلب الدعاوي المؤجلة أو المتروكة جميعها، وعين فيها المواعيد للمرافعة وعين نقاط الفصل فيها بأسرع وقت وكلها كانت تتعلق بالديون، ويحسم الدعوى في اليوم نفسه، وعندما تمضي مدة التمييز ويقوم الدائن بتنفيذ الحكم كان يستحصل الدين من المدين باليوم نفسه أو بتقسيطه بموافقة الدائن، وهكذا حسم معظم الدعاوي في شهر واحد، والسبب أن الفقيه ضياء كان يعكف في بيته خارج الدوام يفكر ويفكر ويقرأ الدعاوي ويحسم ويحسم برضا ضميره ولا يزور أحداً ولا يزوره أحد، ولا يعرف لعب الورق ولا يقامر أو يقضي وقته عبثاً في أيامه تلك بل كان يصلي ويصوم ويتعبد في محراب الحق مع حفظ الضمانات الكافية للخصوم ..!

ونقل من محكمة هيت إلى محمكة مدينة (عنه) من سنة ١٩٤٦ وحتى سنة ١٩٤٨، فلم يجد شيئاً مخالفاً، ولم تحدث سرقة أو جريمة أخلاقية أو قتل، بل كان أهل (عنه) و(راوه) طيبين في عيني الفقيه ضياء الذي تسامح على قوة القانون كما تسامح مع أهل هيت على براعته في أستخراج القانون .. وبقي اسمه في المدينتين في ذاكرة الخالدين ..!

مآثره في محكمة الموصل :

وعمل في محكمة بداءة الموصل من سنة ١٩٤٨ وحتى سنة ١٩٥٢ قاضياً للتحقيق، وفي بدايته رفع إليه السجين (حسكو بن ميرو) عريضة بأنه سجن بأسم غيره من المجلس العرفي في أربيل، وقام الفقيه وحقق في قضيته، وتبين أن السجين على حق ومحق في طلبه، فقرر إخلاء سبيله من السجن، وأراد المتصرف أن يمنع هذا الحق هو واعوانه فلم يقدروا على حق الفقيه

ضياء .. ولما علم أن مدير السجن لم يطلق صاحب الحق، ذهب بنفسه الى السجن و أطلق سراحه، و أحدث يومئذ ضجة في عدله و اشتهر بوصفه قاضياً قوياً لا يخشى لومة محافظ أو غيره، و لأهمية قراره فقد نشر في مجلة الاحكام القضائية في العدد (٣) - المجلد الاول - لصاحبها الدكتور صلاح الدين الناهي، ونعيد نشره - هنا - كدليل يقام على قوة قرار الفقيه ضياء :

(إثبات هوية الشخص لمعرفة انه المحكوم عليه حقاً، من اختصاص حكام التحقيق).

تشكلت حاكمية تحقيق الموصل بتاريخ ١٥/ ٥/ ١٩٥٢ من حاكمها السيد ضياء شيت خطاب الماذون بالقضاء باسم صاحب الجلالة ملك العراق واصدرت القرار الأتي :

المستدعي - حسكو بن ميرو السجين رقم ٣٥٨٤٩ .

القرار - رفع المستدعي عريضة ادعى فيها انه قد سجن باسم حسين برسيا بينما اسمه هو حسكو بن ميرو، ولدى إجراء التحقيق فقد ظهر بأن المجلس العرفي العسكري المنعقد في أربيل بتاريخ ١/ ١٢/ ١٩٤٥ وبعدد ٩٨/ ٤٥ قد حكم غيابياً على متهمين ومن جملتهم حسين برسيا بالأشغال الشاقة المؤبدة وان شرطة ديانا قد قبضت عليه و أودعته السجن باعتبار ان اسمه حسين برسيا ولدى جلب الاضبارة العرفية وتدقيقها وتدوين شهادات الشهود المفوض حسين حاج احمد و المعاون عارف طه الذين كانا شاهدين في المجلس العرفي في هذه القضية وشهادات الشهود أحمد أغا ومحمود مير حمد و أحمد مصطفى وعبدالله أسعد وحسكو أحمد ومصطفى محمد امين وخالد ياسين فقد شهدوا بأن المحكوم عليه حسين برسيا كان قد قتل أثناء المصادمة مع الجيش العراقي وأن عمره كان حوالي ستين سنة وان المستدعي لم يحكم بالمجلس العرفي كما أن اسم برسيا هي قرية تابعة لناحية ميركه صور في قضاء راوندوز وانه يوجد عدة اسماء بأسم حسين وارسل إلى اللجنة الطبية وقدر عمره بخمسة وثلاثين سنة وقد أرسلت طبعات اصابعه إلى شرطة التحريات الفنية فلم يظهر انه

محكوم باية عقوبة وحيث قد ثبت من التحقيق القضائي أن المستدعي ليس هو المحكوم عليه بالذات و انه بريء ولما كان ديوان التدوين القانوني قد أفتى بتاريخ ٢١/ ١١/ ١٩٥١ بأن إثبات هوية الشخص المحكوم عليه لا تأثير له على قرار المجلس العرفي العسكري و انه من اختصاص حكام التحقيق ويكون قراره تابعا للطرق القانونية لذا قررت إخلاء سبيل السجين حسكو ميرو رقم ٣٥٨٤٩ و المسجون باسم حسين برسيا من السجن حالا عن هذه القضية إن لم يكن موقوفا أو مسجونا لسبب أخر و الاشعار للمراجع المختصة بذلك ..!

ومن إنجازاته القضائية وهو في قضاء الموصل، والتي أحدثت صدى في أوساط القضاء انه وضع مبدأ قانونيا جديدا أضيف ألى القوانين الأخرى، وهو :

(ليس للزوج أن يقدم الشكوى ضد الزاني بزوجته بعد وفاتها) .. وهذا القرار هو أيضا قد نشر في مجلة الأحكام القضائية - المجلد الأول - وخلاصته :إن قتل الزوج زوجته، وبعد وفاتها بسبعة ايام أدعى أنها قد زنت مع شخص أخر فأقام الشكوى على ذلك الشخص، قرر قاضي التحقيق الفقيه ضياء ما يأتي : أن جريمة الزاني مرتبطه بجريمة المرأة المتزوجة تقوم بقيامها وتسقط بسقوطها، فلا يجوز محاكمة الزاني إلا تبعا لمحاكمة الزوجة الزانية، لأن دعوى الزنى لا تتجزأ، وتقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصلياً والثاني شريكا لها وهو الرجل الزاني، فاذا زالت جريمة الزوجة لسبب من الاسباب زالت تبعا لها جريمة الشريك الزاني، لأن اجرام الشريك فرع من إجرام الأصيل، والفرع يتبع الأصل، وفي ضوء هذه القضية فإن الزوجة قتلت قبل رفع الشكوى فتعد برينة، وان في الحكم على الشريك تأثيماً غير مباشر للزوجة التي هي بمنأى عن كل جريمة.. وحيث أن حظ الشريك مرتبط بحظ الزوجة فيجب - حتما - أن يستفيد من قرينة براءتها التي لا يمكن دحضها نظرا لوفاتها، ولذا تكون الشكوى على غير سند قانوني. فقرر القاضي غلق التحقيق والافراج عن المتهم ..!

في قضاء بغداد:

وفي عام ١٩٥٤ عاد الى بغداد قاضياً في بداءة أو استئناف بغداد، وفي اضبارته بهذه المحاكم وثائق قراراته تمجد إسهاماته القانونية في تصحيح، أو في شطب والغاء ما لا ينسجم وحرمة الحق، وتعرف على جمع من قضاة الحق وعانقوه : (أنت القوي في الحجج) ..!

وعين عضواً في محكمة التمييز ١٩٦٣ ثم نائباً لرئيس محكمة التمييز ١٩٧٠ .. وهنا في هذه المحكمة تبدأ رحلته الجديدة في قضاء عادل ومتميز، وأبدع في أن يكون على مستوى المشرع أدباً وصدقاً ومروءة عالية، ولكنه وهو في التمييز انتدب إلى رئاسة التدوين القانوني مع احتفاظه بصفة الحاكمية، وبقي في التدوين سنة قانونية هي من خير سنوات التدوين بحسب وثائقه.

وعندما تسلم الفقيه ضياء رئاسة التدوين القانوني (ويسمى الآن مجلس شورى الدولة) كان وزير العدل حينذاك المرحوم داعية السلام عزيز شريف، فتفاعل الحق بالحق، فكلاهما الوزير والفقيه أرادا أن يكون الحق أمانة ومحبة وصدقاً، وفي ضوء هذه المثل الرفيعة كلها أجاد الفقيه ضياء ومارس التدوين بسلاسة حريته، وقام وأصدر أول نشرة للتدوين، وكتب في أول صفحة منها لعددها الأول مقالة أختزل فيها ماهية القانون وفلسفته، وابتدأ بالآية القرآنية الكريمة : (وأمرهم شورى بينهم - الشورى/ ٣٨) ثم ابتدأ يوصي رجال القانون وهو أقوى ما يكون أملاً في نشر ثقافة القانون بين المواطنين، وكأنه أعطى قوة ودفعاً لهم في حماية القانون من لعبة القوة غير الشرعية ومن الاستنزاف، وأوصاهم بصياغة القوانين بحسب (سيادة القانون) فهم على ما قال : (لا ينحرفون عن الحق فيما به يفتون، ولا يحيدون عن العدل فيما به يقضون) بل كان أباً قضائياً ومعلماً ..!

ومن الدعاوى الطريفة التي نظرها الفقيه ضياء بصفته رئيساً لمجلس الأنضباط العام :

أن (إمرأة ......) أقـــامت الدعوى ضد وزير المالية إضافة لوظيفته، ورئيس مجلس الخدمة العامة إضافة لوظيفته بـــتاريخ ١٢/ ٥/ ١٩٧١ .. لأن وزير المالية قد أقصاها من الخدمة، وذلك لأنها أعطت تعهداً بـأنها لا تداوم في الجامعة بينما هي الآن في الجامعة المستنصرية مساءً، فهي غير حسنة السلوك لكذبها حسبما جاء بقرار فصلها، فقرر الفقيه ضياء ومجلس الانضباط العام إلغـاء الأوامـر الاداريــة جميعها الصــادرة باقصائهــا من الخدمــة واعادتها لوظيفتها وعدّها مستمرة في وظيفتها .. وعلل حكمه: في أن التفسـير السـليم لحسـن الأخلاق المنصوص عليها في الفقـــرة (٤) من المادة (٧) من قـــانون الخدمة المدنية هو أن يكون الموظف محــــمود الســـيرة، ولم يســـمع عنه ما يشينه أو يحـط من قدره بين المواطنين، وحـائزاً على ما يؤهله الاحـترام الواجب للوظيفة، وهو متناف مع ســـوء الأخلاق كمدمني الخمر أو المخدرات أو معتادي لعب القـمار .. وهنا يقـرر الفقـيه ضياء إن المدعية لم تكن سـيئة الأخلاق لانها جمعت بـــين التلمذة والوظيفة.. كما أن قـــرار مجلس الوزراء المتضمن عـدم جـواز الجمـــع بين التلمذة والوظيفة إنمــا ينص في ذلك إلى الدراسة الصباحية لأنها تتعارض مع الدوام الرسمي للوظيفة ولا يمكن تفسيره على أسـاس الدراســة المســائية في الجامعة المســتنصرية .. الخ ... وانتصر الفقيه ضياء للمرأة إنتصاراً للعلم والجامعة ..!

وعندما عين رئيساً لمحكمة التمييز ١٩٧٩ حتى بلوغه السن القانونية (٦٣ عاماً) في عام ١٩٨٣، وقبل ذلك كان عضواً فيها ونائباً لرئيسـها .. أبـدع في اجتهاداته في تفسير القـوانين، أي انه في عشـرين عاماً كان قد قـضاها في محكمة التمييز قـد هيأ للقـانون العراقـي أن يكون في صميم قـوانين العدالة .. فقد دافع عن مبدأ (حسم الدعاوى) ونفذه بنفسـه وكان يقـول لاعضـاء التمييز : (الحسـم لب العدالة) وتفاعلوا معه إعترافاً بفقـــهه، ثم أماط اللثام عن دعاوى ظالمة ومظلومة فأنجزها بحـكمة سـرائره، وانقـذ بحـميته مظلومين وسـجناء سجنوا ظلماً بـاجتهادات خاطئة، وكان إنما يجتهد في قـلب القـانون متفاعلاً مع

البؤر المضيئة في جوانبه، ولا يتردد، إنما يصدر القرار على مفاهيم الشجاعة القضائية حراً وجريئاً ويداً على مستوى القلم الرصين النزيه..!

ومن الدعاوى التي لها أهمية كبيرة (التي عرضت عليه في محكمة التمييز) هي أن بعض الناس يقيمون دعاوى على إناس قد ماتوا، ولم يعد لهم كيان قانوني، فيبلغونهم في الصحف المحلية ثم ياخذون عليهم أحكاماً .. وقد تصدى لهذه الظاهرة الفقيه ضياء بتطبيق نظرية الحكم المعدوم أو اللا حكم (كما يسميه الفقهاء الألمان) .. ومن أمثلة ذلك : أن احد الأشخاص أقام دعوى على ميت قبل ثلاثين عاماً وبلغه بالصحف المحلية واستحصل عليه حكماً بأن البستان العائدة للمتوفي قد أصبحت ملكه.. ولم يعرف الورثة بذلك، وعندما علموا راجع أحدهم رئيس محكمة التمييز فأجابه بأن يقدم له عريضة بذلك ففعل .. فأصدرت محكمة التمييز قراراً باعتبار أن الحكم معدوم (لأنه أقيم ضد ميت) الذي لا شخصية له .. وكان عليه أن يقام الحكم على أحد الورثة، فقررت محكمة التمييز إبطال الحكم البدائي واعادة تسجيل البستان باسم المتوفى .. وفيما بعد تتابعت الاحكام على هذا المنوال .. وكان الفقيه ضياء انتصر لزمن القانون وروحه ..!

كان يقضي أدباً :

وكان ضياء شيت اذا حكم فحكمه على ضوء استقامته الدينية ومثله العليافي الحياة وهي من نتاج أهله وتقاليده الصحيحة: (فاقض ما أنت قاض ...) اذ جعل القرآن دستوراً أولاً في قضائه، والقضاء في عرفه الحكم بالحق، ففصل في الخصومات وأنهى منازعات، وأزال ظلماً ووضع الحق في موضعه..!

ودرس أو قرأ القرآن الكريم تبصرة، أو انه امتثل وطبق عدالة القرآن عندما جلس على منصة القضاء حاكماً يتشرع، ووجد أيات تنص على العدالة

وتعني الحكم الصحيح إذا هو طبقها في القانون، وهي الآيات :
١- واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل .
٢- واذا حكمتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى .
٣- وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين .
٤- ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون .

ثم حكم على هدي أحاديث الرسول (ص)، ومنها إثنان :
١- القضاة ثلاثة : قاض في الجنة، وقاضيان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار .
٢- اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وان اجتهد فأخطأ فله أجر واحد .

وكان الفقيه ضياء يرى في هذه الآيات والأحاديث صورة مثلى لارجاع الحق الى أهله، فعمل بها، وجعل العدل متمثلاً بايصال كل ذي حق الى حقه، أما إذا طبق الأحكام الشرعية على المنازعات المعروضة عليه، فكان تطبيقه يستند الى الكتاب والسنة والاجتهاد والقياس، ويجتهد بعد أن حفظ ميراثه الديني وأتقنه فقهاً ..!

وقرأ نهج البلاغة فوجد نصوصاً عدة تدعو الى الحكم بالعدل، وحفظها ومن بينها نص كان الامام علي بن أبي طالب (ع) قد أرسله الى الأشتر النخعي ليعدل به في القضاء، وافاد منه الفقيه ضياء كثيراً، يقول الامام :(ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك بما لا تضيق به الأمور، ولا تحكمه الخصوم، ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر من الفيء الى الحق متى عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بأدنى فهم دون قضاه، أوقفهم في الشبهات واخذهم بالحجج، وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصوم، وأصبرهم على كشف الأمور، واصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدريه إطراء ولا يستميله إغراء، وأولئك قليل ، ثم أكثر تعاهد قضائه، وافسح له في

البذل ، ما يزيل علته، وتقل معه حاجته الى الناس واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك، فيأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك...) ..!

وقد استغرق الفقيه ضياء في هذا الميراث جهده وطاقته سنين طوالا حتى تبين له أن عملية القضاء هي قياس منطقي مقدمته الكبرى هي النص التشريعي الوارد في القرآن أو السنة أو الاجتهاد أو القياس ، ومقدمته الصغرى هي الواقعة محل الخصومة والنزاع، ونتيجته الحكم، والحكم الذي خرج من بين يدي الفقيه ضياء بحياد تام وبحسب الأدلة المتوفرة في النزاع، حياده الإيجابي وبحجيته العدلية..!

ومدفوعاً فضلا عن ذلك بأدبه الخلقي، وتأدبه بآداب الشرع والفقه الاسلامي، ومبتعداً في مناصبه القضائية عما يشينه في دينه ومروءته، ومتوازناً بين أقواله وأفعاله.. فكان إذا حكم بين خصمين سمع وتفهم الخصمين بروحية تامة، فلم يبتعد ولم يقلق أو يضجر أو يغضب (لا يقضي القاضي وهو غضبان - الرسول) فالقلق والضجر والسأم والشرود، هذه وغيرها قد تبعده عن الحق، وهو لا يريد إلا أن يركز أو يغرس الحق أمام الخصوم، وكان يسوي بين الخصمين بالجلوس فيجلسهما بين يديه لا عن يمينه ولا عن يساره، لأنه لا يريد أن يقرب أحدهما في مجلسه مسترشدا في ذلك برواية تروى عن الخليفة عمر بن الخطاب وعن ابن أبي كعب.. أنهما اختصما في حادثة إلى زيد بن ثابت، فألقى للخليفة وسادة فقال الخليفة : هذا أول جورك، وجلس بين يديه ولم يجلس على الوسادة..!

وكأن ما جاء في كتب (البدائع للكاساني) و(خزانة الفقه للسمرقندي) من وصايا القضاة جاء الفقيه ضياء على تطبيقها بروح النص وليس بحرفيته، فقد كان يسوي بين الخصمين في النظر والنطق والخلوة، فلا ينطلق بوجهه الى يمين أحدهما ولا يسار أحدهما، ولا يكلم أحدهما بشيء دون خصمه، ولا يرفع صوته على أحدهما، ولا يكلم أحدهما بلسان لا يعرفه الآخر ، ولا يخلو بأحدهما في منزله، ولا يضيف أحدهما، ولا يسأل أحدهما عن حاله

ولا عن خبره ولا عن شيء من أموره ، وكان لا يلقن أحد الخصمين حجته لأن في ذلك إيماءة لأحد الخصمين فيوجب التهمة، بل كان يعين الحقيقة كي تخرج من الأدلة كما هي الحقيقة عندما تستقيم على عدل ..!

وطالما انحاز الى الصلح حبا بتطبيق السنن (والصلح خير) واستنادا إلى ما يروى عن الرسول :(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا) أو ما يروى عن الخليفة عمر :(ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ..) ولقد اكتشف في ملفاته القضائية أن الصلح الذي جرى بين يديه أزال الضغائن وجذورها في ما كانت في أوائلها تحفر عميقا، والصلح حق..!

ومن آداب الاسلام على منصة القضاء كان القاضي ضياء يسلم على الخصوم إذا دخلوا المحكمة، لأن السلام سنة، فإن جلس على المنصة فلا يلزمه الرد إن سلم عليه الخصوم، لأن عدم الرد سنة قانونية - ثم انه بعدله والعدل غريزة فيه، كان لا يخاف اللائمة من الناس، ويقول (إذا خاف القاضي اللائمة تعذر عليه القضاء بالحق ، وكان يقدم الرجال على حدة، والنساء على حدة، الأول فالأول ولا يخلط النساء بالرجال لأن ذلك كما يقول : (سبب للفتنة) وكما يقول السمرقندي (تحفة الفقهاء)..!

وأيضا اهتدى في قضائه أدبا بقول الخليفة عمر بن الخطاب ونصه: (إلزم خمس خصال يسلم لك دينك وتأخذ فيه بأفضل حظك، إذا تقدم إليك الخصمان، فعليك بالبينة العادلة واليمين القاطعة فهو الطريق للقاضي الذي لا يعلم الغيب، فمن تمسك به سلم له دينه، ونال أفضل الحظ من المحمدة في الدنيا والثواب في الاخرة، وادن الضعيف حتى يشتد قلبه وينبسط لسانه، وتعاهد الغريب، فانك اذا لم تعاهده ترك حقه، ورجع إلى أهله، فربما ضيع حقه من لم يرفع به رأسه، وعليك بالصلح بين الناس ما لم يتبين لك فصل القضاء) وبتجسيده لهذا النص رفع رأسه عاليا ..!

وكان الفقهاء قد وضعوا شروطا معينة لتعيين القضاة في ضوء تخلقهم بآداب القضاء ومنها: أن يكون رجل بالغا وذا عقل ، وفيه الحرية،

والاســــلام، والعدالة وأن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، وعفيفاً عن المحـــارم، متوقــياً المآثم، بــعيداً عن الريب، ومأموناً في الرضا والغضب، والسلامة في السمع والبصر، والاجتهاد وهو ملكة استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها الشرعية التفصيلية.

وانه في عدم جواز تعيين المرأة قاضية لم يقدموا تحليلا كافيا يقنع المرأة به، فكثير من الفقهاء أفتى في جواز تقليد القضاء للمرأة ومنهم الطبري قائلاً: (يجوز للمرأة أن تكون قاضية في جميع الدعاوى).. ويقول الكاساني في هذا الصدد: (وأما الذكورة فليست شرطاً من شروط جواز تقليد القضاء في الجملة، لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة.. لأنها لا تقضي بالحدود والقــصاص، لانه لا شـــهادة لها في ذلك وأهلية القـــضاء تدور مع أهلية الشهادات)... وخلاصة ذلك انه يجوز تعيين المرأة قاضية في المواد المدنية والتجارية والشرعية، ولا يمكن أن تعين قاضية في المواد الجزائية، بمعنى أخر يقول السمرقندي: (أما المرأة فتصلح للقضاء في الأموال دون الحدود والدماء).. فهل ستدخل المرأه محراب القضاء..؟!

نعم وقد دخلته فعلاً...

قضى بصفات القاضي

طبقاً لأحكام القانون:

وكان الفقــيه ضياء يمســك بــالميزان بــين الطرفين المتنازعين على طول ما أصدر من قرارات الحكم، وهو بذلك قد طبق صفات القاضي المتفق عليها في آداب القضاء العربي أو الإسلامي المتوارث، وهي:

١- ثقف نفسه ببلاغة العرب، وتفقه في القوانين فهماً واستذكاراً.

٢- قرأ شيئاً في الفلسفة وعلم النفس وعلم الاجتماع والتاريخ حتى قامت له ثقافة موسوعية تعلم فيها آداب البحث والمناظرة، وتعلم لغة أجنبية وتعلم قوانين

الطب العدلي، وفي تعلمه هذا استخرج فن القضاء .

٣- صادق مع نفسه فكان أمينا بعيداً عن الريبة .

٤- وقبعت في أعماقه ذاكرة أصيلة فتح بها الأبواب المغلقة في القانون، وذاكرته لقوة صفائها أثناء وظائفه القضائية أحكمت القدرة على تفكيره السليم.

٥- والنزاهة تطبع عليها وراثيا وأبدى شجاعة عالية في اصدار الاحكام، ومن ذلك جاء تواضعه، وجاءت قدرته على كبح أهوائه وتصفية رواسب العصبية. وبتخلقه بصفات القاضي الذي يقترب الى المثالية عاش بإنسانية القضاء المطلوبة في كل زمان ومكان، فأحس باحساس الناس، ورق احساسه بوجدان الآخرين متجرداً من شوائب المجتمع القديم، ولأن ولم يغلظ قلبه، ونظر إلى الفرد من دون أن ينظر الى جنسه أو لونه أو دينه أو نسبه وحسبه، بل كان الناس في قضائه سواسية، لأن القانون نظر الى (السواسية) كلا لا يتجزأ .. حتى يتم القضاء العادل، لأن الناس كما يقول الفقيه ضياء : (في حاجة إلى عدل القضاء حتى لا يقيم الناس من أنفسهم قضاة ويسعون الى أخذ ما يدعونه بأيديهم فتكون الغلبة للقوي) فقضى بالحق وأمسك بالميزان على توازنه الدقيق..!

فهل كونه تخلق بصفات القاضي رفيع المستوى، معناه أنه قد أدى واجبات القاضي رفيع المثال عرفا وقياساً وقانوناً، نعم.. فقد:

١- حافظ على كرامة القضاء مبتعداً به عن بواعث الريبة، فلم يقبل هدية من المحامين ومن الخصوم، ولم يجوز لنفسه مناقشة الخصوم والمحامين خارج الجلسة في أية دعوى عرضت عليه..

٢- كانت الكتمانية فيه علما بالقانون، وبها حافظ على أسرار الدعاوى وملفاتها، وبقيت ذاكرته أمينة حتى بعد أن خرج من القضاء متقاعداً .

٣-ولم يحدث أن عمل ما لا يتفق مع كرامة القضاء، فلم يكن تاجراً، أو شريك تاجر، أو مستشاراً قانونياً لاقطاعي أو تاجر، ولا أباح لنفسه أن يصدر الفتاوى ..!

٤- ورسخ الثقة القضائية في نفسه أكثر فأكثر عندما ابتعد عن المشاركة في هيئة قضائية واحدة بين قضاتها مصاهرة أو قرابة لغاية الدرجة الرابعة..

٥- لم يقم خارج مركز الوحدة الادارية التي فيها عمل قاضياً، وتقيد بالدوام الرسمي وبحسب قانون التنظيم القضائي، وفي ذلك كان يحضر جلسات المرافعة في مواعيدها، ولم يرجى دعوى إلا لسبب مشروع.

٦- عمل في ضوء مقولة دستورية:(القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون).

إذ عرف عنه إستقلاليته القوية النزيهة وعدم تحيزه وعدم تأثره في أي مؤثر، ويرى في ذلك كما رأى روح القانون أو جوهره العدلي ..!

فكان يتحمل واجباته على وفق مسؤوليته القضائية، تحقيقاً لحسن العدالة، وصيانة لشرف القضاء وكرامته، ولم يعمل بواجباته في المحكمة حسب بل كان سلوكه خارج المحكمة يتسق مع سلوكه داخل المحكمة، وحكمته في ذلك .. يقول :(إن ولاية القضاء تتطلب واجبات وصفات معينة تتصل بشخص القاضي وسلوكه في المجتمع..).

إذ لا يمكن الفصل بين وظيفة القاضي وحياته الخاصة ما دام يمثل العدالة القضائية!

وفي واجباته كان العلم والتجربة والاستقراء، وفيها روض بصره وبصيرته للكشف عن الحق من وراء حجب كثيرة، وكان يقول إن العدالة القضائية شبيهة بالاسعافات الطبية إذا لم تقدم في حينها كانت عديمة الجدوى، وفي ذلك كره التأجيل، لأن الحق أبن يومه، وتأجيل البت في الدعاوى أصبح عيباً كبيراً في النظم القضائية المعاصرة في العالم، ورفض التأجيل نظراً لنوازع إنسانية تتحكم به، منها شعوره بأهمية القاضي في ملاحظة الآثار الانسانية والاجتماعية للحكم الذي يصدره، فهو القاضي بحسب وجدانه الانساني وليس مجرد آلة لأنتاج الأحكام، فلو كان مثل آلة لأمكن الاستغناء عنه بالعقل الالكتروني، فهو ليس كمثل هذا إنما هو ذو طابع إنساني وشخصية تفكر حتى تنتج أحسن عدالة كالفقيه ضياء أنتج أحسن جدلاً في قانونه..!

حتى إذا اعتلى منصة القضاء، كان أنيقا في مظهره وملبسه، ويتخير الثياب النظيفة المنسجمة ألوانها، ثم ينطق بقراره، وينغم في الخصوم قناعة ورضا بقراره، ومنذ ابتلي بالقضاء أو منذ ابتلي بحكمة القضاء ..!

وكان يعمل بوصايا السيد الرئيس القائد المجاهد صدام حسين حفظه الله ورعاه التي جاء فيها:

(إذا حكمت فاحكم بالعدل، ولا تدخل الهوى فيما يثقل حكماً، أو يدع مجرماً لا يرجى اصلاحه يفلت من عقاب).

(وأجعل الرحمة تاج العدالة، والحزم بديلاً عن التسرع، والحكمة بديلاً عن التهور، والعقل بعيداً عن الحماقة).

(وأحرص أنْ لا تظلم أحداً، فخيرا لك أنْ يفلت منك من يستحق عقاباً فتلوم النفس من أنْ تظلم إنساناً فتعنفها).



الفصل الخامس

فكره ... أو ثقافته في علم القضاء

أصدر عن وعي اختباري
فكان
ثمرة العقل العملي ... !

مصادره:

كان في مصادره ينتقي الاول على الثاني، ومنهجه في ذلك أن الأول قديم والقديم يبني خلفية قانونية، وينتقي الجديد على ما فيه من جدة واجتهاد وكان في أنتقائه هذا لا يعير أهمية لمن كتب الجديد شاباً أو مسناً لان المهم في نظره هو أن الاجتهاد في القضاء هو الأصل، ولا يهمه أيضاً أكان المصدر عربياً أم أجنبياً إذا كان أي من الأثنين حمل في مصدره الابداع في تخريج المسائل القانونية، وينقل من المصدر المعين نقلاً أميناً على حرفيته بلا حذف وبلا إنتقائية، ويذكره باسم كاتبه وأرقام صفحاته بأدب المؤلفين القدامى محافظاً على قدسية النصوص وحرفياتها الآلية ..!

وتكشف (نقولاته) عن ثقافته الشاملة في القانون أو في القضاء أو فيما يتصل بها من الفلسفات الحديثة في علوم الحياة كافة، كما تكشف عن ثقافته في تاريخ الماضي العقلي أو التراثي، أو الماضي الذي يركن اليه في تعليل الخلفيات، أما العصر الحديث فيدخل إلى مصادره بوعي الجدلي الباحث، فيأخذ منها مستلطفاً أو مقارناً أو مازجاً التراث بالمعاصرة، ولا يستنكف إن كان كاتب المصدر أياً كان حتى لو كان طالباً أو من تلاميذه الجدد ..!

ومن مصادره: (فن القضاء) "لرانسون" و(فن القضاء) "السليسر" و(طبيعة العملية القضائية) "الكاردوزو"، و(تبصرة الحكام) "لابن فرحون"، و(أدب القاضي) "للماوردي" و(تيسير الوصول) "للشبباني"، و(الملل والنحل) "للشهرستاني"، و(الوسيط أو كتبه الأخرى) "للسنهوري"، و(اعلام الموقعين) "لأبن قيم الجوزية"، و(نهج البلاغة) و(سنن أبي داود) و(السلطات الثلاث في الاسلام) "لعبد الوهاب خلاف"، و(القضاء في الاسلام) "لمحمود عرنوس"، و(تحرير المجلة) "لمحمد حسين كاشف الغطاء"، وكتب الكاساني والسمرقندي والسرخي في القضاء، و(دور القضاء في تطوير القانون) "لحسن علي الذنون"، و(المحاماة فن رفيع) "لمحمود شوكت التونى"، و(نظرية الاحكام) "لأحمد أبو الوفا"

ومصادر أخرى في لغات شتى، ثم يرفد هوامشه بتأليفه الخاصة في تطور القانون، وهي خير مصادره، لأنها لم تضعف وبقيت تحمل قوة النص أو قوة الزمان، وهو لا يتعالم في هذه المصادر التي استقى منها، فلا يخطىء أو يصوب أو يجرح أحداً في علمه، إنما بتواضع شديد أفاد من الجميع وقرن نصوصه بالجمع ليترك للقارئ حرية المقارنة واستشفاف الخفايا، وهو أيضاً تعامل مع مصادره بحرية القضاء، تعامل الفقيه باستنباط الحقائق..!

تحويل القانون الى فن :

إذا كان القانون علماً من العلوم فان تطبيقه على وقائع في الدعوى يسمى فن الحكم أو فن القضاء، إذ يهدف هذا الفن كما يذهب الفقيه ضياء شيت الى تحقيق عدالة متوازنة بين أطرافها، والدعوى هي مادة ذلك الفن، وتمر، كما يرى، بمراحل:

١- مرحلة وقائع الدعوى بعد ثبوتها على وفق قانون الاثبات.

٢- مرحلة التكييف القانوني لوقائع الدعوى.

٣- مرحلة تطبيق القانون على الوقائع الثابتة في الدعوى.

٤-الآثار الانسانية والاجتماعية للحكم القضائي.

ويتم في هذه المراحل تحديد نقاط النزاع بين أطراف الدعوى سواء كانت متصلة بوقائع مادية أو قانونية، ويقوم القاضي أيضاً بتحديد المسائل المتفق عليها بين الخصوم ومناقشتهم ودراسة مذكراتهم، ويقول الفقيه ضياء (أن التحديد الدقيق للوقائع هو مفتاح الحل الصحيح للدعوى) ثم أن التكييف القانوني لوقائع الدعوى هو تكييف لأي تصرف قانوني، فإذن لا يجوز للقاضي ترك الدعوى لمشيئة الخصوم تسير بحسب أهوائهم بل يجب أن يكون دوره ايجابياً في تسيير الدعوى في مراحلها كافة، ثم في مرحلة أخيرة يطبق القانون مراعياً في ذلك الحكمة من التشريع عند تطبيقه، إذ لا تقتصر مهمة

القاضي على تطبيق النص الشكلي أو الجامد، بل تتعدى مهمته الى البعد الانساني بتحويل القانون إلى حياة،و بتطويره خارج الآلية القانونية، بأن يكون القانون ضمير القاضي أو العدسة السرية في أعماقه يرى الدنيا كلها وليس جزءاً منها ..!

حرية الدفاع :

وكتب في المبادئ الاساسية في التنظيم القضائي ولاسيما في أدب القضاء الاسلامي كعلانية الحكم وحرية الدفاع واستقلال القضاء، ومن باب علانية الحكم طالب بأن يجلس القاضي في وسط البلد لئلا يشق على الناس القصد إليه ولا يجوز أن يمنع أحداً من الدخول اليه، وأن ينظر في الدعاوى على مراتب الحضور، الأول فالأول (المباح لمن سبق اليه- الرسول (ص)) إلا الغرباء اذا خاصموا أهل البلد، ويستشهد في ذلك بقول الخليفة عمر بن الخطاب (قدم الغريب فإنك إذا لم ترفع به رأساً ذهب وضاع حقه فتكون أنت الذي ضيعته) ثم يستشهد بالمادة (١٨١٥) من المجلة: يجري الحاكم المحاكمة علناً ولكن لا يفشي الوجه الذي يحكم به قبل الحكم ..

وأبدع فيما كتبه عن (حرية الدفاع) وعلى ضوء ما توارثه من نصوص الرسول (ص) في ذلك ، ومنه نص (إنما أنا بشر مثلكم، وانكم تخصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فانما أقطع له قطعة من نار). ونص أخر للامام علي بن أبي طالب يرى من خلاله كيف أن حرية الدفاع مكفولة في القضاء الاسلامي، ويقول النص (بعثني رسول الله (ص) إلى اليمن قاضياً وأنا حديث السن لاعلم لي بالقضاء، فقال: بأن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع كلام الآخر، كما سمعت كلام الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء ..

قال : فما زلت قاضياً وما شككت في قضاء بعد)، ويستنتج الفقيه ضياء من هذا النص أن حرية الدفاع تعني قرع الحجة بالحجة، ودفاع كل من المتخاصمين عن حقه.. لذلك لا يجوز للقاضي أن يقضي على غائب ولا له إلا بالحضور أو بحضور نائبه كالوكيل أو الوصي أو متولي الوقف، حيث عند حضور الطرفين المتخاصمين تنجلي الحقيقة، وفي رواية أن الفقهاء جوزوا استثناء القضاء على الغائب..!

وأفاض شرحاً في مقولة (إستقلال القضاء) باستقلاله عن السلطة التنفيذية وعن كل ما يمس إستقلاله من أي كان أو من الأقرباء وذوي النفوذ، ورائده في ذلك مثلان أي أن رائد الفقيه ضياء في أستقلال القضاء مثلان من تراثنا، يقول في الاول : إنه لما ولي توبة بن نمر الحضرمي قضاء مصر سنة ١١٥ هـ دعا امرأته عفيرة فقال لها : يا أم محمد أي صاحب كنت لك، قالت خير صاحب واكرمه، فقال : اسمعي .. لا تعرضين لي في القضاء ولا تذكريني بخصم ولا تسأليني عن حكومة فان فعلت شيئاً من هذا فأنت طالق، فإما أن تقيمي مكرمة وإما أن تذهبي ذميمة، فانتقلت عنه ولم تكن تأتيه إلا في الشهر أو في الشهرين، وفي المثل الثاني قال: إنه اختصم رجلان في شيء إلى ابراهيم بن اسحاق القارئ قاضي مصر (٢٠٤هـ) من أمير مصر السري بن الحكم أن يتوقف في تنفيذ الحكم، فجلس إبراهيم في منزله فركب اليه السري فسأله الرجوع، فقال لا أعود إلى ذلك المجلس أبداً ليس في الحكم شفاعة، وفي هذين المثلين أراد الفقيه ضياء أن يقول إن في إستقلال القضاء دفاعاً عن روح العدالة، وتحريراً للظلم والمظلومين، فالقاضي يقرر حقوق المواطنين إذا أنكرها الغير أو أعتدى عليها، ويحكم بالقسط كما حكم الفقيه ضياء على قسط مبين..!

الاجتهـــاد

أو دور القاضي في سد الفراغ

في القانون :

كان الفقيه ضياء من القضاة الأوائل الذين دعوا إلى الاجتهاد في ملء النقص إذا وجد في القانون المدني، وسواء كان النقص متعلقاً بضيق مساحة القانون (لما تقدم الحاجة إليه من قبل أحكام تفصيلية أو جزئية) أو فيما يتعلق بسكوت القانون (عدم ورود حكم فيه يتناول النزاع المعروض أمام القاضي) وكان إجتهاده في ذلك يبين على (قواعد العدالة) كما نصت المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية: (لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه والا عد القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق)، المادة الاولى من القانون المدني..

وفي دراسات عدة أجرى مقارنة بين فكرة (أن تجتهد في سد النقص) في قانوننا والفكرة ذاتها في قوانين الدول كالقانون المصري والليبي والسوري من القوانين العربية، وكالقانون السويسري والايطالي والسوفيتي السابق من القوانين الاجنبية.. وخلص في مقارنته الى أنه لا بد أن يحكم القاضي كما لو أنه مشرع إن وجد نقصاً في القانون، أي يحكم باجتهاده الخاص بروح موضوعية إنسانية وليس بروح الذات المزاجية، والاجتهاد في القضاء مطلوب ما دام ثمة فراغ في القانون، والفقيه ضياء يرجع الاجتهاد إلى أنه ليس ثمة كمال في التشريع، وفكرة كهذه أصبحت، يقول :(مهجورة من قبل معظم الفقهاء وبنصوص صريحة في القوانين العربية والاجنبية) ويذهب إلى الفقه الاسلامي فيجد أن الاسلام كان قد اعطى أهمية بالغة إلى مسألة الاجتهاد، ويتأكد ذلك في غير حديث من أحاديث الرسول (ص) .. فقد روي عنه.. أنه أرسل (معاذ) قاضياً على اليمن فسأله الرسول كيف تقضي إن عرض لك قضاء، فقال : أقضي في كتاب الله، قال فان لم يكن في كتاب الله، قال سنة رسول الله، قال فان لم يكن في سنة رسول الله، قال : أجتهد رأيي ولا ألو ،

فضرب صدره، وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله..

وثمة نص ورد في كتاب الملل والنحل للشهرستاني يثبت أحقية ما ذهب إليه الفقيه ضياء في مسألة الاجتهاد :(وبالجملة نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعاً أيضاً انه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة إجتهاد)..

إذ اكتشف الفقيه ضياء أن التشريع لا يمكن أن يحيط بكل شيء وليس بمقدور المشرع مهما كان بصيراً في التشريع أن يتنبأ في حركة المستقبل ليضع للمستقبل حلولاً جاهزة، وعلى وفق هذه الرؤية كان اجتهاده ليصل به إلى الحكم أو القرار العادل.

وعلى الرغم من كون الاجتهاد يلغي النقص الواقع في القانون، فانه في الفكر يثير خصب النفس ويلهم وحدة الذاكرة، أما في القضاء فيرى الفقيه ضياء:

١- أن الاجتهاد يبنى على حسن إدراك المقاصد الكلية للقانون..

٢- ويخدم أهداف القانون بتطويره.

٣- وانه يحدد خطوات القاضي نحو القضايا العملية.

٤- وأنه يربط الحكم العادل الذي يصدره القاضي (عند فقدان النص القانوني) بالواقع الحي للمجتمع.

ومن نتائج الاجتهاد:

١- لكي لا يعد القاضي ناكلاً عن القضاء أو ممتنعاً عن إصدار الحق.

٢- وسيصدر عن عتبارات موضوعية عامة وليس عن تفكير ذاتي خاص.

٣- وسيجعله الاجتهاد يسترشد بالفلسفة القانونية والاجتماعية في المجتمع.

وبصدد (القياس) الذي هو إعطاء واقعة سكت فيها القانون حكم واقعة أخرى منصوص عليها لاتحاد العلة في الواقعتين، كتب الفقيه ضياء يؤرخ له إستناداً إلى قرارات صدرت عن محكمة التمييز في قضايا عدة، وخلاصة ما توصل إليه : (إن القاضي يلجأ اليه أحياناً).. بل خلاصة ما أراد أن يقول في مقولة (الاجتهاد) أن العملية القضائيه ليست مجرد تطبيق حرفي لنصوص القانون، بل انه قضاء إنشائي يبتدع الوسائل العادلة لحسم النزاع .. وفي ذلك يلتقي مع المفكر القانوني حسن علي الذنون في أن تطوير القضاء (بالاجتهاد) بعد مجهود شاق، ينتج التأهيل والملاءمة بين المصالح المتضاربة للخصوم في الدعوى، كما بين ذلك في كتابه (فلسفة القانون) أو كما توصل الفقيه ضياء الى أن القضاء ليس هيكلاً بل محتوى إنساني ..!

ثم أن تطوير القانون من القاضي (عندما مارس خمسين سنة في القضاء) يكون حتماً في الملاءمة بين مضمون القاعدة القانونية والتطورات الاجتماعية التي تواجهه، ويقول : إن تجديد شباب القاعدة القانونية يعني إحياءها حتى تتلاءم مع مقتضيات العصر ، ذلك أن شيخوخة القانون تؤدي إلى عزل القانون عن المجتمع..! أما الغاية العليا من وراء ذلك، فهي العدالة.. أو العدل بلغة الفقيه ضياء .. الذي هو باختصار ضد الظلم ..

والظلم بتحديده بوصفه قاضياً وضع الشيء في غير موضعه، وهو: الجور أيضاً نقيض العدل، ولم يجد في اللغات الأجنبية كلمة خاصة للظلم، وإنما عبروا عنها بنفي العدل .. ولا يختلف الوضع من الناحية الفقهية، فالعدل في الفقه إعطاء كل ذي حق حقه، ومنع كل مبطل من الوصول إلى باطله ..

ولما اكتشف العدل في المحاكم، اكتشف روح القانون وجوهره ، لأنه .. أي القانون يحقق الروابط العادلة بين الناس، بل هو: جزء لا يتجزأ من الحضارة الانسانية، ونتيجة لهذا الترابط، فان القانون إذا تجرد من العدالة أضحى عقيماً، أي أن القانون بلا عدالة هو جسد بلا روح، وبمعنى آخر يرى

الفقيه ضياء انه يجب أن يكون القانون هو الحد الفاصل بين ما هو عدل وما هو ظلم ..إذ أن كل محاولة للفصل بين القانون والعدالة إنما ينذر بقيام نظم قانونية ظالمة..!

وهنا يوصي القضاة بتطويع النص القانوني المخالف للعدالة عن طريق تفسير ما أستطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وفي ذلك فقط:

١- يكون القضاة قد أرضوا ضمائرهم ..

٢- وانهم قد أدركوا أن واجبهم هو الخضوع الواعي للقانون، وليس الخضوع الاعمى .

٣- وانهم، بفهم ذلك، قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً واعياً وليس تطبيقاً شكلياً يؤدي ظاهره إلى عدالة شكلية وباطنه إلى أحكام ظالمة..!

وهكذا يتحقق القضاء العادل بإعطاء حل لمشكلة إنسانية تكون الكلمة الأخيرة فيها لقاض قوي صادق أمين (واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) .. ثم (اذا قلتم فاعدلوا) صدق الله العلي العظيم ...!

الوعي بالمخالفة :

ثمة مشكلة في الأحكام القضائية، وهي الرأي المخالف، فهل من حق القاضي أن يسجل رأيه المخالف في الحكم الذي تصدره محكمة مؤلفة من قضاة عدة في محكمة الاستئناف أو في محكمة التمييز ، أم ليس له مثل هذا الحق .. ومع أن الفقيه ضياء مع الرأي المخالف، لكنه في دراسات عدة نصح بأن لا يجب أن يكون الرأي المخالف عنصر إضعاف، ووجه الاسئلة الاتية:

هل يجب أن تصدر الاحكام باتفاق الاراء عند تعدد القضاة أم بالاكثرية ؟

وهل يحق للقاضي المخالف أن يدون مخالفته وهل ينطق بهذه المخالفة أم تبقى طي الكتمان ؟ وهل يكتب في الحكم أنه صادر باتفاق الأراء

أم بالاكثرية، أم لا يكتب لا هذا و لا ذاك ؟.. و هذه الاسئلة يتحسس بها كل قاض يعمل في هيئة مكونة من قضاة عدة، ويجيب عليها الفقيه ضياء بأن الرأي المخالف على صورتين :

الصورة الأولى أن يكون رأي الأقلية من القضاة مخالفا لرأي الاكثرية، منهم في منطوق الحكم .. فقد ترى الاكثرية تصديق الحكم المطعون فيه بينما ترى الاقلية نقض الحكم، أو أن ترى الحكم يجب أن يكون لصالح المستأنف عليه.

أما الصورة الثانية أن يتفق قضاة المحكمة على تصديق الحكم أو نقضه ولكنهم يختلفون في أسباب التصديق أو النقض، وفي هذه الحالة يصدر الحكم باتفاق الآراء بالتصديق أو النقض، ولكنه يصدر بالاكثرية فيما يخص تسبيب الحكم وهو ما يسمى بالرأي الموافق من حيث النتيجة..

وبعد دراسته النظم القضائية المعاصرة اكتشف الفقيه ضياء اختلافها في هذه المشكلة، فالبعض منها لا يسمح بالرأي المخالف وتحرم على القاضي أن يدون مخالفته وعند صدور الحكم برأي الاكثرية، فانه ينسب الى المحكمة بكامل هيئتها، ولا يذكر في الحكم انه قد صدر بالاتفاق أو بالاكثرية.. وبعض النظم الأخرى تسمح للقاضي ببيان مخالفته وتدوينها ولكنه لا ينطق بها بل تحفظ في إضبارة الدعوى ولا يسمح لاحد بالاطلاع عليها، والبعض الآخر يذهب إلى أبعد من ذلك، اذ تسمح للقاضي المخالف أن ينطق بالمخالفة ويطلع عليها الخصوم، وتنشر بجانب رأي الاكثرية من القضاة التي أصدرت الحكم القضائي ..!

إيجابية الرأي المخالف :

ولأن الفقيه ضياء اجتهد ضمن حدود القانون أو خارجه في اصدار الأحكام، كان يرى في الرأي المخالف مزايا عدة، هي :

١- الرأي المخالف في الحكم القضائي يؤدي إلى بذل مزيد من الجهد في دراسة الدعوى ..إذ عندما تجتمع هيئة المحكمة للمداولة في الحكم، فإن كل قاض اشترك في المرافعة عليه أن يبدي رأيه في الدعوى المعروضة لاصدار الحكم فيها، وعندما يحدث خلاف في الرأي بين قضاة المحكمة، فان كل واحد منهم يدافع عن وجهة نظره، ويبدي الأسباب القانونيةالتي تؤيد رأيه.. وقد يؤدي ذلك إلى إعادة دراسة الدعوى مجدداً، وبذل مجهود أكبر في تفهم الدعوى.

٢- ولا ينبغي أن يحال بين القاضي الذي اشترك في المداولة، وصدور الحكم على خلاف رأيه في إبداء وجهة نظره وتدوين مخالفته، لأن الحيلولة بينه وبين تدوين مخالفته قد تؤذي ضميره وشعوره بقيمة رأيه.

٣- ليس من مصلحة القضاء إقامة الحكم القضائي على الوهم والافتراض بدلاً عن حقيقة الواقع، فما دام الحكم القضائي لم يكن صادراً باتفاق أراء القضاة فان نسبته إليهم جميعاً هو أفتراض وليس حقيقة واقعة.

٤- إن من مصلحة كل طرف من أطراف الدعوى أن يعرف رأي كل قاض في الدعوى المنظورة.

٥- إن بيان الرأي المخالف يكشف عن الصعوبات التي يصادفها القضاة في تطبيق القانون على واقع الدعوى، وفيه تنبيه للمشرع بوجوب ملافاة الغموض الذي يعتري بعض نصوص القانون .

٦- إن اختلاف الرأي دليل على حيوية القضاة، وبرهان على محاولة كريمة تنشد الحق والعدل وسيادة القانون..

واساساً فإن الرأي المخالف يعطي صورة صادقة للعمل القضائي كما مارسه الفقيه ضياء في أعلى قممه، معتقداً أن الاختلاف في الرأي بين القضاة

ظاهرة طبيعية لا يمكن تجنبها، ويخلص في مسألة مزايا الرأي المخالف إلى أن فتح أبواب التعبير عنه هو الوسيلة الوحيدة لإراحة ضمير القاضي وتبرئة ذمته، واكثر اتفاقاً مع كرامة القضاة واستقلالهم في إصدار الحكم ..!

لكنه يعود في جداله الى أن ثمة مساوئ للرأي المخالف بحسب المعارضين لديمقراطية (الرأي المخالف) .. ومن هذه المساوئ :

١- إن بيان الرأي المخالف والنطق به يشكك في سلامة الحكم القضائي وقوته، لأنه صادر بالاكثرية وليس باتفاق آراء القضاة .

٢-وجوب إحاطة عملية إصدار الحكم القضائي بسرية، وان الاشارة إلى الحكم بأنه قد صدر بالاكثرية فيه إفشاء لسرية المداولة انتهاءً، إذ سيعرف الخصوم القضاة المخالفين للحكم، وانه أي (الرأي المخالف) قد يضعف الثقة بالعدالة القضائية، ثم أن الاختلاف في الرأي القضائي، وبيان أسماء القضاة الذين خالفوا قد يخلق شيئاً من العداء للقضاة من بعض أطراف الدعوى.

٣- انه يؤدي إلى الخلاف بين قضاة المحكمة وحدوث خصومات بينهم .

٤- إن الخلاف في الرأي قد يؤدي إلى تحويل الأقلية المخالفة إلى الاكثرية، فيصدر حكم مخالف للحكم السابق، وبذلك يحدث تعارض في الاحكام القضائية الصادرة من المحكمة نفسها .

وفي الرأي المخالف والرأي الموافق أجرى دراسة مقارنة في أنظمة القانون في العالم، فرأى أنظمة تجيز تدوين الرأي المخالف وأنظمة لاتجيزه، ومن الانظمة التي تجيزه في القضاء، النظام القضائي في انكلترا وامريكا والهند والاتحاد السوفيتي السابق وباكستان واستراليا والسويد، فمن حق كل قاض في هذه الانظمة أن يعبر عن رأيه المخالف عند إصدار الحكم، ومن الانظمة القانونية التي لا تجيز تدوين الرأي المخالف التنظيم القضائي الفرنسي ومن تأثر به في إيطاليا وهولندا وبلجيكا وألمانيا، وكذا بعض الاقطار العربية كمصر والمغرب والجزائر . . وفي هذه الانظمة أو بعضها يجب أن تكون المداولة سرية يدون فيها أثر كتابي ولا يشارك فيها غير الحكام الذين تلقوا المرافعة، وعندما تحصل الأغلبية تحرر لائحة في نص الحكم ..

ويتوصل الفقيه ضياء في دراساته المقارنة إلى أن القانون العراقي وفي مراحله كافة أخذ بالرأي المخالف في الحكم القضائي .. اذ كان قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني ساريا في العراق حتى سنة ١٩٥٦ والرأي المخالف يسجل في المحكمة، ففي المادة ١٥ من ذيل قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني نص يقول (واذا كان ثمة أعضاء مخالفون لهذا القرار يكتبون في ذلك الضبط أسباب مخالفتهم بخط يدهم ويصدقون عليها بتوقيعهم ..) والتعديلات جميعها التي جرت على أنظمة القانون القضائي من عام ١٩٥٦ احتى عام ١٩٦٩ كانت قد أخذت بتدوين الرأي المخالف : (يدون العضو المخالف رأيه وأسباب مخالفته ولا ينطق بالمخالفة وتحفظ باضبارة الدعوى ولا تعطي منها صور - فقرة ٢ من المادة ١٦٠) .. لكن الفقيه ضياء يرى سواء في هذه المادة أو غيرها انه من الأفضل السماح للرأي المخالف بنشر مخالفته والنطق به مع رأي الاكثرية، لأن كل قاض هو المسؤول عن رأيه.. إذ لا لزوم لحفظ المخالفة في أضبارة الدعوى وإحاطتها بالسرية..!

وفيما يخص (الرأي المخالف) في دراساته المقارنة أعتمد الفقيه ضياء على مصادر كثيرة باللغة الانكليزية، كان قد درسها أثناء دراسته للماجستير ١٩٦٣ في أمريكا، فضلاً عن دراسته للقوانين والاحكام التي كانت تصدرها المحكمة العليا في أمريكا والمحاكم في فرنسا وبعض الدول الأوربية، إنما كان في دراساته يقرأ ويستقرئ الرأي (المخالف والموافق)، بل كان يمتحن ذاته في تلك الدراسات ليصدر عن ذات قوية حكيمة، وكان إلى ذلك لم يترك دراسة في (الرأي المخالف) باللغة العربية إلا ومحصها تمحيصا، ومن هذه الدراسات :

دراسة محمد عبدالخالق عمر (الفقه والقضاء في قانون المرافعات)، ودراسة أحمد كمال أبو المجد (الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة ومصر) فكم كان أمينا إذا محص ..؟!

الفصل السادس

آفاقه المجمعية.. ورسائله

واتسع كي يفيض ..
وعبر الآفاق ...!



الاستاذ والمربي:

.. وما أراد أن يقتصر اجتهاده في ميدان القضاء وحده، بل امتد إلى تربية العقول في الجامعات والمعاهد الخاصة محاضراً على طراز خاص، أي أنه بوسيلة التدريس جعل محاضرته وصايا يوصي ويعلم ويهدي إلى الطريق المختصر، فأقام علاقات متكافئة مع تلاميذه،فهو الأب في نسب التربية، وهو العالم في نسب التجربة، بل كان في تدريسه ينقل الطلبة إلى قاعات القضاء، ليشعرهم أنهم في قاعات القضاء إيحاءاً وأبوة على طريقة الاساتذة العلماء القدامى.. أولئك تعمدوا في أن يكون تلاميذهم أفضل من أساتذتهم رحمة وعرفاناً ..!

ومنذ عام ١٩٥٩ أسهم بالتدريس في كلية الحقوق بجامعة بغداد حتى سنة ١٩٦٩ .. وفي قسم القانون بالجامعة المستنصرية منذ سنة تأسيسها حتى سنة ١٩٧٥، وفي المعهد القضائي منذ تأسيسه ١٩٧٦ وحتى الآن .. وكان أحد أعضاء اللجنة المكلفة بتأسيس (كلية صدام للحقوق) ١٩٧٨ ورئيساً للدراسات العليا فيها..!

والى تدرسيه، كتب للطلاب شرح قانون المرافعات المدنية الملغي، وكذلك كتابه في شرح قانون المرافعات المدنية الجديد.. وقد شارك بفتح (الدراسات العليا) في كلية الحقوق بجامعة بغداد،إذ أرسل رسالة إلى العلامة عبدالرزاق السنهوري في مصر لارسال الاساتذة الجيدين، واستجاب السنهوري، فأرسل الشيخ علي الخفيف، والاساتذة إسماعيل غانم وسليمان مرقس، وعلي أحمد راشد، ومحمد فؤاد مهنا، وعثمان خليل عثمان، وهم من خيرة الاساتذة المصريين..

فهي إذن علاقة روحية.. بينه وبين طلبته (علاقة احترام متبادل) وقد أصبح معظمهم الآن أساتذة القانون، كما أشرف على بعض رسائلهم الجامعية، وأفادهم في ذكاء المناهج أو في أصولها العلمية ..!

وكان في كل حين يتلقى دعوة من رئيس معهد الدراسات العربية في مصر، ليحاضر على طلبة المعهد المذكور، وأكثر الدعوات تأتيه من الدكتور طه حسين، ويستجيب الفقيه ضياء إلى أصدقائه القدامى، ويقوم بإلقاء محاضراته، وهي في التنظيم القضائي العراقي سنة ١٩٦٨، ومحاضرات في قانون المرافعات المدنية سنة ١٩٧٠، ومحاضرات في نظرية الدعوى سنة ١٩٧٥، ومحاضرات أخرى في الاسلوب القضائي .. وننشر هنا أنموذجاً لدعوته لالقاء محاضراته وبتوقيع طه حسين:

جامعة الدول العربية
معهد الدراسات العربية العالية
١ شارع الطلمبات بجاردن سيتي
تليفون ٢٠٦١٥
القاهرة

الرقم [illegible]
التاريخ ١٩٦١/١٢/١٣

الاستاذ الدكتور ضياء شيت المحترم

تحية طيبة وبعد — يسرنا أن ننهي اليكم أن مجلس ادارة المعهد قرر دعوتكم الى المساهمة في أعماله بالقاء عشر محاضرات في موضوع (نظرية الدعوى في القانون العراقي) على طلبة قسم الدراسات القانونية بالمعهد وذلك خلال الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي الحالي الذي يبدأ في أول نوفمبر ١٩٦١ وينتهي في أواخر شهر مايو ١٩٦٢ .

هذا ويدفع المعهد عشرة جنيهات مصرية عن كل محاضرة كما يتكفل بنفقات سفر المحاضر ذهابا وايابا من موطن اقامته الى القاهرة ويدفع ايضا جنيهان مصريان عن كل ليلة يقضيها المحاضر في القاهرة .

ويرجو المعهد أن تكون أصول المحاضرات معدة لتسليمها الى المطبعة حتى يمكن الانتهاء من طباعتها فور الانتهاء من القائها .

وقد كتبنا لسيادتكم بهذا الخصوص بتاريخ ١٩٦١/٧/٦ ولم يصلنا ردكم بالموافقة حتى هذا التاريخ . نرجو التكرم بارسال موافقتكم حتى يمكن اتخاذ الاجراءات اللازمة .

وتفضلوا بقبول خالص التحية ...

مدير المعهد
دكتور طه

عضويته المجمعية:

وانتخب عضواً عاملاً في المجمع العلمي العراقي من سنة ١٩٧٥ خلفاً للمرحوم محمد شفيق العاني ورئيس محكمة التمييز سابقاً حتى سنة ١٩٩٥، ومنذ سنة ١٩٩٧ عين عضو شرف في المجمع المذكور وما زال ..

وبصفته مقرراً للجنة الشريعة والقانون في المجمع العلمي (ومع زملائه في اللجنة) وضعوا مصطلحات قانون المرافعات المدنية وقانون التنظيم القانوني القضائي وقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الاحوال الشخصية، ثم وضع مع القانوني حسن علي الذنون قاموساً للمصطلحات القانونية بالفرنسية والعربية ..!

ونشر في مجلة المجمع دراساته في القانون .. كما ألقى في قاعة المجمع محاضراته في العلم القضائي، ومنها: دور القاضي في الشريعة الاسلامية، وفي القاعدة القانونية بين أساتذة القانون وعلماء الاجتماع، وبحث في (الرأي المخالف في الاحكام). واسلوبه واحد سواء في نشره أو في محاضراته فكان جزل العبارة وسلس الايقاع وإشراقي الفكرة..!

وهو أيضاً عضو مؤازر في مجمع اللغة العربية في الاردن منذ سنة ١٩٨٠، وعضو في محكمة التحكيم الدولي في لاهاي منذ سنة ١٩٧١ حتى سنة ١٩٩٠، أما الجمعيات التي انتمى إليها .. فقد كان رئيساً لجمعية القانون المقارن (وهو الان رئيس شرف لتلك الجمعية) كما كان رئيساً لجمعية حقوق الانسان في العراق (وهو الآن رئيس شرف لجمعية حقوق الانسان).. وكان رمزاً كبيراً في عضوياته..!

وشارك في بعض المؤتمرات الدولية والعربية، منها: المؤتمر القانوني للدول الأسيوية المنعقد في القاهرة ثم في بغداد وفي بعض مؤتمرات الجامعة العربية في وضع التشريعات العربية الموحدة ومنها مشروع القانون المدني، وفي منظمة الدفاع الاجتماعي، ومؤتمر منع الجريمة، وكان عضواً في مؤتمرات وزراء العدل العرب في الرياض وصنعاء .. واشترك بوضع

مصطلحـات القـانون المدني الذي انعقـد في دمشـق برناسـة المرحـوم إبراهيم مدكور رنيس مجمع اللغة العربية بالقاهرة وارسل إليه رسـالة شكر .. وهذا نصها :

اتحاد
المجامع اللغوية العلمية العربية

٢٦ شارع مراد بالجيزة .

مكتب الأمين العام

تليفون: ٨٩٧٢٥٨

٧٢٧
٧٢/٥/٢١

القاهرة في ١٩/٥/ سنة ١٩٧٣

السيد الأستاذ ضياء الدين خطاب

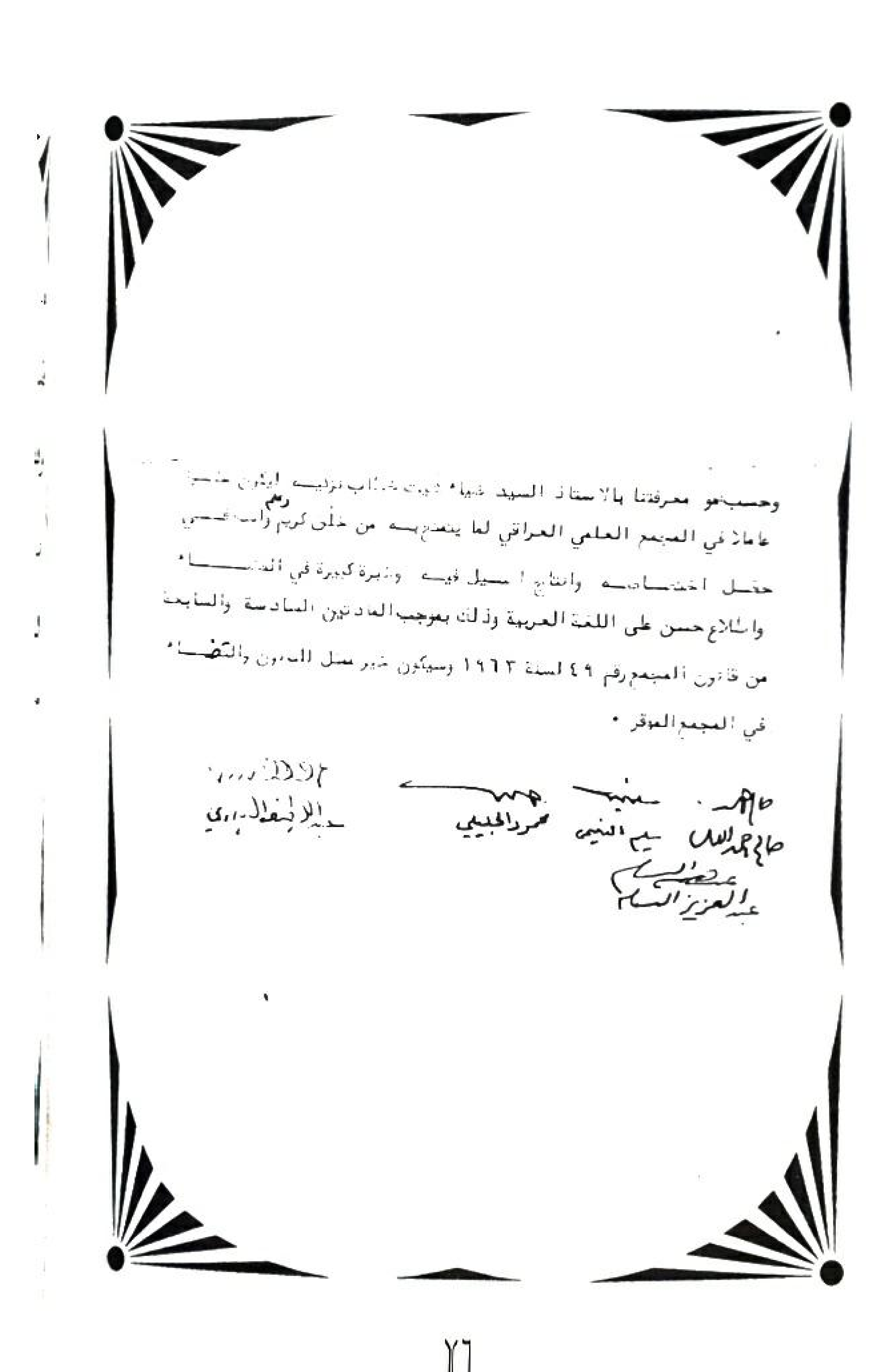
تحية طيبة وبعد ،

فيسعدني أن أتقدم إلى سيادتكم باسم اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية أصدق الشكر على إسهامكم في ندوة المصطلح القانوني التي عقدت بدمشق أخيرا . وقد كان لبحثكم ومناقشاتكم أثر واضح فيما حققته الندوة من نشاط وإنتاج .

ويأمل الاتحاد أن يكون على اتصال دائم بكم في كل ما يتصل بالمصطلح القانوني .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ...

إبراهيم مدكور
الأمين العام للاتحاد
ا. مدكور



وحسب معرفتنا بالاستاذ السيد ضياء [illegible] خطاب نرشحه ليكون عضواً عاملاً في المجمع العلمي العراقي لما يتمتع به من خلق كريم وعلم واسع في حقل اختصاصه وانتاج اصيل فيه وخبرة كبيرة في القضاء واطلاع حسن على اللغة العربية وذلك بموجب المادتين السادسة والسابعة من قانون المجمع رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ وسيكون خير ممثل للقانون والقضاء في المجمع الموقر .

صالح احمد العلي　　سليم النعيمي　　محمود الجليلي　　عبد الإله [illegible]

عبد العزيز البسام

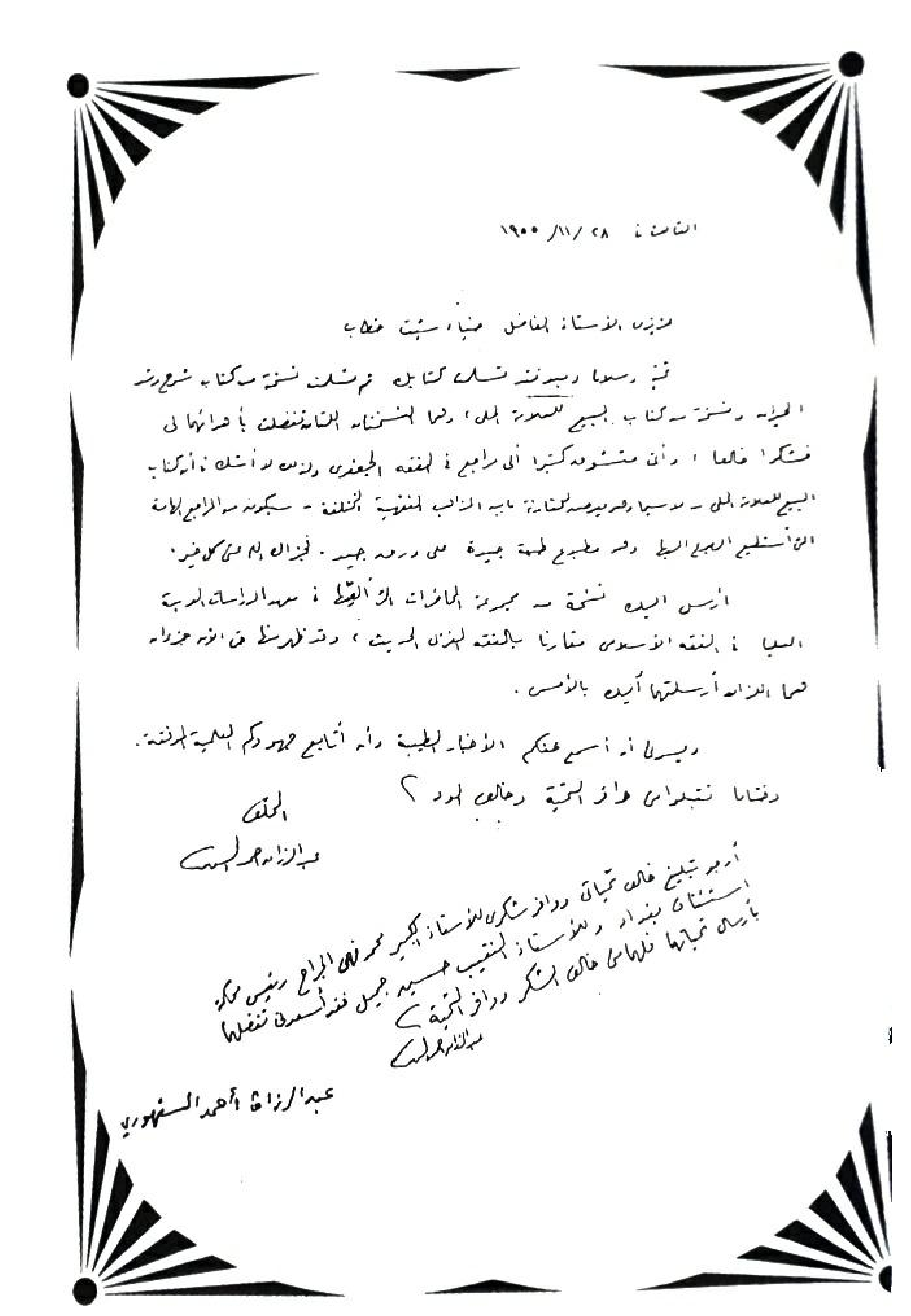
هذه شهادة بأن الأستاذ ضياء شيت خطاب
قد انتخب عضوا مؤازرا في مجمع اللغة العربية الأردني
وفقا للمادة التاسعة، الفقرة "ب" من قانون المجمع،
وبموجب قرار مجلس المجمع الصادر يوم الاحد التاسع
والعشرين من ربيع الثاني عام ألف وأربعمئة للهجرة، السادس عشر
من آذار/ مارس عام ألف وتسعمئة وثمانين للميلاد.

رئيس المجمع
الاستاذ الدكتور عبد الكريم خليف
سنة ١٩٨٠

رسائلــه:

.. وكان الفقيه ضياء قد جعل الرسائل المتبادلة بينه وبين علماء القانون و الأدب وسيلته في التعرف على تطور العقل العربي، وليس طلبا لشهرة أو طمعا في الانتشار، بل كان يرى أن رسالة واحدة تأتيه من عبقرية أفضل من كتاب يقرأه، ولاسيما إذا كانت تلك العبقرية مرجعا كبيرا في أختصاصه..

راسل الفقيه العربي الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري (١٨٩٥- ١٩٧١) في القاهرة وأعجب به منذ ترأس السنهوري عمادة كلية الحقوق في بغداد (١٩٣٥- ١٩٣٦) والسنهوري أيضا أرسل للفقيه ضياء يسأله في أمور القوانين الجديدة في العراق، فكانا ودا بود، ووعيا بوعي يتراسلان .. حتى وصلت العلاقة فيما بينهما إلى المنفعة الاجتهادية، فهما يتساءلان عن نقص في قانون ويصلحانه، ثم يسأل كل منها أي الاشياء أفضل في قانون كي يتطور، وأي الاشياء يسهم في حرية الخصم في محكمة، وهل القضاء المعين الى عدل متطور، فاذا إجتهاد كل منهما يأخذ مداه في الحرية والحركة والنفاذ، وكلاهما على أتفاق ..! وأغرم الفقيه ضياء بعبقرية السنهوري ونصائحه وارشاداته له، فهو في عينه وبحق ذلك الفقيه الحجة في بيانه والحجة في أصالته الاعتبارية .. فقد كان عميدا لكلية الحقوق في القاهرة وقاضيا في المحاكم المختلطة ووزيرا للمعارف ثم رئيسا لمجلس الدولة، وقد أثر في عقلية الفقيه ضياء في القانون والقضاء وفي مفهوم العدل، وحينما أرسل أبحاثه أعجب بها السنهوري وضمن بعضها في موسوعته القانونية (الوسيط .. في شرح القانون المدني) في عشرة أجزاء .. ويحتفظ بمائة رسالة وصلته من السنهوري هي من خير رسائل الجدل القانوني، ومنها رسالة يقول فيها :



القاهرة في ٢٨/١١/١٩٥٥

عزيزي الأستاذ الفاضل ضياء شيت خطاب

تم وصولها وبعد فقد تسلمت كتابك ثم تسلمت نسخة من كتاب شرح [illegible] الحيازة ونسخة من كتاب البيع للعلامة الحلي، وهما المصنفان اللذان تفضلت بإهدائهما لي فشكراً خالصاً، وإني مشوق كثيراً إلى مراجع في الفقه الجعفري، ولاشك في أن كتاب البيع للعلامة الحلي - وهو [illegible] بين المذاهب الفقهية المختلفة - سيكون من المراجع الهامة التي أستطيع الرجوع إليها، وقد طبع طبعة جيدة على ورق جيد. فجزاك الله عني كل خير.

أرسل إليك نسخة من مجموعة المحاضرات التي ألقيتها في معهد الدراسات العربية العليا في الفقه الإسلامي مقارناً بالفقه الغربي الحديث، وقد ظهر منها حتى الآن جزءان هما اللذان أرسلتهما إليك بالأمس.

ويسرني أن أسمع عنكم الأخبار الطيبة وأن أتابع جهودكم العلمية المرتقبة.

وختاماً تقبلوا مني أطيب التحية وخالص الود ؟

المخلص

عبد الرزاق أحمد السنهوري

أرجو تبليغ خالص تحياتي ووافر شكري للأستاذ الكبير محمد [illegible] رئيس محكمة استئناف بغداد وللأستاذ النقيب حسين جميل فقد أسعدني تفضلهما بإرسال تحياتهما فلهما مني خالص الشكر ووافر التحية

عبد الرزاق أحمد السنهوري

عبد الرزاق أحمد السنهوري

طه حسين:

وفي عام ١٩٤٢ كتب الفقيه ضياء يصحح لطه حسين غلطة وردت في كتابه (دعاء الكروان) ونشرها في (الرسالة) لصاحبها الزيات، لكنهما فيما بعد تراسلا على وجدان الأدب والتدريس، وأثر طه حسين كبير في أعماق الفقيه ضياء، فقد تأثر به فكراً وليس أسلوباً، ولاسيما عندما كتب طه حسين في قوانين العدل وحرية العدل الانساني، بما في ذلك تلك القطعة الفنية الفقهية بعنوان (العدل) .. التي كانت وما زالت مثار إعجابه أينما رحل في محكمة أو محاضرة .. وهذا نصها:

لست أدري لماذا أستقر في نفوس الناس أن العدل يجب أن يكون دائماً عابساً لا يعرف وجهه الابتسام، مقطباً لا تعرف أساريره الانبساط صارماً لا يعرف اللين مر الجد لا يعرف حلاوة الدعابة ولا عذوبة الفكاهة ولا رقة الحديث.

وان الذين يجبرونه بين الناس يجب أن يكونوا مثله صوراً للرهبة المخيفة والهيبة التي تطير لها النفوس فرقاً واشفاقاً.

ايكون ذلك لأن العدل يمثل السلطان، وما ينبغي له من الاجلال والاكبار ومن التوقير والتعطير ولأن رجال العدل هم ألسنته الناطقة يأمرون فيطاع أمرهم ويحكمون فتنفذ أحكامهم ويقولون بالحق فلا يتركون لقائل بعدهم مقالا ام يكون ذلك لهذه المظاهر التي تحاط بها مجلس القضاء ما يبعث المهابة ويهيىء النفوس للطاعة والاذعان، واغرب من ذلك ان هذا الشعور ليس مقصوراً على العامة الذين لا يتعمقون الأمور ويصلون الى دخائلها وانما يتجاوزهم الى الخاصة بل يتجاوز هذه الخاصة الى القضاة انفسهم، فهم يكبرون العدل، ويعظمون أمره ويحرصون أشد الحرص على أن يجعلوا أنفسهم جديرين بما ينبغي له من الاجلال والاكبار فيتحرجون ويشتدون على أنفسهم في التحرج ويأخذونها بضروب من الصرامة المرة حتى لا يكاد أحدهم يبيح لنفسه أن يأخذ الحياة كما يأخذها الناس في يسر ودعة وإسماح، فالقاضي

لا يعبث ولا يعابث في لفظ أو حركة أو اشارة لا أثناء جلوسه للقضاء فحسب، بل في حياته الاجتماعية كلها يكاد لا يضحك الا حين يخلو الى نفسه، ويكاد لا يبتسم إلا حين يغلبه الابتسام، فله حياة مع الناس صارمة قاسية وحياة مع نفسه قل أن تخلو من الصرامة والقسوة، كذلك نظر الناس الى القضاة ونظر القضاة الى أنفسهم وجرت حياتهم على هذا الحب المرضي واصبحوا له رمزاً.
ومع ذلك فليس العدل مراً كله ولا عبوساً كله، وانما هو مزاج من الشدة والرفق ومن القسوة واللين، ومن العسر الى اليسر، فهو سبيل الناس الى الامن وسبيلهم الى الرضى وهو سبيل الناس الى السعادة وسبيلهم الى خفض الحياة،هو يعصم المظلوم من بأس الظالم، ويحمي الضعيف من بطش القوى. ويحمل الناس على حياة سواء لاعوج فيها ولا امتياز فيها ولا استعلاء ولا طغيان هو نعمة لا نقمة ورحمة لا عذاب، فاعجب لمصدر السعادة ولين العيش يفرض على رجاله القسوة والصرامة والتزمت ومرارة الحياة.



الفصل السابع

كتبه و أبحاثه

وفي كل كتاب شحن قوة القضاء
فكان هو الشديد ..
ولا يلين ازاء قوة أو جاه...!

رسالته في النشر :

ما نشر إلا لغاية (منذ عام ١٩٣٨) إما ليصحح غلطاً ورد في كتاب أو مجلة، واما حين يكتشف نقصاً في قضية قانونية يقوم بسده، فيجعل الصحيح وهو يولد في عقله قاعدة في عقول قراء القانون ..!

وحتى وان كانت مقالته قصيرة أو صغيرة، فهي موسوعية النظر، فحرر مقالة القانون من الاسلوب الرتيب الحرفي الجامد،وقد أدرك ذلك بعد أن وجد القراء يعزفون عن قراءة الكتابات القانونية.. ونهج في كتابته:

١- الاقتصاد في التعبير والاقتصاد في المعاني .
٢- يقرب الواقعة القانونية إلى الاذهان بضرب الامثال .
٣- مقدماته تقود إلى نتائجه من دون تعقيد لفظي أو فقهي .
٤- يستخدم علم النفس وعلم الاجتماع في تحليلاته وصولاً إلى الهدف .

وتراه دائماً يمزج كل عناصر كتابته بحثاً عن وجه الحق لمظلوم في حق مغتصب، أو لخصم مبتلى بعدم الفهم، أو لأي انسان يطلب المعونة الانسانية، فهو في ذلك يستعمل في كشف الحقيقة مهمة السياسي (بمعنى الكشف والتشخيص) وليس السياسي صاحب الهوية السياسية المعينة، ورائده رسالة، وتتلخص رسالته في الدفاع عن حرمة القانون أولاً، وتوضيح أوجه العدل ثانياً، والانتصار لقضية الانسان ..!

لا فرق بين منهجه أو أسلوبه في كتاب يصدره أو في مقالة ينشرها، فالعلمية والنزاهة والاسلوبية السلسة التي تظهر في كتبه كافة هي ذاتها تسري على مقالاته كافة، لأنه رسالي، والرسالي واحد في هدفيته، واحد فيما يصدر عن أفكار عامة..

مؤلفاته:

وفي كل كتاب من كتبه يمتعك بثقافة القانون، فلا يعطيك القانون صيغة مغلقة، بل يجعله بين يديك: عرفا أو عادة أو تراثا أو شريعة أو عصرا من العصور، لأن المهم عنده أن يصل القانون إلى أي منا .. إما عن طريق العادات التي نعرفها أو عن أي طريق يسهل أمامنا مهمة معرفة القانون..

وأصدر ستة كتب، وهي :

١- شرح قانون المرافعات المدنية (القديم لسنة ١٩٥٦) طبع مرتين في سنة ١٩٦٧ وفي سنة ١٩٦٩ .. وقد شرح فيه قانون المرافعات رقم ٨٨ سنة ١٩٥٦، وبين فيه مسير الدعوى من أولها إلى آخرها بحسب ما نص عليه القانون، وأثار الكتاب نقاشاً واسعا في أوساط القانون العربية، ونشرت مجلة كلية الحقوق في جامعة القاهرة بحق الكتاب مقالة بست صفحات، وملخصها : أن الفقيه ضياء محق فيما يذهب اليه، فالعدالة باهظة التكاليف هي عدالة الاغنياء، أما الفقير فلن يحصل على حقه ما دام لا يستطيع دفع الثمن.. في حين أن مفهوم العدالة هو المساواة، والتمييز بين الناس على أساس قدر الثراء ينافي فكرة المساواة، وليست العدالة تجارة، فلا يجوز أن تتحول سلطة القضاء إلى مورد لتمويل خزانة الدولة..

٢- التنظيم القضائي العراقي (طبع في القاهرة ١٩٦٨) وهو شرح لقانون السلطة القضائية العراقي، ويبين فيه أنواع كل محكمة وما لها من سلطة واختصاص .

٣- بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي (طبعة القاهرة ١٩٧٠). في القضاء يبين للقاضي كيفية النظر في الدعوى، والتقاليد القضائية ونظرته الى الاحكام وغيرها مما يتعلق بفن القضاء .

٥- القانون المدني وأعماله التحضيرية (بالاشتراك) وهو جزءان (١٩٨٨- ٢٠٠٠)، ويحتوي على المناقشات التي حدثت بين أعضاء اللجنة التي وضعت القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٦٥١ وكان رئيسها المرحوم العلامة عبدالرزاق أحمد السنهوري.

٦-وثمة كتاب وضعه لطلبة كليات الحقوق لحاجتهم إلى مرجع في دروسهم، وهو يبسط الاجراءات التي تتبعها المحاكم في الدعاوى المدنية والتجارية والشرعية وطبع سنة ١٩٧٣.

مباحثه القانونية والأدبية:

وكتب على مدى ستين سنة كل ما يتعلق بفن الكتابة: تعليقا وخاطرة ومقالة وبحثا ودراسة، وشحن في كل أطار منها لغة القضاء بوضوح تام لا لبس فيه ولا ترميز، إنما يأتيك قاضياً حكماً منحازاً العدل قويم.. وهذه هي أبحاثه:

١. أحكام الشرط الجزائي في العقود (مجلة القضاء لسنة ١٩٤٣).

٢. إعادة المحاكمة في القضايا الجزائية (مجلة القضاء لسنة ١٩٥٠).

٣. نظرية الدعوى (مجلة القضاء لسنة ١٩٥٦).

٤. أتحاد الذمة في القانون المدني العراقي (مجلة القضاء لسنة ١٩٧٥). وقد أشار الى هذا البحث المرحوم الدكتور عبدالرزاق السنهوري في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني وكذلك المرحوم الدكتور سليمان مرقس في كتابه الوافي في شرح القانون المدني أحكام الالتزام طبعة ١٩٩٢ القاهرة.

٥. التقادم المسقط في القانون المدني (مجلة القضاء لسنة ١٩٥٧)، وقد أشار الى هذا البحث أيضاً المرحوم الدكتور السنهوري في كتابه الوسيط والمرحوم الدكتور سليمان مرقس في أحكام الالتزام.

٦. مصادر القانون المدني العراقي (مجلة القضاء لسنة ١٩٥٦)، وقد أشار الى هذا البحث المرحوم الدكتور سليمان مرقس في كتابه المدخل للعلوم القانونية، طبعة القاهرة ١٩٦٧.

٧. محاضرة في تنازع القوانين من حيث الزمان (مطبوعة بصورة مستقلة سنة ١٩٥٣).

٨. رقابة القضاء على القرار الإداري (مجلة القضاء لسنة ١٩٥٥).
٩. نظرية الاختصاص (مجلة ديوان التدوين القانوني لسنة ١٩٦١).
١٠. الافلاس الواقعي في القوانين العربية (مجلة المحاماة المصرية، العدد ٤١ شهر شباط ١٩٦١).
١١. مبادئ التنظيم القضائي في الشريعة الاسلامية (مجلة القانون المقارن لسنة ١٩٦٧).
١٢. مشكلة الرأي المخالف في الاحكام القضائية في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي والمقارن (مجلة المجمع العلمي / ج١ لسنة ١٩٨٤).
١٣. تبسيط أجراءات التقاضي (مجلة العدالة / ج٢ لسنة ١٩٧٥).
١٤. نظم القضاء من حيث القضاء وضمنتها ورقة عمل المؤتمر الثامن للدفاع الاجتماعي المنعقد في الرباط ١٤-١٨ كانون الاول لسنة ١٩٧٧ (مطبوعة على الرونيو).
١٥. القاعدة القانونية بين أساتذة القانون وعلماء الاجتماع (محاضرة القيت في المجمع العلمي سنة ١٩٩٤ ونشرت ضمن محاضرات المجمع).
١٦. دور القاضي في الشريعة الاسلامية (محاضرة القيت في المجمع العلمي لسنة ١٩٩٤ ونشرت في محاضرات المجمع).
١٧. رثاء المرحوم العلامة عبدالرزاق أحمد السنهوري (مجلة القضاء لسنة ١٩٧١).
١٨. رثاء المرحوم محمد شفيق العاني منشورة من المجمع العلمي العراقي في كتيب.
١٩. مراحل اصدار الاحكام المدنية (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية لسنة ١٩٨٥).
٢٠. التفكير القضائي - الوقائع العدلية العدد ٥٥ كانون الاول لسنة ١٩٨١ السنة الثالثة.

٢١. سلطة القاضي في تكييف وقائع الدعوى (منشورة في الوقائع العدلية العدد ٥٩ السنة الرابعة ١٦ - ٢٨ شباط ١٩٨٢).

٢٢. الاختصاص الجديد للمحاكم المدنية (منشورة في مجلة الحقوق لسنة ١٩٧٤).

٢٣. حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية (منشورة في مجلة التربية الاسلامية العدد الثامن السنة الثالثة ربيع الاول سنة ١٣٨١هـ - آب - ايلول سنة ١٩٦١).

٢٤. النطق بالاحكام القضائية (الوقائع العدلية العدد ٥٧ السنة الرابعة- ١٦- ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٨٢).

٢٥. فن المداولة :- (الوقائع العدلية العدد ٥٦ السنة الرابعة - ١ -١٥ كانون الثاني سنة ١٩٨٢).

٢٦. أفكار قضائية (جريدة حقوق الانسان التي تصدر في بغداد العدد الثاني كانون الاول سنة ١٩٩٤ بغداد من صفحة ٣).

٢٧. تقويم كتاب شرح قانون العقوبات للمرحوم احمد أمين وتنقيح علي احمد راشد (مجلة الثقافة التي كان يصدرها المرحوم أحمد امين بالقاهرة العدد ٥٨٨ السنة ١٢ الى ١٣ أبريل "نيسان" سنة ١٩٥٠).

٢٨. تقويم كتاب الوسيط في شرح القانون المدني للمرحوم العلامة عبد الرزاق السنهوري (مجلة القضاء لسنة ١٩٥٦).

٢٩. تقويم كتاب مصادر الحقائق في الفقه الاسلامي للمرحوم العلامة عبد الرزاق السنهوري (مجلة القضاء لسنة ١٩٥٥).

٣٠. تقويم محاضرات المرحوم العلامة عبد الرزاق السنهوري في موضوع التصرف القانوني والواقعة القانونية (مجلة القضاء لسنة ١٩٥٥).

٣١. غلطة نحوية للمرحوم طه حسين في كتابه (دعاء الكروان) سنة ١٩٤٢ منشورة في مجلة الرسالة العدد ٣٦١ ص٥٠٨ لصاحبها المرحوم أحمد حسن الزيات .

ذلك المسافر الى رحلة الحق :

ينزل من منصة القضاء وهو يجمع قلبه مخاطبا قومه إني أرى المساواة أمام القضاء مضمونا أخلاقيا يتضمن تجسيدا لفكرة العدالة، ويخاطبنا الفقيه ضياء مرة أخرى: أقول لكم إن سيادة القانون تكفل الاستقرار أكثر مما تكفله الاجراءات المبنية على القوة والسلطة، وكأنه كان في خطابه يرجعنا إلى القسط، لأن الله (.. يحب المقسطين) ويحب أن نحكم بين الناس بالقسط أو بالعدل والاحسان..!

كان يرى العدالة كما رآها افلاطون هي الفضيلة ذاتها .. هي علاقة إنسجام بين الأجزاء المختلفة لكل واحد، فتقضي بأن يؤدي كل فرد واجبه الى هدف مشترك، أو هو الفقيه ضياء مع أرسطو في معنى العدالة وسواء أكانت العدالة التوزيعية أم العدالة التبادلية، ثم رأى مصطلح العدالة الأرسطية يتجسد في معنى (الملاءمة) التي تمثل معيارا لتطبيق القانون، وتكون مناسبة لكل حالة على حدة ..!

ورحل إلى منصات القضاء في كل العراق، وطبق مبدأ أن(العدالة هي إعطاء كل ذي حق حقه) أما القانون الذي طبقه فهو المساواة، إذ من دون هذه المساواة لا توجد عدالة.. والمشكلة في نظره : هل الشيء الذي يعدهالقانون الوضعي عادلاً هو عادل بطبيعته، يقول: (لا) .. فاذا تجرد القانون من العدالة أضحى عقيماً بلا روح، وبلا جسد، وبلا علة وجود..!

وحق الفقيه ضياء في ذلك كله، لان القانون مرتبط بالعدالة، ومن دون عدالة لا يوجد قانون، بل يجب أن يكون القانون الحد الفاصل بين ما هو عدل وما هو ظلم، هو إذن مع شيشرون حينما رأى العدالة(إيتاء كل ذي حق حقه من دون المساس بالصالح العام)، أو هو مع الفقيه "اولبيانوس" حين رأى العدالة: (ارادة دائمة دائبة لايتاء كل ذي حق حقه)، واذا كان ثمة نصوص في القانون غير مطابقة للعدالة بل تكون مخالفة لها، فهنا يظهر دور العدالة في تعديل أو إكمال هذه النصوص، لأن العدالة هي منتهى ما يصبو إليه القاضي ..وحاول

أو اجتهد الفقيه ضياء أن يسلك الأصعب، وحقق حلمه..!

فكان يسلك إلى الأصعب بنزاهته، وبشرفه التربوي، وبلسانه العفيف القوى، وكان يجمع بين نزاهته التربوية ونزاهته القضائية حتى يمسك بالميزان بين الخصوم، فحكم بينهم بالعدل، وتسامى متجرداً من شوائب الهوى، وأحس باحساس غيره منتصراً..!

رسالة الى القضاة :

وفي آخر رحلته، قال بتواضعه الرقيق:(اسمح لي بأن أوجه رسالة إلى القضاة)، وهي وصيته بعد ستين سنة من معاناة القرار، أو بعد سفر مضن، لكنه جميل، إلى الحكمة.. حتى رأى الحكمة تولد في فمه كما تولد فضيلته، قال يخاطب القضاة:

(١)

القضاء دقة ونقاء، فعلى القاضي أن يتجنب مواضع الشبهات وان يكون صادقاً مع نفسه، ومع الاخرين، وان يثقف نفسه تثقيفاً مستمراً، بدراسة كل جديد في القانون، لكي يتأصل فيه حب القراءة والكتابة، ويكون شعاره دائما (وقل رب زدني علماً) .

عليه أن يتذرع بالصبر والهدوء، وضبط النفس، وسعة الصدر والاصغاء إلى وكلاء أطراف الدعوى وسط التيارات المتعارضة التي تثار فيها، وان كان تركيز القاضي في قواه الفكرية كلها، وانصرافه كلياً إلى تفهم الدعوى إنما هو مجهود شاق.

(٢)

ان العمل القضائي لا يقوم على معرفة القانون فحسب، بل هو اعمق واشمل من ذلك انه إعطاء الحل لمشكلة إنسانية، وقد أثبتت التجارب القضائية أن التطبيق الحرفي للقانون في بعض الأحيان ليس السبيل المضمون لايتاء كل

ذي حق حقه، وإنما تطبيق روح النص القانوني قديؤدي الى انتصار الحق باسم القانون لا خسران الحق باسم القانون .

إن صفاء الذهن من أهم صفات القاضي الجيد، إذ يستطيع القاضي بصفاء ذهنه أن يخترق حاجز الصوت في المجال القضائي فيبلغ فيه آفاقا واسعة، إذ يكون للقاضي حاسة سادسة هي (الحاسة القضائية)، وبذلك تصبح أحكامه القضائية متفقة مع الحقيقة الواقعية، لان فلسفة القضاء هي ابراز الصلة بين القانون والحياة وكشف العلاقة بين الواقع القانوني والواقع الانساني .

(٣)

إن العدالة القضائية شبيهة بالاسعافات الطبية، إذا لم تقدم في حينها كانت قليلة الجدوى، لذلك يجب على القاضي أن يرفض التأجيلات التي ليس لها ما يبررها، إذ أن كثرة التأجيلات في الدعوى أصبحت عيبا كبيرا في النظم القضائية المعاصرة، فالكل يشكون منها: القاضي والمحامي وأطراف الدعوى، وكل واحد منهم يلقى اللوم على الأخر، إذ لا تكون العدالة القضائية عملية ومنتجة إلا بمكافحة التأجيلات المستمرة للدعوى لكي لا يتأخر المواطن في الحصول على حقه، ولن يتحقق ذلك الا إذا وضع خطة للفصل في الدعوى من دون تأجيل إلا لسبب مشروع على وفق قانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعلى القاضي أن يركز عينيه على نقط النزاع في الدعوى، مثله في ذلك مثل لاعب كرة القدم الذي يركز عينيه على الكرة حيثما ذهبت.

.فالقاضي هو سادن العدالة في محراب القانون، فكما يكون القضاة يكون القضاء. وعلى القاضي أن يحاذر من التطبيق الالي للقانون والجمود على النص وترك المضمون، لان ذلك يؤدي ظاهره إلى عدالة شكلية، وباطنه إلى أحكام ظالمة. فواجب القاضي هو الخضوع الواعي للقانون لا الخضوع الأعمى له.

إذ ان القانون روح قبل أن يكون حرفا، ومعنى قبل أن يكون لفظا، فالقاضي هو الذي يحول نصوص القانون الجامدة إلى حقائق تنبض بالحياة.

(٥)

على القاضي عند تطبيقه النص القانوني ان يكون له دور إيجابي بتحري وقائع الدعوى، وفي تحديد النص القانوني، وفي انشائه وتفسيره، لتوضيح ما أبهم من ألفاظه، وتكميل ما نقص من أحكامه، وليس دوراً سلبياً أشبه ما يكون بدور الحكم في المباراة الرياضية لا عمل له سوى ملاحظة قواعد اللعب، واحتساب النقط وإعلان النتيجة، لان الحكم الخاطئ الذي يصدره القاضي لا يهدر العدالة فحسب، وإنما يهدر الاستقرار القانوني، إذ أنه يثير الشك والقلق في الحالات المماثلة، ويكون له اثره السيئ بين المواطنين.

(٦)

يجب أن تكون الأحكام القضائية مؤسسة على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين، وعلى القاضي أيضا أن يلائم بين النص القانوني وبين خصوصيات الدعوى، إذ أن عدالة الملاءمة تقتضي مراعاة الظروف الانسانية لكل حالة على حدة، لان المنطق النظري يجب أن يخضع للحاجات العملية في العمل القضائي .

(٧)

إن القاضي غير معصوم من الخطأ، فيجب أن يكون على جانب كبير من التواضع القضائي، عليه أن لا يعتمد على ذاكرته في حفظ النصوص القانونية، بل عليه أن يرجع الى القانون قبل كتابة حكمه، وأن لا ينطق به إلا بعد تحريره وكتابة أسبابه، فإن شر ما يصيب القاضي هو الارتجال في الأحكام وان يكتب أسباب حكمه بوضوح مبينا فيها الواقعية والقانونية التي أسس عليها، لأن أسباب الحكم هي ترجمان لضمير القاضي وعدالته، وهي عذر القاضي للناس، يتقدم بها لأطراف الدعوى وللمواطنين، إذ عليه أن يقرأ ثم يفهم ثم يحكم .

(٨)

يجب أن تكون هناك صلة بين القضاة وأساتذة القانون في الجامعات لان انقطاع الصلة بينهما يجعل القضاة منعزلين عن التطوير على أساس سليم ويجعل أساتذة القانون نعزلين عن الحياة القضائية، وعاجزين عن تفهم مشاكلها الحقيقية .

ومن الخير زيادة الثقافة القانونية للقضاة وذلك بحضورهم بعض المحاضرات القانونية، وتنظيم مؤتمرات لتبادل التجارب القضائية، وإشراك القضاة الجدد في هيئات للتمرين على العمل القضائي، وإشراكهم في مناقشة مشروعات القوانين، وكذلك منحهم إجازة للسفر خارج العراق للاطلاع على العمل القضائي في بعض الاقطار العربية والاجنبية، إذ يجب أن يكون القاضي متطور و متحررا من الشكلية ومتجاوبا مع الحاجات الاجتماعية والانسانية للمجتمع، وجيد النظرة، وسليم الذوق يوحي بالثقة والاطمئنان .

وأخيرا، فقد أودع القانون مصير المواطن بين يدي القاضي، فعليه أن يؤدي واجبه بأمانة، ولئن خوله القانون سلطة الحكم بالحبس أو السجن

أو الاعدام أو المصادرة، فلا يغتر بهذه القدرة، بل عليه أن يذكر قدرة الله عليه، فالله أكبر والله أقدر .

ونحن القضاة الشيوخ، وقد قربت شمس حياتنا من الغروب، ليسعدنا أن نرى القضاء، وقد اكتمل بناؤه، والجيل الجديد من القضاة الشباب قد حلوا محلنا، فهم امتداد لنا، لكي تطمئن نفوسنا إلى أن القضاء العراقي سوف ينتصب صرحه شامخ البنيان جهير الصوت في عدالته، يملأ الآذان والأذهان.

والله ولي التوفيق

ضياء شيت خطاب

رئيس محكمة التمييز الأسبق

ولم يكن الفقيه ضياء شيت خطاب إلا كما هو مأموناً في الرضا والغضب شريفاً في أتعابه مجتهداً في الصواب والخطأ، وأحكم جدل المعادلة القضائية بحسيته الانسانية، وقال :(لا تقسيط في القانون) وعاش خالداً ...

الملاحـــق

شذرات من أساليبه في الكتابة



(ملحق ١)

١- كلمة لمناسبة توزيع جوائز بيت الحكمة ٢٠٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد ممثل السيد الرئيس القائد المجاهد صدام حسين الاستاذ طارق عزيز المحترم

سيداتي - سادتي:

إن تكريمي شرف أعتز به على وجه الزمان، ولم يكن هذا التكريم لشخصي فقط بل هو تكريم للقضاء الذي أتشرف بالانتساب اليه منذ ١٢ / ٩ / ١٩٤٥، وإني أدعو الله تعالى أن يحفظ ويرعى الرئيس المجاهد صدام حسين حفظه الله ورعاه الذي أنشأ بيت الحكمة، واحاطه بوارف من رعايته.

وقد حقق بيت الحكمة الربط بين ماضي الامة العربية مع حاضرها ومستقبلها، فليس للأمة أن تجمد على ماضيها لا تتحرك الى الامام كما ان ليس للأمة ان تتنكر لماضيها، فالأمة مجموعة من العهود يكمل بعضه بعضاً.

وقد أنتج بيت الحكمة كثيراً من الكتب القيمة، والمجلات المتخصصة، وهو يساير الزمن بفعل واع، يريد ان ينهض ويبتكر ويبدع، وقد حقق المستوى الرفيع الذي يليق بامة عريقة في الحضارة.

وإني منذ عينت قاضياً في المحاكم المدنية ١٢ / ٩ / ١٩٤٥ وضعت نصبي عيني مبدأ سيادة القانون، فلا يوجد مبدأ أجل وانبل من مبدأ سيادة القانون، فالحكم الصالح ينشده الشعب في مبدأ سيادة القانون، فلا كبير ولا صغير ولا مامور ولا أمير ولا غني ولا فقير إلا يخضع لحكم القانون.

وعندما تقدم بي العمر، كنت أقدم نصائحي للقضاة الشباب، وأقول لهم إن العمل القضائي يقوم على العلم والتجربة والمران، وعلى القاضي ان

يروض بصره وبصيرته لكشف الستار ليظهر الحق من وراء الحجب، والعدالة القضائية شبيهة بالاسعافات الطبية إذا لم تقدم في حينها كانت عديمة الجدوى، وعلى القاضي ان يقوم لتحديد نقط النزاع المختلف عليها بين الخصوم، والمتفق عليها فيما بينهم، ثم يكلف المدعي بإثبات تلك الوقائع التي أنكرها الخصم ثم يقوم القاضي بالتكييف القانوني لتلك الوقائع الثابتة، ثم يقوم القاضي بتطبيق حكم القانون على تلك الوقائع ثم يصدر حكمه في الدعوى، على ان يلاحظ القاضي الاثار الانسانية والاجتماعية للحكم الذي سيصدره إذ أن القاضي ليس مجرد آلة لإنتاج الاحكام، وإلا لأمكن الاستغناء عنه بالعقل الالكتروني "الحاسوب"، لأن القاضي ذو طابع انساني وشخصية مفكرة، واعية، فيه العلم والتجربة.

وأتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ حميد سعيد رئيس مجلس الامناء، ولمجلس الامناء ولرؤوساء الاقسام العلمية والهيئة الاستشارية ولكل من ساهم في هذا التكريم.

ضياء شيت خطاب

عضو شرف في المجمع العلمي في العراق

رئيس محكمة التمييز (سابقاً)

استاذ محاضر في كلية صدام للحقوق / جامعة صدام

٢ـ مقالته: (الحقيقة القضائية و الحقيقة الواقعية)..

الحكم القضائي هو تقرير للحقيقة كما أستطاع أن يراها القاضي على ضوء وقائع الدعوى وادلتها ومرافعات الخصوم، وبذلك تكون الحقيقة القضائية هي ما يثبت امام القاضي بالطرق التي حددها قانون الاثبات وهو الحكم. ولما كان القاضي مقيدا بالقواعد و الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاثبات، فإن الحقيقة القضائية قد تصبح احيانا متفقة مع الحقيقة الواقعية واحيانا اخرى غير متفقة معها .

يقول أستاذنا المرحوم السنهوري في كتابه الوسيط(إن الحقيقة القضائية هي مجرد احتمال راجح وليست حقيقة قاطعة، ولا بد من الناحية العملية الاكتفاء بالحجج الظنية ما دامت راجحة، لان اشتراط الحجج القطعية يجعل باب الاثبات مقفلا امام القاضي).

وفي هذا المعنى ايضا يقول الفقيه الفرنسي نورمان في كتابه ((القاضي والنزاع)) (إن الوصول الى اليقين في الدعوى هو الاصلح، ولكن يتعذر ذلك،إذ أن رجحان الدليل هو الذي يتحقق امام القضاء، لان طبيعة الوقائع القانونية وطبيعة الادلة القانونية التي يلجأ اليها المدعي لاثبات حقه، بل طبيعة البشر تفرض ان تكون الحقيقة القانونية حقيقة نسبية، كما تفرض أن يكون الاثبات القانوني اثباتا ترجيحيا لا اثباتاً يقينياً، فليس ثمة دليل يمكن اللجوء اليه لاثبات الحق اثباتا يقينياً) .

ولهذا قد يحدث اختلاف بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، لان ثبوت الحق يكون اثباتاً ترجيحيا وليس اثباتا يقينياً ، واذا كان الوصول الى حدليقين متعذراً احيانا في النزاع، فإن على القاضي ان لا يقف عند مجرد الاحتمال الراجح وانما عليه ان يبذل جهده للوصول الى مستوى اليقين ان استطاع الى ذلك سبيلا وأن يبذل جهده بقدر الامكان لجعل الحقيقة القضائية مطابقة للحقيقة الواقعية.

وقد يحدث كثيرا أن الحق قد يكون موجودا في الحقيقة والواقع ولكن لا يوجد دليل قضائي مقبول على اثباته، فيخسر المدعي دعواه. وبهذه الحالة تكون الحقيقة القضائية غير متفقة مع الحقيقة الواقعية، وان كان المسؤول عن ذلك هو صاحب الحق.

ان من اسباب اختلاف الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية هي أن ادلة الاثبات هي الدليل الكتابي والشهادة واليمين والقرائن والخبرة.

فالدليل الكتابي قد يكون مزورا ولم تتأكد المحكمة من التزوير؟ او ان الشهود قد تكون شهاداتهم مزورة، واليمين قد تكون كاذبة، والخبرة تتوقف على امانة الخبراء وقابليتهم العلمية، كما أن بعض الوقائع القانونية ما هو نفسي او مرن فيترك تقديره للقاضي، إذ يتعذر اثباته يقينا كحسن النية او التواطؤ ...الخ، كما ان الموقف السلبي للقاضي في الدعوى؟ ووقوفه فيها موقف الحكم في المباريات الرياضية لا وظيفة له سوى ملاحظة قواعد اللعب واحتساب النقط، وذلك كله يجعل الحقيقة القضائية غير متفقة مع الحقيقة الواقعية .

ومع ذلك فإن المصلحة العامة تقضي ان الحكم المكتسب درجة البتات يجب أن يكون حجة بما فصل فيه من الحق، وقد نصت المادة (١٠٥) من قانون الاثبات أن (الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً) ونصت المادة (١٠٦) منه (لا يجوز قبول دليل ينقض حجة الاحكام الباتة) ولهذا فلا يجوز رفع دعوى جديدة عن النزاع الذي صدر به حكم مكتسب درجة البتات ضمانا لأستقرار الحقوق والمراكز القانونية التي اكدها الحكم لتفادى صدور احكام متناقضة في نفس النزاع، ولاجل وضع حد للنزاع حتى لا يتكرر النزاع الى ما لا نهاية لكي تسير الحياة في هدوء واستقرار، ولا مناص من عد الحقيقة التي قررها الحكم هو الحقيقة الواقعية على الرغم من أن القاضي غير معصوم من الخطا كسائر الناس .

إن قانون الاثبات العراقي في المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ منه قد جعل للقاضي دورا ايجابيا في تسيير الدعوى حتى في مجال الوقائع يدفعه الى ذلك تلمس الحقيقة الواقعية بالسبل كلها حتى تتفق مع الحقيقة القضائية للوصول الى الحكم العادل طبقا لاحكام القانون.

وعلى القاضي ان يؤدي دوره على الوجه الاكمل، وهذا يقتضي منه التدخل الايجابي في الدعوى، اذ لا ينبغي ان تسير الدعوى حسب مشيئة الخصوم . إن على القاضي ان يتدخل في وقائع الدعوى لازالة عقبة تعوق سير الحياة القانونية فيجب ان يكون دوره ايجابيا بالتحري والتحقيق في وقائع الدعوى، وبذلك يكون دور القاضي المدني اشبه ما يكون بدور قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية، وان يكون القاضي كالمنقب عن الاثار او كالباحث عن النفط . وان لا يكون القاضي الة صماء في يد القانون، لان القانون انما وضع في يد القاضي لتفسيره وتطبيقه لتحقيق مزيد من حرية الحركة لكي لا يترك القاضي كشف الحقيقة رهينا بمبارزة الخصوم.

وعلى القاضي ان يهيمن على الدعوى وعلى ادلة الاثبات فيها وعلى وقائعها، لكي تكون الحقيقة القضائية متفقة مع الحقيقة الواقعية، يقول الفقيه الانكليزي دياس **DIAS** في كتابه **Jurisprudence** (ان طبيعة الدعوى تتطلب اختيارا وتقديرا تحدوهما قيم معينة، فليس القضاة - كما كانوا في الماضي - صورة العدل المعصوب العينين، بل يجب ان تكون عيون القضاة مفتوحة، وأناملهم موضوعة، على كل عرق يدلهم على حالة النبض الاجتماعي. ان عظمة ومسؤولية النهوض بمهمة القضاة يتطلب ان يوضع في القضاة ثقة كبيرة وأن القضاة هم سدنة هذه الثقة، فكما يكون القضاة يكون القضاء).

٣-من مقالته بعنوان (الدعوى القضائية) :

عرفت المادة(٢) من قانون المرافعات المدنية الدعوى **Action** بأنها طلب شخص حقه من آخر امام القضاء، وعرفها الفقهاء الشرعيون بأنها طلب

احد حقه من آخر قولا أو كتابة في حضور القاضي حال المنازعة بلفظ يدل على الجزم بإضافة الحق الى نفسه أو الى الشخص الذي ينوب عنه فالدعوى هي وسيلة قانونية لحماية الحق، ومن تحليل هذا النص القانوني في تعريف الدعوى، فإنه يجب أن تتوافر فيها ثلاثة عناصر وهي: (أولا) الطلب، (ثانياً) ان يكون الطلب منصبا على حق، (ثالثا) ان يكون امام القضاء، فالعنصر الأول هو الطلب، فكل دعوى يجب ان تقام بعريضة (مادة ١/٤٤ مرافعات) أما العنصر الثاني وهو الحق، فهو مصلحة مادية أو ادبية يحميها القانون، ويعد الحق من أهم عناصر الدعوى، فاذا انتفى الحق انتفت الدعوى لعدم وجود سبب لها، ولذلك يجب ان يكون الحق ثابتا أي موجودا وقت المطالبة وأن يكون مشروعا أي غير مخالف للنظام العام، وان يكون الحق مما يقره القانون، فالحقوق التي لا يقرها القانون لا تصلح لاقامة الدعوى، وان يكون الحق مكفولا بدعوى، فالحق الذي مضى عليه مدة مرور الزمان لا تسمع دعواه على المنكر (مادة ٤٢٩ وما بعدها من القانون المدني)، والعنصر الثالث من عناصر الدعوى هو ان يكون الطلب مقدماً إلى القضاء.

المنطق القضائي في الدعوى القضائية:

للدعوى عنصران هما الوقائع والقانون، وان التحديد الدقيق للوقائع هو أول عمل الذي يقوم به القاضي، وهو مفتاح الحل السليم للدعوى.

إن المنطق القضائي في الدعوى يستوجب على القاضي ان يحدد واقع النزاع وعريضة الدعوى ومذكرات الخصوم واقوالهم.

أولا: المسائل التي ليست محل خلاف بين الخصوم.

ثانياً: المسائل القانونية ووقائع الدعوى المختلف عليها فيما بينهم.

ثالثا: ادلة الاثبات التي يقدمها الخصوم لاثبات نقاط النزاع المختلف عليها وللقاضي تعديل نقاط النزاع التي حددها القاضي أو اضافة نقاط نزاع جديدة حسبما يرتأى له من سير الدعوى وقبل ختام المرافعة فيها.

إن تحديد نقاط النزاع في الدعوى وسيلة لتوفير وقت القضاة والخصوم، وعلى القاضي ان يفرق بين نقاط النزاع في الوقائع وهي التي تحتاج إلى تقديم ادلة لاثباتها، وبين نقاط النزاع في المسائل القانونية التي هي من سلطة القاضي، وهذا هو الفصل بين الوقائع والقانون، وقد يجد القاضي توفيراً للوقت في ان يبدأ بالفصل في النقاط القانونية وحدها اذا كان ذلك يؤدي إلى الفصل في الدعوى، وبذلك يتجنب مشقة اثبات الوقائع من دون مقتضى، واذا لم يتقدم المدعي عليه بأي دفع، فإن القاضي يفصل في الدعوى على وفق أدلة الاثبات التي يتقدم بها المدعي .

إن القاضي ليس ملزماً باتباع أي طريق أو ترتيب لبحث نقاط النزاع الواقعية أو القانونية التي يقوم بها الخصوم، لان من سلطته ان يفصل في نقاط النزاع بأية طريقة يعدها مناسبة للوصول إلى الفصل في الدعوى.

إن من سلطة القاضي ان ينبه الخصوم إلى المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى، والتي لم يذكروها في اقوالهم أو مذكراتهم .

إن القاضي ملزم بما يتفق عليه الخصوم من نقاط النزاع في وقائع الدعوى أما نقاط النزاع بشأن المسائل القانونية فهي من سلطة القاضي وكذلك من سلطته تكييف وقائع الدعوى، حيث لا عبرة بتكييف الخصوم لها.

إن المنطق القضائي يستوجب ان تمر الدعوى بالمراحل الآتية :-

١- هضم القاضي لوقائع الدعوى.

٢- تحديد نقاط النزاع في الدعوى سواء أكانت نقاطاً واقعية أو قانونية .

٣- ثبوت وقائع الدعوى أو بعضها ثبوتاً قانونياً .

٤- تكييف وقائع الدعوى.

٥- تطبيق القانون على تلك الوقائع لاصدار حكم فيها وسنتكلم في المباحث الآتية عن التكييف القانوني لوقائع الدعوى ثم تطبيق القانون عليها .

الحاكم ضياء شيت خطاب

تطبيق القانون المدني الجديد

من حيث الزمان

« المحاضرة التي القيت في نادي المحامين بالموصل »

طبع على نفقـة
نادي المحـامين بالموصل

المطبعة العصرية
١٩٥٣

مشكلة الرأي المخالف

في الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي والمقارن

للأستاذ : ضياء شيت خطاب



فرزة من : مجلة المجمع العلمي العراقي
الجزء الاول ــ المجلد الخامس والثلاثون

ربيع الثاني ١٤٠٤ هـ
كانون الثاني ١٩٨٤ م

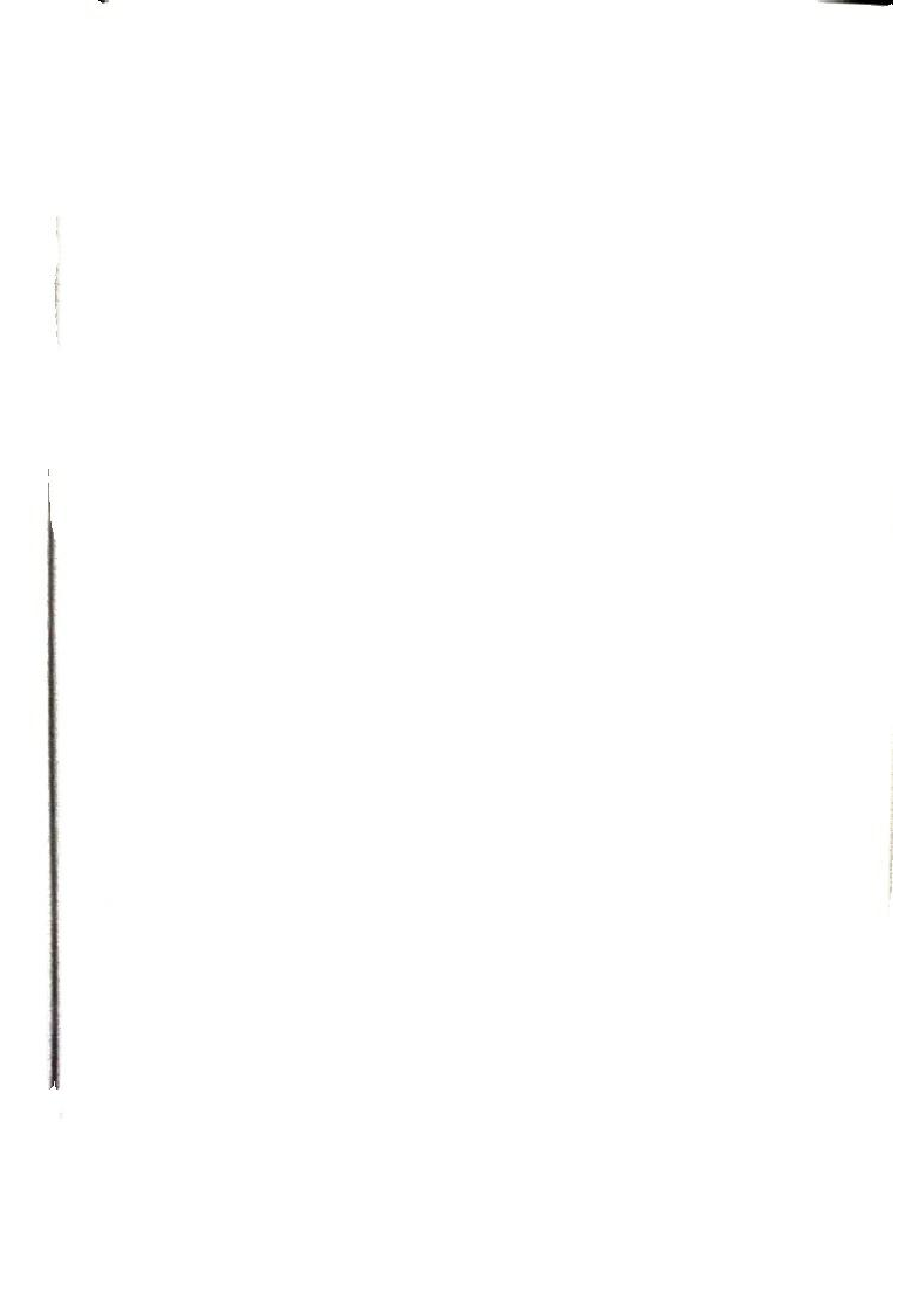

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد البحوث والدراسات العربية
بغداد
فن القضاء
تأليف
ضياء شيت خطاب
قسم البحوث والدراسات القانونية
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

ضياء شيت خطاب
(جامعة جورج واشنطن) M.G.L
الحاكم في محكمة التمييز

شرح
قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي

دروس لطلاب الصف الرابع في كلية الحقوق
في جامعة بغداد وطلاب قسم القانون في الجامعة المستنصرية

١٩٦٧
مطبعة العاني - بغداد



وهذا كتاب في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي وقد علق عليه المرحوم العلامة عبدالرزاق أحمد السنهوري بما فيه الكفاية، ويغني عن اي تعليق اخر برسالته المرفقة طيا وها هي ذي الرسالة، وننشر كذلك رأى أساتذة القانون في كلية الحقوق بجامعة القاهرة المرفق طيا .

القاهرة في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨

ملاحظة : أقابل من وقت لآخر اللواء الركن الحاج محمود شيت خطاب ونتبادل الأحاديث في مختلف الشؤون وتأتي معه السيدة زوجته والانسة ابنته وسيبقى في مصر اسبوعا أو أكثر للأشراف على تجارب الكتاب الذي وضعه لمعهد الدراسات العربية، وقد استفدت كثيرا من مقابلته.

صديقي العزيز الأستاذ الجليل ضياء شيت خطاب

تحية وسلاما وبعد، فقد فرغت بالأمس فقط من كتابة آخر أصول الجزء التاسع من الوسيط وبقى الأن تصحيح بعض التجارب، وأظن أن الكتاب يظهر في أواخر شهر مارس القادم أو أوائل شهر أبريل، وسأرسل اليك نسخة منه ونسخة كذلك للاستاذ الرئيس شفيق العاني .

وقد فرغت من كتابة الأصول. نظرت في مؤلفك في المرافعات المدنية، وأظن أن هذا هو أول مؤلف لك في القانون جاء على هذا القدر من الطول والاتساع والاستيعاب، وهي باكورة طيبة تستحق من أجلها كل تشجيع.

والرجوع إلى فهرست الكتاب من شأنه ألا يعطي فكرة دقيقة عن تبويب الكتاب وترتيبه فلما رجعت إلى الكتاب نفسه وجدته مقسما إلى كتب، والكتاب إلى أبواب، والباب إلى فصول - وكل هذا لا يظهر في الفهرست. ولذلك يحسن في الطبعة الثانية إعادة كتابة الفهرست بحيث تطابق ما جاء في الكتاب .

فالكتاب من هذه الجهة تبويبه وترتيبه جيد. ويعرض مادة المرافعات عرضا علميا طيبا، وقد حوى كثيرا من المعلومات العملية مما يحتاج إليه القاضي والمحامي كل في مزاولة مهنته، أما بالنسبة إلى الطالب فقد يكون الكتاب غير خال من الصعوبة، إذ حوى كثيرا من المعلومات التي تفيد رجال العمل.

وهو مع ذلك يتضمن كثيرا من فقه المرافعات من الناحية العلمية، ولكن الطالب في حاجة إلى التمييز بين الناحية العلمية، فيتوافر على دراستها والناحية العملية فيلم بها الماما سريعا. وأحسب أنك أردت أن يكون الكتاب مرجعا للقضاة والمحامين في الوقت الذي يكون فيه كتابا للدراسة العلمية.

وكثير من مراجع الكتاب مصادر عربية، ولا شك في أن الكتاب في حاجة إلى مراجع فرنسية، ففقه المرافعات كما هو مقرر في العراق وفي مصر وفي غيرها من البلاد العربية يرجع في الأصل إلى القانون الفرنسي، وهذا القانون يقتضي الرجوع إلى أمهات الكتب الفرنسية في هذا الموضوع.

وهناك موضوعات بحثت بحثا علميا جيدا، وأذكر في سبيل المثال مكان قانون المرافعات بين قسمي القانون العام والخاص (ص ١١).

كذلك يوجد فيه معلومات قيمة عن الفقه الاسلامي في " علم القضاء" وان كان الكتاب غير متخصص لذلك.

وقد لاحظت خروقا محسوسة في لغة قانون المرافعات ما بين اللغة المصرية التي ألفناها وبين لغة العراق، أذكر في سبيل المثال " الخصومة" ويسميها القانون المصري "الصفة"، و" الدعاوى الحادثة" ويسميها القانون المصري "الطلبات العارضة"، و"الدعوى المنظمة" ويسميها القانون المصري "الطلب الاضافي"، وكذلك قل عن "الدعاوى المتقابلة" و"الصلاحية" و" محكمة التمييز" و" الجزاء" و"محاكم البداءة" و" العقوبات الانضباطية" و"الكاتب العدل" و"التبليغات" و"اللوائح الكتابية" وغير ذلك كثيرا. وقد يكون من المستحسن العمل على توحيد المصطلحات القانونية في البلاد العربية.

ويتميز الكتاب الى جانب الموضوعات المختلفة التي يعالجها على قانون المرافعات:-

بفصل عن دعاوى الحيازة، وفصل ثان عن قضاء التدابير المستعجلة، وفصل ثالث عن الاحوال الطارئة على الدعوى كتوقف المرافعة وانقطاع المرافعة والتنازل عن الدعوى، وفصل رابع(أو هو باب على الأصح) في اجراءات الاثبات، وفصل خامس عن نظرية الأحكام، وفصل سادس في طرق الطعن في الاحكام.

ويتضمن اعتراض الغير والتماس إعادة النظر (ابحاث المحاكمة) والطعن بالتمييز وفي هذا الطعن تميز بين الخطأ في القانون والخطأ في الوقائع وفيه التكييف القانوني للوقائع وفيه كذلك طلب تصحيح القرار التمييزي، وكل هذا ابواب وفصول قيمة يستطيع القارئ الافادة منها كثيرا في التعرف على قواعد المرافعات في القانون العراقي.

ومن أهم ما يتميز به الكتاب أنه يرجع كثيراً في حواشيه إلى قضاء محكمة التمييز في العراق. ومن رأيي أن هذا العنصر الهام ينقص كثيرا المؤلفات القانونية في العراق، فتظهر خالية من أحكام القضاء مع أهمية هذه الاحكام في معرفة التطبيق العملي للقواعد التي يقررها القانون.

ولذلك لا أكون مبالغا إذا امتدحت في الكتاب هذه الخاصية الطيبة التي جمعت فيها بين العلم والعمل، وأرجو أن تكون البادئ لهذه السنة المحمودة في التأليف القانوني في العراق. ومن أولى منك، وأنت عضو في محكمة التمييز، في الجمع بين آراء الفقهاء، وأحكام القضاء وبخاصة أحكام محكمة التمييز. تداوم كثيرا على هذه الخطة وتابع قضاء محكمة التمييز فيما يستجد من طبعات هذا الكتاب وفي الكتب القانونية الأخرى التي ستقوم بوضعها بعد أن قدمت لقراء العربية باكوت عملك وهي باكورة صالحة أرجو أن يستمر صلاحها ويضطرد. وختاما تقبل مني خالص التحية وصادق الود.

المخلص

عبدالرزاق احمد السنهوري

كلية الحقوق

الأستاذ ضياء شيت خطاب
الحاكم في محكمة التمييز
شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي
بغداد ١٩٦٧، مطبعة العانى، ١١٥ص

نشر هذا البحث في مجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها
أساتذة كلية الحقوق في العدد الثاني من السنة الثامنة والثلاثين

الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية
مطبعة جامعة القاهرة
١٩٦٨

كتب جديدة:

الأستاذ ضياء شيت خطاب، الحاكم في محكمة التمييز، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، بغداد ١٩٦٧، مطبعة العاني، ٥١١ص

((لا تكفي دراسة القانون في الكتب بل يجب أيضا دراسة القانون في التطبيق، إذ أن أحكام القضاء بالنسبة لقانون تؤدي وظيفة الصور ووسائل الايضاح بالنسبة لكتب العلم، وأن القضاء هو المظهر العملي للقانون بالنظر لاتصاله بالحياة العملية بما يعرض أمامه من منازعات، فهو التطبيق الحي للقانون)).

بهذه العبارات يحدد الأستاذ ضياء شيت خطاب، المستشار بمحكمة النقض العراقية، منذ البداية منهج البحث في قانون المرافعات، فهو الفقيه والقاضي الذي اضطلع بالتدريس في جامعة بغداد، وأشتغل في القضاء ربع قرن من الزمان، فجمع بين العلم والعمل، وأضاف الى دقة الفكر خبرة الممارسة، ودرس القانون المقارن في الولايات المتحدة، حيث الاهتمام الأكبر بالأقضية لا النصوص، فحوى كتابه خلاصة ثقافات عدة.

ويقول الاستاذ ضياء شيت خطاب: ((تؤثر حالة قانون المرافعات تأثيرا بالغا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للدولة، فاذا كانت اجراءات التقاضي مبسطة وميسرة، وكان تنفيذ الأحكام القضائية مقدسا عند الدولة والأفراد، بحيث يستطيع الانسان من استحصال حقه بسرعة، أطمان الناس على حقوقهم، واستتب الأمن في البلاد، وشاعت الثقة في النفوس، فان ذلك يؤدي الى انعاش الحياة الاقتصادية وازدهارها. أما اذا كان الحصول على الحق يكلف نفقات باهظة وتعرقله اجراءات معقدة وطويلة، وكان تنفيذ الأحكام القضائية المحكوم بها على الدولة أو الأفراد خاضعا للأهواء، جزع الناس على حقوقهم، مما يكون له أثره السئ في الحياة الاقتصادية والاجتماعية)).

وكان قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثمانية هو المطبق في العراق الى عهد قريب، وقد صدر سنة ١٨٧٩م واقتبست أحكامه من قانون المرافعات الفرنسي، ووضعت نصوصه باللغة التركية ثم ترجمت الى اللغة العربية ترجمة غامضة. وقد زال هذا الغموض بصدور قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٨٨لسنة ١٩٥٦، المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٩، والمذيل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣، ويبحث في اجراءات الدعوى الشرعية. ويكمله قانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل مرات عدة، ثم قانون المحاماة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٥، وأخيرا قانون التنفيذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٣، ذلك أن قانون التنفيذ في العراق مستقل عن قانون المرافعات، الأمر الذي ينتقده الأستاذ ضياء شيت خطاب، ويرى ضرورة توحيد القانونين في مجموعة واحدة اسوة بقانون المرافعات المصري والسوري والليبي والتونسي وسائر القوانين الحديثة.

ويختلف قانون المرافعات العراقي عن قانون المرافعات المصري في بعض الاصطلاحات القانونية. فمحكمة التمييز في العراق هي محكمة النقض في مصر، ومحكمة الصلح هي المحكمة الجزئية، ومحكمة البداءة هي المحكمة الأبتدائية، والطعن باعادة المحاكمة هو التماس إعادة النظر، وعريضة الدعوى هي صحيفة الدعوى الى غير ذلك.

وينقسم مؤلف الأستاذ ضياء شيت خطاب إلى خمسة كتب. يعالج الكتاب الأول الدعوى، ويشمل تقسيم الدعاوى ونظرية الحيازة والدفوع والدعاوى الحادثة والدعوى المنظمة والدعاوى المتقابلة والتدخل في الدعوى. ويعرض الكتاب الثاني للسلطة القضائية في الفقه الاسلامي ثم في العهد العثماني ثم التنظ[illegible]ي العراقي وأهمية التفتيش العدلي والمحاماة وكتاب العدول والر[illegible]ضائية والخبراء. ويتناول الكتاب الثالث نظرية الاختصاص: المسائل الخارجة عن وظيفة القضاء والاختصاص العام

للمحاكم المدنية وقضاء التدابير المستعجلة والصلاحية. ويوضح الكتاب الرابع اجراءات التقاضي: شروط عريضة الدعوى، وحضور الخصوم أمام المحكمة، وغياب الخصوم والمحاكمة الوجاهية والأحوال الطارئة على الدعوى واجراءات الاثبات. وينفرد الكتاب الخامس بنظرية الأحكام وطرق الطعن: تقسيم الأحكام وتصحيح الاحكام وتفسير الأحكام والتنفيذ المعجل أو المؤقت ومصاريف المحاكمة وآثار الأحكام وطرق الطعن في الأحكام وهي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف وإعادة المحاكمة والتمييز وطلب تصحيح القرار التمييزي.

وهكذا يحوي مؤلف الأستاذ ضياء شيت خطاب الموضوعات الداخلة في نطاق قانون المرافعات كافة، ويلقى الأضواء على عدد كبير من المسائل التي يستوجب بعضها وقفة تأمل ولحظة انتباه.

فلا يوجد في العراق مجلس الدولة، بل أن المحاكم المدنية تنظر في القضايا الادارية. ومعلوم أن هناك نزاعاً بشأن هذا الموضوع في مصر. يرى فريق ضرورة الأخذ بنظام مجلس الدولة كما هو معروف في فرنسا، ويقول الأستاذ الدكتور العميد عثمان خليل في كتابه (مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الادارة)، (ولقد وجدت الادارة في المحاكم الادارية رقيبا خبيراً بشئونها متفرغا عنها وجريئا عليها، لا قاضيا غريبا يستغل عدم تخصصه وحسن ظنه ... على أن هذه الرقابة رغم شدتها كانت أيسر هضما لدى السلطة الادارية من رقابة المحاكم المدنية لأنها صادرة عن محاكم ادارية قريبة اليها والى تفهم روحها وتقدير العادل من مقتضياتها .. فنظام المحاكم الادارية ضمان كذلك للادارة العامة التي كثيرا ما تضحى مصالحها ومقتضياتها في البلاد الأخرى لاصطدامها بالنصوص المدنية الجامدة التي يلتزم القضاة المدنيون حدودها إن لم نقل منطوقها، والتي إن طبقت بمساواة مطلقة في المنازعات بين الفرد والفرد لا يستقيم تطبيقها بنفس هذا الاطلاق وتلك الروح في نزاع بين الفرد والدولة، أي بين صالح فردى وصالح علم).

ولما كان من غير اليسير أن يكيل القاضي المدني بكيلين في وقت واحد ويصدر عن روحين بصدد تطبيق نص واحد، وكان من النبو بمكان أن يفسر هذا القاضي النص المدني بين الافراد على نحو، ويفسره بينهم وبين الادارة على نحو عكسي، إذ وجب أن تفترق القضايا الادارية عن القضايا المدنية في الاختصاص، فيظل القاضي المدني يفصل بين الافراد أمينا على حرمة النصوص وحريصا على تحقيق المساواة التامة بين المتقاضين والتزام حدود العقود باعتبارها شريعة المتعاقدين ... وأما الخصومات الادارية فطرفاها مختلفان الادارة والفرد، ولذا تتميز بخطر من أحدهما على حرية الاخر وحقوقه، كما تتميز بمصالح عامة- هي صالح المجموع - لا يصح ولا يمكن أن نهبط بها الى مستوى الصالح الفردي.

ويرى فريق آخر الغاء مجلس الدولة، تمهيدا للقضاء على التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص. ويقول الأستاذ محمد فؤاد جابر، الرئيس السابق لمحكمة النقض في بحث نشره بمجلة مصر المعاصرة، (ليس أجدى في مجال التوازن والتقريب بين القانون العام والقانون الخاص من توحيد جهة القضاء التي تفصل في المنازعات الخاصة بروابط كل منها، ونقل أعتصاصات مجلس الدولة دون مساس بكيانها وطبيعتها الى المحاكم، لتقضي في كافة المنازعات سواء كانت متعلقة بروابط القانون الخاص أو روابط القانون العام، مما يمتنع معه تضارب الأحكام بشأن الاختصاص وهو ما قدر الشارع حدوثه حين قضى بانشاء محكمة تنازع الاختصاص وليس غريبا أن يجتمع القضاء الاداري والقضاء العادي في صعيد واحد، فقد كان ذلك معمولا به في مصر بصفة عامة قبل انشاء مجلس الدولة، كما أن بعض الدول العربية تجعل الاختصاص الاداري للمحاكم وتعتبر دائرة القضاء الادارى بالمحكمة العليا احدى دوائرها، ولأن للقضاء في البلد الواحد وحدانيته تأبى الاشراك والتخليط والتعدد صيانة لقدسيته).

ويعلمنا كتاب الأستاذ ضياء شيت خطاب أن مخاوف العميد عثمان كانت على غير أساس، فلقد نصت المادة ١٨ من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية العراقي على أن للمحاكم المدنية حق القضاء على الأشخاص طبيعية أم معنوية بما في ذلك الحكومة في الدعاوى والامور المدنية والتجارية كلها، فأختصت المحاكم المدنية بالنظر في منازعات العقد الاداري، وكالت بكيلين ولم تغلب طابع القانون المدني على علاقات العقد الادارى، اذ قضت محكمة التمييز في بغداد بأن العقد الاداري متميز عن العقود المدنية التي يحكمها القانون الخاص، بسبب ما تستهدفه العقود الادارية من تحقيق مصالح كبرى تعلو على المصالح الخاصة للافراد، وأضافت المحكمة أنه لا جناح على المحاكم اذا ما طرح عليها نزاع بشأن هذه العقود أن تمارس في قضائها مهمة القضاء الاداري وأن تلتزم في قضائها ما جرى به الفقه والقضاء الادارى وما درج عليه من حلول للتوفيق بين المصالح العامة وبين حماية الافراد وحقوقهم.

كما أختصت المحاكم المدنية في العراق أيضا بالنظر في دعاوى أثبات الجنسية أو أمتناع وزارة الداخلية عن منحها أو اسقاط الجنسية العراقية عن الأجنبي طبقا لقانون الجنسية.

وتختص محكمة التمييز طبقا لقانون المرافعات العراقى بالنظر في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والأحكام الصادرة من محاكم البداءة بدرجة أخيرة، والتي تصدر منها بدرجة أولى ولم تستأنف والأحكام الصادرة من محكمة الصلح، أي أن أختصاص المحكمة شامل لا يفلت من رقابتها حكم لذا بلغت الدعاوى المميزة في سنة ١٩٦٦ كما يقول الأستاذ ضياء شيت خطاب ١٣٦٢٤ دعوى وقد حسم منها ١٠٨٦٠. ولا شك أن هذا الحل يلقى أعباء ثقيلة على المحكمة العليا، لكن ما أحوجنا إليه في المجتمع المصري في ظل النظام الاشتراكي حتى تستطيع المحكمة العليا أن تراقب التطبيق السليم للمبادىء الاشتراكية من المحاكم كافة مهما كانت درجتها.

وامعانا في ايصال العدالة الى مستحقيها تميز القانون العراقي بنظام فريد هو (النقض بعد النقض) أو (طلب تصحيح القرار التمييزي). ويقول الأستاذ ضياء شيت خطاب: الأصل أن الأحكام المصدقة من محكمة التمييز تعد عنوانا للحقيقة القضائية، اذ وضع حد للخصومات تنتهي بها الدعوى. ولكن الشرع العراقي محافظة منه على صحة القرارات التمييزية ومطابقتها للقانون، أوجد طريقا للطعن بالقرارات التمييزية وهو طلب تصحيح القرار التمييزي، ويعد من طرق الطعن غير العادية، وقد نقل المشرع العراقي هذا الطعن من قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني، ويبدو أن المشرع العثماني اقتبسه من أحكام الفقه الاسلامي. ويورد الأستاذ ضياء شيت خطاب قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى موسى الأشعرى :(ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فان الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادى في الباطل) .

ومن الحالات التي يجوز فيها النقض بعد النقض اذا كان طالب التصحيح قد أورد فيما قدمه الى محكمة التمييز من اعتراضات سببا صحيحا من الاسباب القانونية التي تستلزم التصديق وأغفلت المحكمة تدقيقه والبت فيه في قرارها التمييزى ، أو اذا وجد في تشكيل محكمة التمييز أو في قرارها ما يخالف أحكام القانون، أو اذا كانت ضمن الأوراق التي قدمت الى محكمة التمييز ، وكانت موضع النظر والتدقيق ورقة فيها غش أو تزوير مؤثر في نتيجة الحكم ويستلزم تغييره.

وقد أسند القضاء العراقي الى المحكمة دورا ايجابيا، إذ لم يعد القاضي مجرد متفرج على مباراة تجرى بين المحامين، بل يسهم مباشرا في اظهار العدل واحقاق الحق. ومن مظاهر هذا الدور الايجابي ما نصت عليه المادة(٨٤) مرافعات من أن للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها إجراء أية تحقيقات مادية تراها لازمة اذ قد لا تكفى في تكوين اقتناعها بما يقدمه

لها الخصوم من أدلة . و أيضا ما نصت عليه المادة(٢٢٣) مرافعات من أن محكمة التمييز تنقض الحكم المميز من نفسها اذا وجدت فيه مخالفة صريحة للقانون ذات أثر بين في صحته و إن كانت البيانات و الاعتراضات التمييزية غير كافية لذلك . ويقول الاستاذ ضياء شيت خطاب: إن من اهم وظائف محكمة التمييز تقويم ما يقع في الأحكام الصادرة من المحاكم من أخطاء قانونية، لكي يطبق القانون تطبيقا سليما، فاذا طعن شخص بحكم صادر عليه من إحدى المحاكم، بعريضة تمييزية ذكر فيها بعض الاعتراضات التمييزية، ولدى تدقيقها من محكمة التمييز وجدت أن اعتراضات المميز غير مقبولة ولكن الحكم فيه مخالفة صريحة للقانون، فمن حق المحكمة التصدي لهذا الحكم ونقضه من تلقاء نفسها .

ويرفض القانون العراقي الأخذ بالعدالة الشكلية التي قد تصل الى حد العبادة العمياء للنصوص على حساب أصحاب الحقوق . لذا نصت المادة (٢٢٦) من قانون المرافعات على أنه اذا وقع خطأ في تطبيق القاون أو تأويله وكان الحكم من حيث الأساس صحيحا وموافقا للقانون فيجوز تصديقه. ويقول الأستاذ ضياء شيت خطاب أن التقريرات الخاطئة الواردة في أسباب وحيثيات الحكم لا تؤثر في منطوق الحكم إن كان سليما من حيث النتيجة حيث لا أهمية لما يرد في الأسباب من الأخطاء القانونية ما دام منطوق الحكم متفقا مع التطبيق الصحيح للقانون على الوقائع الثابتة.

ويعرف القانون العراقي نظام (الرأي المنشق)، إذ يدون العضو المخالف لقرار الأغلبية في هيئة المحكمة أسباب مخالفته قبل النطق بالحكم (المادة ١٢٩/ ٣ مرافعات)، بينما ينسب الحكم في قانون المرافعات المصري عند صدوره بالأغلبية، الى المحكمة بكامل هيئتها .

ويقول الأستاذ ضياء شيت خطاب في الدفاع عن هذا النظام :

(إن اثبات رأى الاقلية في الأحكام كان مثار خلاف بين الفقهاء و القضاء، فيقول معارضوه ان أثبات رأى الأقلية يؤدي الى إفشاء سرية المداولة ويشكك

في سلامة الأحكام القضائية وقوتها ويقلل من احترامها في أعين المتقاضين والناس، بينما يرى أخرون ونحن معهم أن اثبات رأي الاقلية من أعضاء المحكمة ضروري، اذ ليس الصواب أن يحال بين الحاكم الذي اشترك في المداولة وصدور الحكم خلافا لرأيه وبين بيان مخالفته تبرئة لذمته، لأن الحيلولة بينه وبين ذلك مما يؤذى ضميره، وأن احترام الحكام لا يكون باقامة الوهم والافتراض مقام الحقيقة، وان تدوين رأى العضو المخالف هو مظهر من مظاهر استقلاله في الرأي، وتدوين العضو المخالف لرأيه معمول به في كل من العراق والسودان ولبنان وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وباكستان والهند واستراليا)

هذا ويلاحظ أن القانون العراقي لم يصل في الشوط الى مداه، اذ أن المخالفة لا تتلى على الطرفين عند النطق بالحكم ولا تكتب في الاعلام، بل يستطيع المحامون أن يطلعوا عليها اذا شاءوا، في حين أن نشر الرأى المخالف فيه إشراك للرأى العام لما يدور في المحاكم، ومن ثم يحقق نوعا من الرقابة الشعبية على نشاط القضاء.

وينتقد الأستاذ ضياء شيت خطاب مسلك المشرع العراقي في تقرير الرسوم القضائية، ويذكر الرأى الذي يذهب الى وجوب جعل العدالة تمنح بالمجان واعفاء المتقاضين من الرسوم القضائية. وينعى الأستاذ الكبير على المشرع اتجاهه في سنة ١٩٦٣ الى عدم الأخذ بمبدأ اعفاء غير القادرين من الرسوم القضائية بحجة التقليل من الدعاوي الكيدية، ولزيادة واردات الدولة.

والأستاذ ضياء محق فيما يذهب اليه، فالعدالة باهظة التكاليف هي عدالة الأغنياء، أما الفقير فلن يحصل على حقه ما دام لا يستطيع دفع الثمن. في حين أن مفهوم العدالة هو المساواة، والتمييز بين الناس على أساس قدر الثراء ينافي فكرة المساواة. وليست العدالة تجارة، فلا يجوز أن يتحول مرفق القضاء الى مورد لتمويل خزانة الدولة.

ويلخص الأستاذ ضياء شيت خطاب رأيه في الاصلاح المنشود فيقول :

(وحبذا لو أن المشرع العراقي يخطو خطوات واسعة في سبيل تبسيط اجراءات المرافعات، وتيسيرها، وتخفيض الرسوم القضائية والتقليل من تأجيل الدعاوى أمام المحاكم، فإن آفة القضاء التأجيل . ان الغرض الرئيسي من قانون المرافعات هو ضمان المحافظة على الحقوق، وسهولة الحصول عليها).



معهد البحوث والدراسات العربية

محاضرات في مبادئ التنظيم القضائي في العراق

ألقاها

ضياء شيت خطاب
الحاكم الدائم في محكمة التمييز العراقية
(المستشار في محكمة النقض)

على طلبة قسم البحوث والدراسات القانونية

١٩٦٨

وهذه محاضرات في مبادىء التنظيم القضائي في العراق القاها الاستاذ ضياء شيت خطاب على طلبة الدراسات العليا في معهد البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٦٨ . وقد علق عليها المرحوم العلامة الجليل عبد الرزاق احمد السنهوري بما فيه الكفاية برسالته المرفقة طيا :-

القاهرة في ١٨/ ٦/ ١٩٦٨

صديقي العزيز الأستاذ الكبير ضياء شيت خطاب

تحية وسلاما وبعد فقد وصلني أخيرا منكم كتابكم في "المحاضرات في مبادئ التنظيم القضائي في العراق". وهي مجموعة المحاضرات التي ألقيتموها هذا العام في معهد الدراسات العربية على طلبة قسم البحوث والدراسات. وقبل ذلك أرسلتم لي كثيرا من [illegible] من أنواعها المختلفة والتي [illegible] و[illegible] وما إلى ذلك، وقد أرسلتم [illegible] أشكركم فيه كل الشكر على هذه الهدية الثمينة.

أما كتابكم في مبادئ التنظيم القضائي في العراق فهو كتاب ممتع [illegible] قراءته لجميع الباحثين في النظم القضائية في البلاد العربية. وهو في أبواب ثلاثة: التنظيم القضائي في الشريعة الإسلامية، وهو باب [illegible] إسلامي كبير بذلتم فيه جهدا طيبا [illegible] مشكورين، وأرجو أن يفيد منه كل من يسعده الحظ بقراءته. والباب الثاني في التنظيم القضائي في العهد العثماني، وهو باب مختصر بطبيعة بحثه لمن يعنى بتطور التنظيم القضائي في البلاد العربية. والباب الثالث في التنظيم القضائي الحالي في العراق، وهو أطول الأبواب جميعا، لأنه هو المعمول به الآن في البلاد. وقد تكلمت فيه عن استقلال القضاء ومجلس القضاء وهيئة التفتيش العدلي [illegible] وكتاب العدول والرسوم القضائية والخبراء، وترتيب المحاكم وتأليفها (وهو أطول الفصول جميعا وأهمها)، و[illegible] طبقات القضاء [illegible] والمحاكم الجزائية والمذاكرة في الأحكام القضائية، وكل ذلك [illegible] يستمتع بقراءته كل من يتاح له ذلك، فجزاك الله خير الجزاء. وينتهي الكتاب بوثائق هامة [illegible] في جميع البلاد العربية، مثل قانون السلطة القضائية وقانون المحاماة وقانون هيئة التفتيش العدلي وغير ذلك من الوثائق الهامة.

[illegible] الله تعالى أن [illegible] إلى مثل هذا العمل الجليل، [illegible] من [illegible] على خير وجه وأحسن سبيل.

[illegible]

عبد الرزاق احمد السنهوري

الإسكندرية في ١٠/٨/١٩٦٧

صديقي العزيز الأستاذ الكبير يوسف شاخت

تحية وسلاما وبعد فقد وصلني – وقد عدت من الساحل إلى الإسكندرية حيث أقيم الآن في الصيف – العدد الأول من مجلة القانون المقارن التي تكرمت بإهداء نسخة منه إليّ. وتصفحت العدد. كما اطلعت على النظام الداخلي لجمعية القانون المقارن العراقية، ورأيت أسماء الأعضاء المؤسسين. ويبدو أن الجمعية تعتزم القيام بجهود قوية في هذا الميدان الجديد الذي افتتحته، وهو ميدان القانون المقارن.

ورأيت في مقدمة الأبحاث التي اشتمل عليها هذا العدد الأول بحثا لكم في "مبادئ الخطر والضمان في الفقه الإسلامي". وذكرتم فيما اعتمدتم عليه من المراجع في هذا البحث القانوني مراجع كثيرة متنوعة، وأكثرها مراجع أصلية في الفقه الإسلامي. مما يشهد بسعة اطلاعكم وبأنكم قد ألفتم الرجوع في الفقه الإسلامي إلى مراجعه المذهبية الرئيسية ولم تقتصروا بالنقل عن فقهاء الشريعة الإسلامية المعروفين. وهذا رصيد لكم كبير في دراسة الفقه الإسلامي يكفل لكم الاضطلاع بأعباء البحث فيه على الوجه الأكمل. فأهنئكم بهذا البحث النفيس كما أهنئكم بصدور هذه المجلة المعتبرة التي أرجو لها أن تتقدم بنصيبها في خدمة الفقه والقانون المقارن على خير وجه.

وأرجو أن تكون بخير وأن يكون [illegible] الأستاذ [illegible] كذلك من أصدقائك، وأرسل له تحياتي الصادقة.

ونتابع أخبار العدوان في جرائدنا اليومية، ونسأل الله [illegible] أن [illegible]. وتقبل مني خالص المحبة وصادق الود.

المخلص

عبد الرزاق السنهوري

صفحات مجهولة للسنهوري

في وضع

القانون المدني العراقي

الاستاذ

ضياء شيت خطاب

محاضرة مقدمة الى بيت الحكمة

١٨ شباط ٢٠٠٢

الجمهورية السورية
وزارة المعارف
المجمع العلمي العربي

RÉPUBLIQUE SYRIENNE

ACADÉMIE ARABE

BIBLIOTHÈQUE NATIONALE
ZAHIRIYÉ

DAMAS

No ______

دار الكتب الأهلية الظاهرية
بدمشق
رقم ______

٢٤

دمشق في ١٦ شباط ١٩٤٤

عزيزي السيد كامل السوافي

تلقيت رسالتكم وبعد [illegible] وصلتني الأوراق والمحاضر الخاصة باجتماعات اللجنة، وأشكركم شكراً على العناية الكبيرة التي أبديتموها في تهيئة هذه الأوراق وفي تدوين محاضر الجلسات وفي [illegible] أعمال السكرتيرية [illegible] الكفاءة في ذلك، وأرجو [illegible] الأستاذ الكبير [illegible] تقديرها كل التقدير. وقد أسفت كثيراً لمرضك وأرجو أن تكونوا قد استعدتم صحتكم تماماً.

وأرجو أن تكونوا قد انتهيتم من إعداد المحاضر التالية [illegible] الاجتماع السادس [illegible].

[illegible] في أن [illegible] التقدم [illegible] الأستاذ [illegible] بما [illegible] فيه من كفاية ممتازة يكون أساساً صالحاً لتدوين محاضر الجلسات التي [illegible] من حضرها.

وقد اغتبطت كثيراً بتقدم اللجنة السريع في مناقشة المصطلحات حتى بلغت الآن ٨١١ من المصطلحات التربوية [illegible] التي [illegible] المحاضر السنة الأولى. وأرجو أن يصلني قريباً بقية المحاضر.

وقد علمت من كتابك المرسل من الوزارة أن صندوق الكتب قد وصل [illegible] والملحق صورة الكتاب الذي أرسلته [illegible] الأستاذ [illegible] فأشكرك [illegible] على [illegible].

ودمتم [illegible] أطيب التحيات

[illegible]



القاهرة في ../../.. سنة ١٩٤٨



عزيزي معالي الاستاذ حسن كبه المحترم

وزيــــر العـدل

انه ليسرني أن انتهز فرصة سفر حضرة الدكتور مصطفى كامل الـى بغداد حتى ابعث الى معاليكم بأصدق تحياتي وأحسن تمنياتي ، وبعد فأنه لمن دواعي اغتباطي أن تكونوا على رأس وزارة العدل حتى تتفضلـوا بأن تمنحوا مشروع القانون المدني عنايتكم ، فأنتم من اكثر الناس معرفـة بما بذلنا في اعداده من جهد ، وأنتم كذلك من اكثرهم تقديرا للغايات التي هدفنا اليها من ورائه وكذلك المنافع التي تفيدها البلاد من تطبيقه وما يؤدي اليه من تقريب التشريع المدني العراقي من التشريع المدنـي المصري الذي أنجزته وصدر على نفس الاسس الذي يقوم عليها التشريـع العراقي .

والحق انه ليعز على ان يطوى الزمن هذا المشروع دون أن يخـرج الى حيـز التطبيـق .

لذا أرجوكم أن تعطوا هذا الامر بعض عنايتكم ، وتجدونني مستعدا لاية معونة يقتضيها الحال ، ولقد عهدت الى حضرة الدكتور مصطفـى كامل بأن يقدم كافـة البيانات والمساعدات التي قد يطلبها من تكلفونهـم باتمام المشروع .

وفقنا الله جميعـا الى خدمـة بلادنا ووهبكم الصحة وسدد خطاكم

وتفضلوا معاليكم بقبول وافر احترامي ،،

المخلص

عبد الرزاق احمد السنهوري

دمشق فى أول آيار سنة ١٩٤٤

صديقى الأستاذ الكبير نورى بك القاضى :

تحية وسلاما وبعد فأرسل إليكم الأوراق الآتية :

١) التقرير الثانى عن اجتماعات اللجنة ـ من الاجتماع السابع إلى الاجتماع الثالث والعشرين، ويقع فى ٢٠ صفحة ويتضمن ملاحظاتى على محاضر هذه الاجتماعات. وأرجو عرض هذا التقرير على اللجنة لبحث هذه الملاحظات.

٢) ملحقا ببعض نصوص أقترح إضافتها إلى النصوص المتعلقة بالشهادة، وتعديلا مقترحا للمادة ٤١٩ التى تناولت القرائن القضائية. وقد بينت الأسباب الداعية إلى هذه الإضافة وهذا التعديل. فأرجو عرض ذلك على اللجنة.

٣) تكملة نصوص المشروع التمهيدى فى قسم التأمينات العينية. وتبدأ هذه النصوص بالمادة ٣١٩ وتنتهى بالمادة ٣٧٨ وهى المادة الختامية للمشروع. وبذلك ينتهى القسم المتعلق بالحقوق العينية جميعه. فأرجو التفضل بطبع هذه النصوص تمهيدا لعرضها على اللجنة لمناقشتها.

٤) الباب التمهيدى للمشروع ويحتوى على ٨٤ مادة. أرجو التفضل بطبعها تمهيدا لعرضها على اللجنة لتناقشها بعد الفراغ من مناقشة بقية أجزاء المشروع.

والنصوص المشار إليها التى أرسلها اليوم يتم بها المشروع التمهيدى بأكمله، وبذلك يكون أمام اللجنة جميع نصوص مشروع القانون المدنى العراقى.

وقد طال انتظارى لحضور مندوبين عن اللجنة إلى دمشق كما كان متفقا عليه. وإنى أرى الصيف يقترب وأرانى فى حاجة إلى شىء من الراحة

(ج) — (٢٢)

وفي عزمي بمشيئة الله الذهاب الى مصر بعد أسبوعين أو ثلاثة.
لذلك أرجو متابعة أرسال محاضر اللجنة بعنوان المفوضية العراقية بالقاهرة! بدلا من القنصلية العراقية بدمشق. وسأتابع بمشيئة الله دراسة هذه المحاضر وأنا في القاهرة وأرسل اليكم بملاحظاتي من هناك. ولكنكم ترون معي أن هذه الطريقة فيها كثير من البطء لا سيما أننا في حاجة بعد الفراغ من بحث بقية نصوص المشروع الى قراءة نصوصه جميعها قراءة ثانية لمراجعته مراجعة شاملة وهي مراجعة ضرورية. فاذا أمكن في المستقبل الاستعاضة عن الطريقة الحالية بأحدى الطريقتين الآتيتين لكان هذا أفضل
١) أما برجوعي الى بغداد في أول الخريف اذا زالت الظروف المانعة ٢) أو بحضور مندوبين من اللجنة الى دمشق بمناسبة انعقاد مؤتمر المحامين المزمع انعقاده في سورية في أواخر الصيف، وفي هذه الحالة أعود الى دمشق لحضور المؤتمر وللاجتماع بمندوبي اللجنة وهؤلاء يستطيعون المجيء الى دمشق بحجة حضور المؤتمر لا سيما أنه مؤتمر يجتمع فيه رجال القانون جميعهم من محامين وغيرهم.
وفي انتظار تنفيذ احدى الطريقتين أرجو متابعة الطريقة الحالية والاستمرار في أرسال محاضر الجلسات على أن يكون أرسالها بطريق المفوضية العراقية بالقاهرة كما قدمت. ونستطيع بهذه الطريقة على الاقل أن ننجز جزءا من العمل.

وختاما أرجو تبليغ تحياتي لحضرات أعضاء اللجنة وتقبلوا مني خالص وعظيم التقدير على ما تبذلونه أنتم وسائر أعضاء اللجنة [illegible] من الجهود الصادقة لانجاز هذا العمل التشريعي الدقيق.

المخلص
عبد الرزاق أحمد السنهوري

حاشية: أرجو التفضل بتكليف السيد [illegible] بتوصيل المكتوب الرسمي اليه الى السيد حامد مصطفى [illegible] بكلية الحقوق في [illegible] من عنوان المكتوب ولكم الشكر.

تعمم
٥/١١

عزيزي حضرة صاحب المعالي السيد حسن سامي التاتار – وزير العدلية

بعد تقديم ازكى التحيات تسلمت كتابيكم الكريمين ومع الاول منهما نسخة انيقة من القانون المدني العراقي الجديد الذي ابرمه مجلس الامة منذ عهد قريب تفضلتم باهدائها لي فاشكركم خالص الشكر •

وقد اغتبطت اشد الاغتباط بهذه النتيجة الموفقة التي تمت في عهد توليكم لوزارة العدلية • ولا شك في ان وجودكم على رأس هذه الوزارة هو من الاسباب الرئيسية التي عجلت بابرام القانون الجديد • فشكرا خالصا على ما بذلتموه من جهود في هذا السبيل •

واني ارجو مخلصا ان يخطو العراق خطوة جديدة في طريق نهضته القانونية المباركة بتطبيق القانون المدني الجديد وان تكون هذه الخطوة في الوقت ذاته هي اتجاه بارز نحو توحيد الثقافة القانونية في البلاد العربية • ويسعدني في هذا المقام ان اذكر ان البلاد العربية الثلاثة التي تمثل الوعي العربي الحديث – العراق وسورية ومصر – قد تقاربت قوانينها المدنية الى حد يرجى معه بفضل ما ستبذله هذه البلاد من جهود مشتركة ان تتوحد ثقافتها القانونية لخير الامة العربية • ولدعم اواصر الصلات الثقافية بين البلاد العربية جميعا •

وقد تفضلتم بسؤالي في كتابكم الثاني المؤرخ ٩ / تموز سنة ١٩٥١ عن وجهة نظري فيما يتعلق بامر التمهيد لشرح القانون تسهيلا لتطبيقه وقد لاحظت ان القانون الجديد في نصوصه النهائية يقضي بان ينفذ بعد مرور سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وهذه المدة هي مرحلة اعداد لازمة لتنفيذ القانون ولاتخاذ التدابير الضرورية لتيسير فهمه وتطبيقه • ومن التدابير التي يمكن التفكير فيها في هذا الصدد اعداد شرح وجيز ذي صبغة عملية لكل نص من نصوص القانون يتناول شرح معاني المصطلحات القانونية الجديدة وطريقة تطبيق النص تطبيقا عمليا على الاقضية التي تخضع له • ولا يكون هذا الشرح مكفول النفع الا بشرطين • –

الشرط الاول ان تتولاه لجنة ينخرط في عضويتها – عدا بعض اعضاء اللجنة التي قامت بوضع القانون – واحد او اكثر ممن يمثلون المستوى المألوف للحكام والمحامين في العراق فهؤلاء هم المكلفون بتطبيق القانون تطبيقا يوميا فينبغي ان يستأنس برأيهم في الصعوبات التي تثور امامهم في شأن هذا التطبيق •

والشرط الثاني ان هذا الشرح الوجيز عند تمامه يصدر من وزارة العدلية بصفة رسمية للاستئناس به عند تطبيق القانون الجديد • ولا يكون الشرح بطبيعة الحال ملزما للمحاكم – فان محكمة التمييز وحدها هي التي تستطيع تفسير القانون – ولكنه سيكون على كل حال تفسيرا عمليا محترما لانه صادر من جهة رئيسية رسمية يقصد تذليل الصعوبات الاولى في تطبيق القانون الجديد •

فان كنتم توافقون على هذا الاقتراح وامكن البدء في تنفيذه هذا الصيف فاني مستعد ان التقي مع بعض اعضاء اللجنة التي تشكلونها لهذا الغرض وتكون المقابلة في احد مصايف لبنان في النصف الاخير من شهر آب وذلك لوضع النظام الذي يقوم عليه العمل لتتمكن اللجنة بعد رجوعها الى بغداد من انجازه في الوقت المناسب •

وختاما ارجو ان تتقبلوا مني معاليكم خالص الشكر وصادق التحية •

الاسكندرية في ١٦ يولية ١٩٥١ — المخلص

عبد الرزاق احمد السنهوري

فيما يخص هذا الاقتراح تم الايداع السابقة :

حسن سامي تاتار — عضو محكمة تمييز العراق

[illegible]

دار الكتب الأهلية الظاهرية
بدمشق
رقم ....

BIBLIOTHÈQUE NATIONALE
ZAHIRIYÉ
DAMAS
N° ....

٢٠

دمشق في ٢٢ آذار ١٩٤٤

صديقي الأستاذ الكبير [illegible]

تحية وسلاما وبعد فقد تسلمت الدفعة الثانية من المحاضرات التي سطرتها [illegible] في دمشق. وأنا مشتغل الآن بدراستها على [illegible] حتى أتمكن من إرسال ما قد يبدو لي من الملاحظات. وأستطيع منذ الآن أن أقول أن كل ما اقتطفته تدل على قدر عظيم من التدقيق في البحث والعناية في الدرس مما أفضتكم عليه أنتم وزملاء أعضاء اللجنة النزيهة الخالصة.

وهنا أرسل إليكم بعضا من مسودات المشروع من المادة ٥٥ إلى المادة ٢١٨. فأرجو تكليف [illegible] للأعضاء تمهيدا للنظر في اللجنة. [illegible] أرسل إليكم بعد ذلك بقية المواد [illegible] إلى آخر الباب التمهيدي [illegible] من المشروع.

ومسرور أن أرى معالي الأستاذ [illegible] لم تشغله أعباء منصبه [illegible] عن عمل اللجنة [illegible].

أرجو أن تبلغوا جميع زملائي الأعضاء [illegible] شكري الخالص وتمنياتي الصادقة واقبلوا من قبلي الشكر والتحية

المخلص
[illegible]

[illegible] أعضاء اللجنة
[illegible] ٢/٤٤
[illegible]



ضياء شيت - ١٩٤٣

(معاون قضائي)



ضياء شيت ١٩٥٦

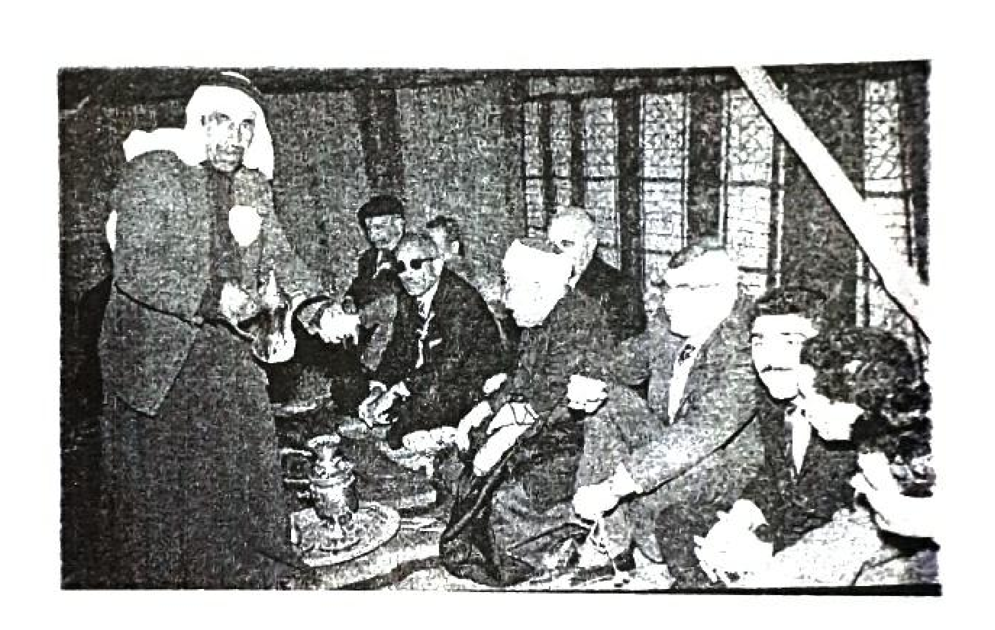
(القاضي)



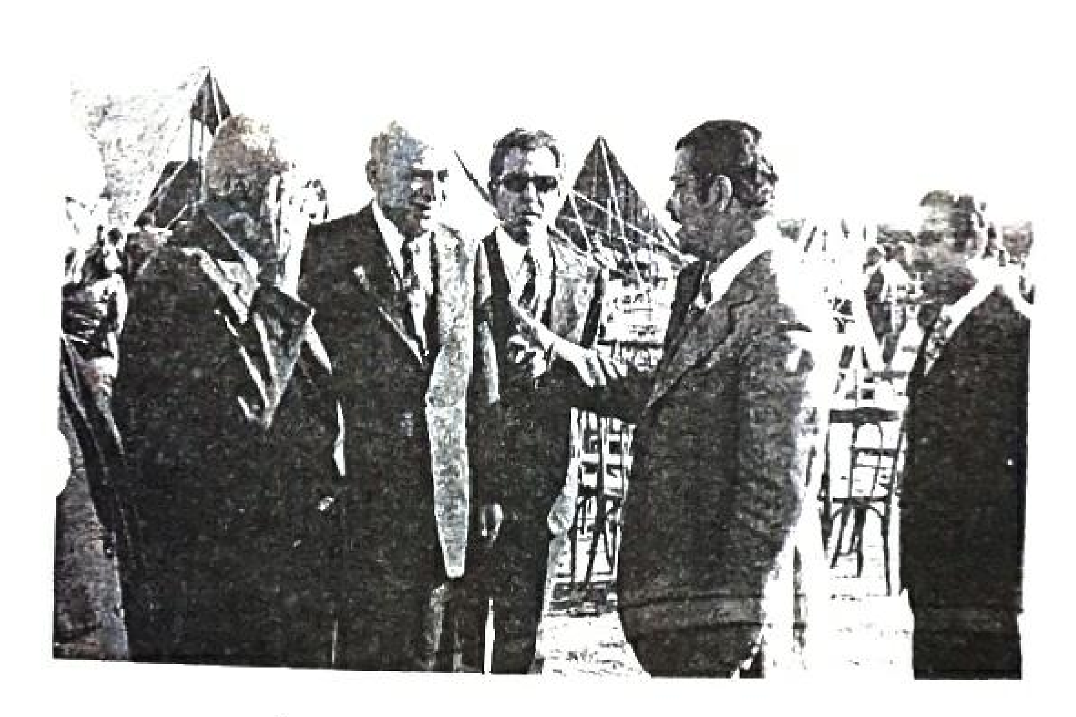
ضياء شيت - ١٩٦٩ الاول على اليسار مع الوفد الالماني

عند زيارته العراق.. وفي وسط الجمع

الاستاذ المرحوم عزيز شريف وزير العدل



ضياء شيت - الرابع الى اليمين
مع أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة
عند زيارتهم بغداد سنة ١٩٦٥



ضياء شيت - الثاني على اليسار

في حفلة جمعية الحقوقيين ١٩٧٤



ضياء شيت - في وسط الصورة

في زيارته الى المانيا ١٩٨١

علماء ومفكرون وكتاب عراقيون

الاسم: ضياء شيت خطاب

التولد: ١٩٢٠

الاختصاص: قانون

الوظيفة الحالية: عضو المجمع العلمي العراقي وعضو محكمة التحكيم الدولية في لاهاي.

شؤونه العلمية، التحصيل العلمي	ليسانس في القانون من كلية الحقوق ببغداد، ١٩٤٢م. ماجستير في القانون المقارن من قسم الدراسات العليا في جامعة جورج واشنطن، ١٩٦٢
وظائف تقلدها	رئيس محكمة التمييز العراقية سابقاً.
جمعيات انتمى اليها	جمعية القانون المقارن العراقية وجمعية إتحاد الحقوقيين العراقيين.
مؤتمرات دعي اليها	إجتماعات وزراء العدل العرب في بغداد وفي الرباط والمؤتمر القانوني في جامعة الدول العربية.
اوسمة وتقديرات	شهادة من كلية الحقوق في جامعة بغداد بأني من خريجيها المتميزين واقدم خريجيها الأحياء.
آثاره	مؤلفاته: ١. شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية طبعة بغداد ١٩٦٧. ٢. بحوث ودراسات في قانون المرافعات الجديد طبعة القاهرة ١٩٧٠. ٣. التنظيم القضائي العراقي طبعة القاهرة ١٩٦٨. ٤. الوجيز في قانون المرافعات العراقي طبعة بغداد ١٩٧٦. ٥. فن القضاء طبعة الكويت ١٩٨٠.



ضياء شيت متأملا ...!



بين طلبته في كلية الحقوق متذكراً - ١٩٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم



ابلاغ النظام القانوني دعم لسيادة الثورة
ويحقق مجتمع الوحدة والحرية والاشتراكية

العدد / ١ / ٤ / ٦ / ١٨٦

التاريخ ٢٠/ ٦ /١٩٨٢

المكتب الخاص

السيد ضياء شيت خطاب

رئيس محكمة التمييز

م/ شكر وتقدير

في الوقت الذي تكون فيه الكلمة الطيبة الصادقة خير معبر لاكرام الانسان الذي منح للخير عصارة فكره وخلاصة جهده ايثارا ونكرانا للذات .

ولما كنتم قد قدمتم المثل الطيب خلال ممارساتكم القضائية بما اسديتم من خدمة ستكون هديا ونبراسا ينير الطريق امام الجيل الجديد .

وانطلاقا من ذلك كله فان هذه الوزارة ترى لزاما عليها ان تتوجه اليكم بالشكر والتقدير متمنية لكم في حياتكم الجديدة السعادة والاستقرار وتأمل ان لا ينضب معين عطائكم لتنعم به الاسرة القضائية . مع التقدير

الدكتور منذر ابراهيم
وزير العدل

نسخة منه الى :-

رئاسة مجلس العدل
رئاسة محكمة التمييز
رئاسة هيئة الاشراف العدلي

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية العراق
ديوان الرئاسة
المجمع العلمي

العـدد : ١٠٨٤
التاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٩٩٧م
٢٢ جمادى الآخرة ١٤١٨هـ

المحترم .

الاستاذ ضياء شيت خطاب

تحيـة طيبـة :

اشارة الى الأمر الصادر في ١٨/١٠/١٩٩٧ وتنفيذا لأمر السيد الرئيس المنصور بالله صـدام حسيـن – حفظه الله ورعاه – المتضمن اختياركم (عضو شرف) في المجمع العلمي – يسرني ويسر أعضاء المجمع أن نقدم لكم أخلص التهاني بهذه المناسبة ونتطلع الى مشاركتكم واسهامكم بأفكاركم النيرة وآرائكم ومقترحاتكم السديدة لتطوير أعمال المجمع الذي قدمتم له جهودكم ردحا من الزمن .

ونحن اذ نبارك لكم هذا الاختيار نضع امكانيات المجمع في خدمتكم .

ولكم منا خالص التقدير .

أ.د ناجح محمد خليل الراوي
رئيس المجمع العلمي

التصرف . وهيئة التقنين ذات التجارب الكثيرة في فن الصياغة القانونية تعاون الحكومة فيما تضعه من مشروعات القوانين ، ومجلس الانضباط العام هو القضاء الإداري الذكي يفزع إليه الموظفون حين يعتقد أحدهم أن حقوقه سلبت . وقد أصدر المجلس قرارات أنصف بها الموظفين . إن المدونين القانونيين لهم جنود أمناء يسعون الى تحقيق سيادة القانون ، فهم لا ينحرفون عن الحق فيما به يفتون ، ولا يحيدون عن العدل فيما به يقضون ... الخ)

(نموذج من خطه وقلمه)



السنهوري

(١٨٩٥ - ١٩٧١)

بسم الله الرحمن الرحيم

برعاية القائد صدام حسين



مؤسسة فكرية قومية

الاستاذ ضياء شيت خطاب المحترم

السلام عليكم ...

إعترافا بدوركم ومساهماتكم العلمية ،وتقديراً لجهودكم في اغناء الثقافة العربيــة واســتلهام جوهر حضارة الامة وتراثها ،وتوظيف إنجازكم الثقافي لصالح الامة ومستقبلها ونضالها الوحــدوي التحرري ، وبناء على ترشيح الفريق الاستشاري لقسم الدراسات القانونية وتاييد مجلس رؤســاء الاقسام في بيت الحكمة ، فقد قرر مجلس الامناء منحكم جائزة بيــت الحكمــة في الدراســات القانونية لعام ٢٠٠١ راجين لكم العمر المديد والتوفيق في متابعة جهودكم العلمية لخدمة الامة . وسيقيم بيت الحكمة احتفالا يليق بهذه المناسبة الكريمة لتوزيع الجوائز على المكرمين خلال هــذا العام .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير

حميد سعيد
رئيس مجلس امناء بيت الحكمة
١١/ شعبان /١٤٢٢
٢٧ /تشرين الاول/٢٠٠١



برعاية القائد صدام حسين



مؤسسة فكرية قومية

الاستاذ ضياء شيت خطاب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحاقا بخطابنا المؤرخ في ٢٠٠١/١٠/٢٧ ، يسرنا دعوتكم لتسلم جائزة بيت الحكمة في الدراسات القانونية لعام ٢٠٠١، وحضور الاحتفالية التي تقيمها ادارة البيت بهذه المناسبة كما يسرنا توجيه الدعوة الى العائلة الكريمة ،ومن تودون دعوته من الاصدقاء والتلاميذ لحضور احتفالية توزيع جوائز بيت الحكمة للدراسات والبحوث لعام ٢٠٠١ في الساعة السابعة من مساء الخميس الموافق ١٤ رمضان ١٤٢٢ /٢٩ تشرين الثاني ٢٠٠١ في مقر بيت الحكمة.

نتتهز هذه الفرصة لنعرب عن تقديرنا واعتزازنا

حميد سعيد
رئيس مجلس الامناء
٢ / رمضان/ ١٤٢٢
١٧/تشرين الثاني/٢٠٠١



لسان الناس كتاب على الأرض، فلا تهمل قراءته، ولا تصدق كل ما تقرؤه فيه

الرئيس القائد صدام حسين



جمهورية العراق
بيت الحكمة
مكتب رئيس مجلس الأمناء

العدد : ١/١/١ ٢٧١
التاريخ: ١٩/رمضان/ ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٠٠١/١٢/٤ م

إلى/الأستاذ ضياء شيت خطاب المحترم

نهديكم أطيب التحيات...

ويسرنا إعلامكم بأننا قررنا إخراج كتاب عنكم لسنة ٢٠٠٢ باعتباركم من علماء بيت الحكمة، وقد كلّفنا الكاتب حميد المطبعي بتأليفه، راجين تفضّلكم بالتّعاون معه لتحقيق هذا الهدف السامي الذي نسعى إليه في تأسيس تقاليد علماء بيت الحكمة..مع خالص التقدير.

حميد سعيد
رئيس مجلس الأمناء

نسخة منه إلى/
-مكتب الأمين العام
-الأساتذة رؤساء الأقسام
-التنسيق والمتابعة /الآنسة سندس عباس

برعاية القائد صدام حسين



مؤسسة فكرية قومية

جائزة بيت الحكمة في الدراسات القانونية

الأستاذ ضياء شيت خطاب المحترم

الاستاذ ضياء شيت خطاب المحترم

بناءً على ترشيح الفريق الاستشاري لقسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة .. واستناداً الى موافقة مجلس رؤساء الاقسام . قرر مجلس الامناء .. منحكم جائزة بيت الحكمة في الدراسات القانونية لعام ٢٠١ م اعترافاً بدوركم الكبير ومساهماتكم المتميزة وتقديراً لجهودكم المستمرة في اغناء الثقافة العربية، واستلهام جوهر حضارة الامة وتراثها .. وتوظيف انجازاتكم الثقافية لصالح الامة ومستقبلها في نضالها الوحدوي التحرري..



حميد سعيد
رئيس مجلس الامناء

بغداد - بيت الحكمة
٢٩ شعبان ١٤٢٢ هـ
١٤ تشرين الثاني ٢٠٠١م

المحتويـــات

سلسلة علماء بيت الحكمة

تنفيذا لرسالة بيت الحكمة المعاصر في تقدير وتشجيع العلماء، بدأت منذ عام ٢٠٠١ فعالية تكريم الشخصيات العلمية المعروفة بمساهماتها المتميزة في مختلف الاقسام العلمية بمنحهم جائزة بيت الحكمة.

وتوثيقا للسيرة الذاتية وعطاء بيت الحكمة، تصدر هذه السلسلة لتتناول ملفات توثيقية للعلماء الذين منحوا جائزة بيت الحكمة عام ٢٠٠١ على وفق التسلسل الوارد في قرار منح الجائزة وهم:

١. الاستاذ الدكتور سعدون حمادي/
الدراسات الاقتصادية

٢. الاستاذ الدكتور محمد صالح احمد العلي/
الدراسات التاريخية

٣. الاستاذ الدكتور عبد العزيز البسام/
الدراسات الفلسفية

٤. الاستاذ الدكتور جميل الملائكة/
دراسات الترجمة

٥. الاستاذ ضياء شيت خطاب/
الدراسات القانونية

٦. الاستاذ الدكتور صادق الاسود/
الدراسات السياسية

٧. الاستاذ الدكتور اكرم نشأت/
الدراسات الاجتماعية

٨. الاستاذ الدكتور محسن عبد الحميد/
الدراسات الاسلامية

وسيتابع بيت الحكمة نشر هذه السلسلة لتوثيق السيرة الذاتية وعطاء العلماء الذين يمنحون سنويا جائزة بيت الحكمة.

- بيت الحكمة/ جمهورية العراق- بغداد
- هاتف: ٤١٤١٢٠١-٣ -فاكس ٨٨٦٣٠١٥-ص.ب ٣٥٦٤٠
- رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٩١٥ لسنة ٢٠٠٢
- مطبعة الميزان ٨١٧٩٨٣٩